جامعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي

الإكراه البدني في التشريع الجزائري
دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي

إعداد الطالب (ة) **إشراف الأستاذ**

يحياوي حياة **مزيان محمد أمين**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : حيتالة معمر	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة مستغانم**	**رئيسا**
الأستاذ : مزيان محمد أمين	**أستاذ**	**جامعة مستغانم**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة:ماموني فاطمة الزهراء	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة مستغانم**	**مناقشا**
الأستاذة: زهدور كوثر	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة مستغانم**	**مناقشا**
الأستاذ : يقاش فراس	**أستاذ**	**جامعة وهران**	**مناقشا**
الأستاذ : بقدار كمال	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة معسكر**	**مناقشا**

السنة الجامعية2018/2017

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي، أطال الله في عمريهما

إلى نصفي الثاني، زوجي إبراهيم

إلى أبنائي، ريحانة ومحمد

إلى شقيقتي الرائعة، خديجة

إلى كل أفراد أسرتي

وإلى كل طلاب العلم والمعرفة

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمة الإسلام والعلم وكفى بهما نعمة، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للدكتور الفاضل مزيان محمد أمين الذي تفضل بالإشراف على دراستي الموسومة "**الإكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي**" ، وذلك لقاء جهده الكبير وعمله المتميز إذ كان لنصائحه وتوجيهاته السديدة بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل، اللهم زد في علمه وأطل في عمره واجعله من عبادك الصالحين.

وبالمثل أيضا أشكر الدكتور حيتالة معمر على مساعدته لي في تخطي ما صادفني من صعاب، فله مني كل التقدير والاحترام، وفقه الله وسدد خطاه.

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق إ م إج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق ج ج: قانون الجمارك الجزائري

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

ق ت س ج: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ق ق ع ج: قانون القضاء العسكري الجزائري

ق م ق ج: قانون المصاريف القضائية الجزائري–

ق ض م ج: قانون الضرائب المباشرة الجزائري

ق ض غ م ج: قانون الضرائب غير المباشرة الجزائري

ق ت ج: قانون التسجيل الجزائري

ق د م ع ج: القانون الداخلي للمؤسسات العقابية الجزائري

ق ت ق ج: قانون التنظيم القضائي الجزائري

م ق: مجلة قضائية

ج ر: جريدة رسمية

2. باللغة الفرنسية

C.p.p.a : code de procédures pénales algérien .
C.p.p.f : code de procédures pénales français .
C.p.f : code pénale français .
C.d.f : code du douane français .
C.c.f : code civile français.
C.p.f.f : code de procédures fiscales français.
C.j.m.f : Code de justice militaire .
Jorf : Journal officiel de la république française.

مقدمة

عملت أغلب التشريعات القديمة والحديثة إن لم أقل جميعها على الضغط على إرادة المدين الممتنع على أداء ما عليه من التزامات مالية أيا كان مصدرها أو طبيعتها وأهم هذه المصادر العقود، عن طريق الإكراه البدني الذي اختلفت تطبيقاته إلى أن استقر على حبس المحكوم عليه المدين، وظلت حرية المدين لوقت طويل مثلها مثل الأموال ضمانا للوفاء بالدين.

غير أن تطبيق الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية المدنية والتجارية تحديدا، قد أفرز لدى غالبية الشعوب العديد من الانتقادات، فكان من نتائج ذلك تراجع أغلب التشريعات عن مبدأ تطبيق الإكراه البدني في هذا المجال، بعد أن رأت فيه مساسا بحرية الشخص ومخالفة للمبادئ المدنية الحديثة التي باتت تعارض التزام المدين في شخصه، وأكدت أن الإخلال بالالتزام لا يستدعي العقاب.

وإن جميع ما طرأ على موضوع الإكراه البدني أثناء سيرورته التاريخية من تعديل وإلغاء، كان نتيجة لتطور حقوق الإنسان وتبلورها من صبغة عالمية إلى ضرورة وطنية، فحقوق الإنسان باتت اليوم تشكل جزءا هاما من دساتير أغلب الدول، إذ سعت قوانينها الداخلية إلى احترام حقوق الإنسان وصيانتها بما يضمن عدم انتهاك الترسانة القانونية التي وضعتها المجموعة الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ومن نافلة القول أيضا، أن مآل الإكراه البدني إلى النحو الذي هو عليه اليوم جاء نتيجة صيحات أغلب الحقوقيين والنقاد الرامية إلى حتمية أنسنة هذا النظام تزامنا مع أنسنة العقوبة وطرق تنفيذها، إذ جاء على لسان بعضهم أنه " يجب أن تكون العقوبة إنسانية، لا تؤدي إلى امتهان كرامة المحكوم عليه بها أو إلى إهدار آدميته، وعلى المشرع أن يراعي ذلك عند اختيار العقوبات التي يقررها. وقد كان هذا الاعتبار سببا في إلغاء كثير من العقوبات المفرطة في القسوة، أو التي تجرح الشعور العام، والتي كانت مقررة في القوانين القديمة، كما أن هذا الاعتبار

هو الذي يدعو إلى تخليص التنفيذ العقابي من كل مظاهر القسوة التي تتضمن بأية صورة كانت امتهان كرامة الإنسان"[1] .

وقد تجسد نظام الإكراه البدني في النظام القانوني الجزائري منذ عهد الاستعمار وبعده صدور أول قانون للإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم154/66 الملغى بموجب القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتشريع الجمركي والتشريع الضريبي إلى جانب القانون الخاص بالقضاء العسكري، غير أن أحكام الإكراه البدني آنذاك قد تم تنظيمها وفق ما كان سائدا خلال تلك المرحلة حيث كان القانون الجزائري لا يزال يبحث فيها عن ملامح صباه .

وقد أسهم تطبيق الإكراه البدني في المجال المدني في إضعاف الكثير من القيم النبيلة في التسامح والرأفة، فتعرض لسخط أغلب أفراد المجتمع الجزائري عندما مكن الدائن من حبس مدينه بإرادته وبناءا على طلبه، وأخضع المحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني ناتج عن حقوق مدنية وتجارية طيلة ما يقرب نصف قرن لنظام السجون إلى جانب فئة السجناء، فضلا عما كانت تتكبده خزانة الدولة في الإنفاق عليهم، وهو الأمر الذي عالجه الإصلاح التشريعي الجديد. فقد كان ضمان الحقوق والحريات المعهود بها للإنسان هو المعيار الأساسي في ظل التوجه الجديد للمشرع الجزائري، غير أنه تجاوز الرؤية المحدودة لنص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اقتصرت في منعها اللجوء إلى الإكراه البدني على الالتزامات التعاقدية دون غيرها، إذ لم يتقيد المشرع الجزائري في صياغة المنع الذي تبناه على إثر القانون الجديد بمقتضيات هذه المادة، بل عمم نظرية الإعفاء على جميع الديون المترتبة عن التعاملات المدنية والتجارية على حد سواء، متجاوزا الالتزامات التعاقدية ، وأصبح مجال الإكراه البدني من الناحية القانونية محددا بالمواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة دون قانون الإجراءات المدنية والإدارية . لذلك فإن دراسة هذا المفهوم باتت

[1] فتوح عبد الله الشاذلي/ أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 289.

تثير مسألة قانونية على قدر من الأهمية، تكمن في التطلع لمعرفة مكانة الإكراه البدني ضمن تطلعات وأهداف قانون الإجراءات الجزائية، أو صحة هذا المفهوم في النظام القانوني الجزائري ومدى مقاربته مع النظام القانوني الفرنسي.

وتأتي هذه الدراسة المعنونة بالإكراه البدني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي– استكمالا لنتائج الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع وتميزت بقلتها[1]، وتمحور معظم هذه الدراسات حول إشكالية الإكراه البدني في المواد المدنية والتجارية التي خلصت في النهاية إلى اعتبار الإكراه البدني في هذه المادة خرقا للإنسانية وانتهاكا لحق الفرد في الحرية والكرامة، في حين أيد كثيرون هذا النظام، فمنهم من اعتبر الإكراه البدني "أحد الوسائل الناجعة في مصداقية العدالة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية خاصة بالنظر إلى فساد ذمة الناس في الوقت الحاضر "[2].

وقد تطلبت مني دراسة موضوع الإكراه البدني في التشريع الجزائري ومقارنته مع التشريع الفرنسي تقديم تحليل دقيق لهذه المادة في قراءة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونظيره الفرنسي، بالوقوف على جوهر الاختلافات القائمة بين القانونين في نقاط أساسية يتمحور معظمها حول تسميته ومجال تطبيقه وشروطه والهيئات القائمة على تنفيذه وخاصة كيفية تنفيذه بين التشريع والآخر كونه موضوع إجرائي عملي.

وتهدف هذه الأطروحة أيضا إلى دراسة الإكراه البدني من حيث مفهومه والقواعد التي تحكمه، ومن ثم تسليط الضوء على أهم ما ميز الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية للكشف عن مدى التوافق والتعارض الحاصل بين الجانب النظري والجانب العملي لهذه المادة وأهم الإشكالات التي تعترض تنفيذه، خاصة وأن موضوع الإكراه البدني يجمع بين جوانب حقوقية وقانونية وقضائية وأكثرها جوانب عملية، لأخلص في الأخير إلى تقييم مدى نجاعة إلغاء الإكراه

[1] أذكر على سبيل المثال:الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، السنة الجامعية 2010-2011 .

[2] بوخاري عمر/ الإكراه البدني بين النظري والتطبيقي، مجلس قضاء قسنطينة، محكمة شلغوم العيد، ص 13.

البدني من المجال المدني والتجاري وواقعه القانوني والعملي بين التشريعين الجزائري والفرنسي مع اقتراح الحلول المناسبة.

وعلى هذا الأساس، حاولت قدر الإمكان التطرق بالشرح والتحليل للأحكام المتعلقة بالإكراه البدني بطريقة تسمح للمتصفح لهذا الموضوع بالخروج بفكرة عما ميز الإكراه البدني منذ ظهوره إلى غاية اليوم، وذلك بعد الإجابة عن الإشكالية الرئيسية المتعلقة بواقع الإكراه البدني وتطبيقاته العملية. فما مدى نجاعة الإكراه البدني بعد التوجه الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري مع مطلع العام 2008 عندما ألغى الإكراه البدني من نطاق المواد المدنية والتجارية؟، وما تأثير ذلك على الناحية القضائية والعملية مقارنة مع التشريع الفرنسي في الإشكاليات الثانوية التالية:

- ما هي خلفيات إلغاء الإكراه البدني من نطاق المواد المدنية والتجارية وما هي آثاره؟
- هل كان إلغاء الإكراه البدني على هذا النحو مناسبا للواقع الاجتماعي والأخلاقي الجزائري؟
- كيف يجري تنفيذ الإكراه البدني وما هي أوجه الاختلاف والتشابه بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي في هذا المجال؟
- ما هو موقف القضاء ؟ وهل تمكن من سد الفراغات التي تجتاح النصوص القانونية؟
- وفيما تتمثل أهم العوائق أو الإشكالات التي تعترض وضع الإكراه البدني قيد التنفيذ؟

وإن من جملة الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

– اهتمامي الشخصي، فقد اخترت أن يكون موضوع بحثي "الإكراه البدني في التشريع الجزائري"، لسبب يرجع إلى عدم اقتناعي مبدئيا بإلغاء الإكراه البدني من المجال المدني والتجاري نهائيا، إذ أنه إجراء جديد كان يحتاج إلى الكثير من التأني والحذر من قبل المشرع الجزائري قبل الشروع في إلغائه.

– صعوبة الموضوع، ويرجع سبب ذلك إلى ارتباط موضوع الإكراه البدني بتطور حقوق الإنسان وتأثره بها فهو يشكل انعكاسا لعالمية هذه الحقوق.

– الأهمية القصوى التي يكتسيها موضوع تنفيذ أحكام القضاء الجزائية خاصة تلك المتضمنة التزامات مالية.

– نقص الدراسات في الجانب الإجرائي العملي لموضوع الإكراه البدني خاصة بعد التحول الجديد الذي انتهجه المشرع الجزائري.

وأهدف من وراء اختياري لهذا الموضوع إلى بلوغ الأهداف التالية :

– الوقوف على خلفيات إلغاء الإكراه البدني في المادة المدنية والتجارية، وصيحات المؤيدين والمعارضين لهذا الإلغاء .

– إجراء دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الإكراه البدني في التشريع الجزائري مع ما يتعلق بهذه المادة في التشريع الفرنسي، وذلك بهدف الاستفادة من إيجابيات هذا القانون.

– تبيان مواطن التوافق والتعارض القائمة في مجال إجراءات تنفيذ الإكراه البدني بين التشريعين الجزائري والفرنسي.

– التوصل إلى نتائج نهائية، ومن ثم تقييم واقع الإكراه البدني في التشريع الجزائري ، وتقديم سبل وتوصيات تضاف إلى ما سبق اقتراحه من خلال دراسات خلت، قد تلفت بدورها انتباه المشرع الجزائري لإعادة النظر في أحكام هذه المادة بالاستفادة من أهم ما يميز تطبيقات الإكراه البدني في النظام القانوني الفرنسي.

– المساهمة في إثراء المكتبة القانونية في مجال الإكراه البدني حتى يتسنى للباحث الرجوع إليها وإضفاء عليها ما نقص منها مستقبلا.

ومن أجل بلوغ الأهداف المرجوة من هذا البحث، تستند هذه الدراسة في مجملها إلى توظيف الأسلوب التحليلي أساسه النقد والمقارنة، فنظرا لعدم اشتمال القانون الجزائري على جميع المسائل المتعلقة بهذه المادة، وضعت هذه الدراسة في عين الاعتبار هدف المقارنة بالنقد والمناقشة بين الإكراه البدني المعمول به في النظامين القانونيين الجزائري والفرنسي وإجراءات تنفيذه من الناحية العملية، حيث أن الغاية تكمن في تقديم ما هو أمثل بالنسبة للنظامين، ومن ثم إفادة التشريع الجزائري بما يتلاءم وطبيعة المجتمع الجزائري ومعطياته وظروفه.

ولعل من أهم الصعوبات التي واجهتها في إنجاز هذا العمل ما يلي:

– قلة المؤلفات المتخصصة التي تناولت موضوع الإكراه البدني خاصة في التشريع الجزائري على الرغم من كونه موضوع إجرائي يحتاج الكثير من الاهتمام.

– ندرة الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال الإكراه البدني إن لم نقل انعدامه.

– إحجام الإدارة كمصالح الضرائب والجمارك عن تقديم المعلومات الخاصة بهذه المادة تذرعا بحجة سر وأخلاقيات المهنة .

– تضارب الجانب القضائي في تطبيق إجراءات الإكراه البدني من جهة قضائية لأخرى بسبب شغور النصوص القانونية أحيانا وغموضها أحيانا أخرى .

– تبعثر أحكام التنفيذ بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون الجزائري.

ولإنجاز هذا العمل والإجابة عن الإشكالية حول مدى نجاعة الإكراه البدني بعد التوجه الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري مع مطلع العام 2008 عندما ألغى الإكراه البدني من نطاق المواد المدنية والتجارية خاصة من الناحية العملية، قمت بتقسيم البحث إلى بابين رئيسيين يتقدمهما فصل تمهيدي تناولت من خلاله المفاهيم العامة المتعلقة بموضوع الإكراه البدني، فتطرقت إلى ماهيته محاولة مني لإعطاء نبذة تاريخية عن ظهوره وتطوره عبر القانون القديم والحديث، إذ أن الصعوبة تكمن في وضع الإكراه البدني قيد التنفيذ بقدر ما يصعب فهمه والتعرف على طبيعته القانونية، غير أن المقارنة الأساسية بين التشريعين الجزائري والفرنسي لم تمنعني من التطرق إلى بعض التشريعات الأخرى كالقانون الروماني والمصري والقانون الأردني، لكن وقبل ذلك وقفت على مكانة الإكراه البدني ضمن الشريعة الإسلامية الغراء.

ثم حاولت من خلال الباب الأول دراسة مجال تطبيق الإكراه البدني الذي طالما شكل ولا يزال إلى حد الساعة محور حقوق الإنسان، إذ يتمثل سبب نشوء الإكراه البدني في التشريع الجزائري في عدم تسديد الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده، لذلك فقد نظم المشرع الجزائري مجال تطبيق الإكراه البدني بموجب أحكام المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية، وحصره بالمجال الذي لا يخرج عن نطاق الأحكام المالية المذكورة أعلاه .

أما القانون الفرنسي، فقد ألغى الإكراه البدني من المجال المدني والتجاري مبكرا، وفي مقابل ذلك جعل من المادة الجزائية المجال الوحيد الذي يجد فيه الإكراه القضائي تطبيقاته، لكن

مجال الإكراه البدني بالنسبة لهذا القانون لا يسع للتعويضات المدنية التي يحكم بها القضاء الجزائي، إذ أصبح جائزا تطبيقه على الأشخاص المدانين من قبل جهة قضائية لتنفيذ الغرامات الجنائية والضريبية والجمركية، وكذا لتنفيذ قيمة المصادرة عندما يتعذر مصادرة الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إلى جانب المصاريف القضائية التي يحكم بها القضاء العسكري، مع تضييق هذا المجال خاصة فيما يتعلق بالجرائم السياسية وعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد.

لذلك فقد خصصت الفصل الأول من هذا الباب لتحديد الديون الجائز تحصيلها عن طريق الإكراه البدني، وهي تنقسم إلى ديون مستحقة للدولة كانت موضوع المبحث الأول، والتزامات مالية مترتبة عن الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة كانت موضوع المبحث الثاني. وخصصت الفصل الثاني لنطاق تطبيق الإكراه البدني من حيث الأشخاص في محاولة مني لتحديد الأشخاص الخاضعين للإكراه البدني في المبحث الأول. بيد أن مبدأ عمومية القاعدة القانونية وتجريدها تتخلله افتراضات معينة تتجسد في إعفاء بعض الفئات من الخضوع للإكراه البدني ، مما يجعل نطاق تطبيقه يضيق ليقتصر على حالات دون أخرى وأشخاص معينين بصفاتهم ، لذلك تطرقت في المبحث الثاني إلى الاستثناءات الواردة على تطبيق الإكراه البدني، وهي قائمة أساسا على سن المحكوم عليه المدين التي تتراوح ما بين الشيخوخة وعدم المسئولية الجنائية للقاصر، وبعض العلاقات الأسرية التي راعى خصوصيتها كل من التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي بالنظر إلى أهميتها وتأثيرها على كيان الأسرة والمجتمع بصفة إجمالية.

وفي موضع آخر من خطة هذه الدراسة، خصصت الباب الثاني لإجراءات الإكراه البدني وتضمن فصلين، تعلق الفصل الأول بمراحل تنفيذ الإكراه البدني وتشمل مرحلة الحكم ومرحلة التنفيذ، ذلك أن" الدعوى تربح مرتين: مرة أمام محاكم الموضوع ، وأخرى في التنفيذ "[1] ، فضمان حقوق المتقاضين لا يقتصر على إصدار الأحكام والقرارات القضائية ، بل إن الأمر يتعداه إلى ضمان تنفيذ هذه الأحكام.

[1] بشير سرحان/ القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البحث، قسنطينة، الجزائر، 2000.

ثم انتقلت مباشرة إلى نقطة موالية من هذا الباب وهي الفصل الثاني، وقد تضمن مباشرة تنفيذ الإكراه البدني، إذ تشكل هذه المرحلة موضوع هذه الدراسة لما تشمله من كل ما يتعلق بشروط وهيئات وآثار ومنازعات تنفيذ، كما أن مرحلة تنفيذ الإكراه البدني هي الغاية من وضع الأحكام الجزائية المتضمنة التزامات مالية قيد التنفيذ.

فصل تمهيدي

ماهية الإكراه البدني

كان الإنسان لدى الشعوب البدائية مسؤولا في جسمه عن التزامه المالي، حيث كانت هذه الشعوب ترى في إعسار الشخص أو امتناعه عن التنفيذ إذنابا يستوجب عقابه، فشكل الإكراه البدني" إجراءا شرعيا وقانونيا وضروريا لاستقرار المجتمع إعمالا لمبدأ الغاية تبرر الوسيلة لمونتيسيكيو"[1]، في حين يرى رواد القانون الحديث أن عدم الوفاء بالالتزام لا يعد إجراما. وإذا كانت التشريعات الحديثة قد تبنت الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه مدنيا كان، تجاريا أو جزائيا، فإنه تم على نحو يختلف تماما عن الطريقة البربرية التي اتبعتها التشريعات البدائية.

ومما لا شك فيه أن القانون ومهما تغير وبلغ من الليونة والسعي لحماية الحق والإقرار بالواجب الذي يقابله ، فإنه لن يكون أسمى من الشريعة الإسلامية التي أجازت الحبس جزاءا عن الإخلال بالالتزامات المالية قبل أية قاعدة قانونية، ورغم ذلك فإنها استقرت في نهاية الأمر على مبدأ السماحة في الحقوق.

وإنه وعلى الرغم من المسيرة التي خاضها الإكراه البدني في جميع الأنظمة القانونية في العالم ، إلا أن أصعب ما اعترض الباحث هو الوصول إلى مفهوم شامل ودقيق للإكراه البدني ، فقد جرت العادة في أغلب الأحيان أن يمتنع القانون عن التعريف بالمفاهيم التي يتضمنها، وفي ظل قصور التشريع عن تعريف الإكراه البدني، حاول الفقه إعطاء بعض التعريفات سأتعرض إليها في الجزء المخصص لها من هذا الفصل.

وعليه، ستتم دراسة هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية والقانون، أما المبحث الثاني فقد خصصته لمفهوم الإكراه البدني وأساسه الدولي.

---

[1] Jules Méline/ De la contrainte par corps en droit Romain et en droit Français,thèse de doctorat ,Paris, France,1865 , p 37.

المبحث الأول

الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية والقانون

نظمت الشريعة الإسلامية جميع الأحكام المنظمة للتعامل بين البشر في علاقاتهم الأسرية والاجتماعية والسياسية وأكثرها العلاقات المالية، ولذلك فهي تظل الشريعة العامة التي لا يضاهيها أي تشريع في الوجود، فالقاعدة القانونية على الرغم من عموميتها وتجريدها إلا أنها متغيرة ولا نكف عن تسجيل ما يعيبها وينقصها وما يجب أن تكون علي، في حين يتخلل الشريعة الإسلامية بعض النقائص أو الفراغات التي تستدعي تدخل أهل الفقه والدين لاجتماعهم من أجل التفسير و الاجتهاد. "فقد بلغت مسألة الإكراه البدني أو حبس المدين في الشريعة الإسلامية قدرا كبيرا يضاهي قيمة المسائل الأخرى التي أولاها الإسلام بالاهتمام والعناية الفائقة، وكان تدخل المذاهب الفقهية ضروريا لتفسير بعض الأحكام والتمييز بين الحالات المرتبطة تارة بالمدين وتارة أخرى بالدين ذاته. فلحقوق الآخرين في الإسلام أهمية بالغة، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على المسلمين تسديد ديونهم ونهت عن المماطلة في السداد، بل واعتبرت مطل المدين القادر على الوفاء ظلما يستحق العقوبة "[1].

كما اتفقت جميع القوانين على إطلاقها ومنذ ظهورها على ضرورة حبس المدين المماطل في السداد، فاصطلح على الحبس بسبب الدين بالإكراه البدني الذي بلغ أقصى درجات العنف والسيطرة والتعذيب في القوانين القديمة أشهرها القانون الروماني والفرنسي الذي انتقل إلى القانون الجزائري وتشريعات باقي البلدان التي احتلها، ثم تطورت أساليب الإكراه البدني واقتصرت على حبس المدين دون تعذيبه، وتفاوت مجال تطبيقه فاتسع في نظام قانوني وضاق في نظام آخر، متأثرا ببعض العوامل تأتي في مقدمتها تداعيات حقوق الإنسان .

وتأسيسا على ذلك، سأحاول توسيع هذه الفكرة بتقسيمها إلى مطلبين، أتعرض في المطلب الأول إلى موقف الشريعة الإسلامية من الإكراه البدني. وبالنظر إلى مكانته في القانون

[1] سالم رقاقي/ الاستدانة في الفقه الإسلامي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، يناير،2013، ص 06.

سأحاول أيضا من خلال المطلب الثاني دراسة التطور التاريخي لهذه الطريقة في التنفيذ تحت عنوان التطور القانوني للإكراه البدني .

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الإكراه البدني

" أخذت الشريعة الإسلامية بعض الأعراف والتقاليد التي شغلت حيزا مهما في حياة العرب ومعاملاتهم، كما أنها ألغت وعدلت البعض الآخر الذي لم يعد يتفق مع الأحكام الجديدة التي أتى بها الإسلام، إذ أنها غيرت المعالم التي كانت عليها حياة العرب في الجاهلية" [1] ، "ومن تلك المعالم نظام الرق الناتج أغلبه عن العجز عن سداد الدين الذي كان يسمح للدائن ببيع مدينه العاجز عن الوفاء. حيث كان المجتمع القبلي الذي كانت تعيشه القبائل العربية في تلك الفترة يفتقد للتنظيم الإداري، يقضي العرب ديونهم من المدين باسترقاقه ما لم يستطع الوفاء في الموعد المحدد لسداد الدين" [2]. ومع ظهور الشريعة الإسلامية، وجد الإكراه البدني أصوله من خلال حبس المدين. و" إذا كان الأثر العادي والطبيعي للالتزام يتلخص في وجوب تنفيذه "[3] ، فإن ذلك لا يخرج عن أحكام الشريعة السمحاء التي أجازت التداين بين البشر لاعتبارات اجتماعية وأخلاقية مهمة تستدعيها الحاجة الملحة، لكنها في المقابل أحاطت هذا التداين بجملة قواعد تقيم المسؤولية والواجب من جهة وتقر بالحقوق من جهة أخرى، فحض الإسلام على الوفاء بالديون، " ذلك أن الدَّين إذا صدر من الدائن يكون إيثاراً للمدين في أغلب الحالات، حيث قدم صاحب المال غيره على الاستفادة من السيولة النقدية والتمتع بالمال، وقد كان بمقدور صاحب المال أن لا يمنح فرصة الاستفادة لغيره، ولكن قد يجنح الدائن إلى إيثار غيره بالمال" [4]، " فالدائن يحسن صنعا للمدين وقت الشدة فيعطيه ماله ويتركه ينتفع به فوجب ألا يقابل هذا

---

[1] علي محمد جعفر/ تاريخ القوانين، مدخل إلى دراسة القوانين القديمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 164.

[2] شادي أسامة علي محمد/ حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 24.

[3] محمد صبري السعدي/ الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة لالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 07.

[4] حسن الجواهري/ بحوث في الفقه المعاصر، الجزء الأول، دار الذخائر، القاهرة، 1419 هـ، ص 143.

العمل بالإساءة إليه والامتناع عن إيصال حقه إليه متى ما طلبه أو حان أجل الأداء المحدد" [1] ، ويتضح ذلك من خلال نصوص شرعية تبيح التداين وتضبطه وفق مبادئ سامية تأمر بالوفاء بالالتزامات وتنهى عن التعنت في الأداء، فإن أكثر ما اعتنى به القرآن مسألة العهود والمواثيق ونبذ الإخلال بها، وقد نصت على ذلك نصوص عديدة، ومن ذلك قوله تعالى(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** "[2] ." فإذا كان الإسلام قد أقر التداين لتيسير التعاملات إلا أنه لم يدع مجالا للمماطلة في تسديد الدين واجب في ذمة المدين لا يسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء أو غيرها من أوجه سقوط الدين، وأن من امتنع عن أداء ما وجب عليه بغير عذر فإنه ظالم آثم مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة، أما في الآخرة فإن نفس المدين معلقة وممنوعة من دخول الجنة حتى يقضى دينه لقول رسول الله ﷺ **(نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)**[3].

لقد أقر ديننا الحنيف وسائل لضبط مثل هذه التجاوزات في الالتزامات من أجل حماية الحقوق وضمانها وأخضعها لشروط ثابتة، ومن بينها حبس المدين، " وهو مشروع في الفقه الإسلامي ومشروط، إلا أن مده يختلف باختلاف حال المدين، وذلك لأن المدين إما أن يكون موسرا أو مجهول الحال أو معسرا"[4]، لذلك كان لا بد من تعريف الحبس في الفرع الأول والتفريق بين حالات حبس المدين في الفرع الثاني.

---

[1] وليد خالد الربيع/ الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، طبعة أولى، دار النفائس، الأردن، 2007، ص 225.

[2] سورة البقرة/ آية 282.

[3] وليد خالد الربيع/ الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 227.

[4] محمود الأمير يوسف الصادق/تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون المرافعات، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 455.

الفرع الأول : تعريف الحبس

يشكل الحبس إحدى العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة[1] "، عرفته الشريعة الإسلامية وتعددت صور تطبيقاته كملازمة الدائن مدينه ومنعه من التصرف"[2]، فالعقوبات السالبة للحرية أنواع[3]، وتشترك في "حرمان المحكوم عليه من حق التنقل، إذ تلزمه بالإقامة في مكان محدد وتمنعه من حق الاتصال بغيره"[4]، "وهي قديمة، ولكنها عرفت في العصر الحديث خاصة من حيث طرق تنفيذها تطورا كبيرا"[5] ، وقد ظهر الحبس كعقوبة سالبة للحرية بديلة للعقوبات المشينة بعد العام 1789"[6] .

---

[1] أثار الحبس القصير المدة أيضا جدلا فقهيا من حيث مدى جدواه في إصلاح المحكوم عليه في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على أساس تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم وإعادتهم لمجتمعهم أفراد صالحين، وهو ما لا يتحقق بالحبس القصير المدة في ظل الوضع العام الذي تعيشه المؤسسات العقابية والأنظمة القانونية المطبقة فيها، ومن الحكمة إلغاءه لأن عيوبه أكثر من مزاياه، في حين يقول البعض الآخر أنه لازم لأن هناك جرائم متوسطة أو خفيفة الضرر لا تستحق سوى حبسا قصير المدة وبالتالي فهم يطالبون بالإبقاء عليه.المرجع: عبد الله أوهايبية/ شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 373، ودردوس مكي/ الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، بدون دار نشر،2010، ص 76.

[2] حسني عبد الحميد/ البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،2007، ص 89.

[3] تنقسم العقوبات السالبة للحرية حسب درجة الجرم المرتكب إلى عقوبتي السجن بنوعيه والحبس، وهي محل جدل بين الفقهاء الذين انقسموا إلى مؤيد ومعارض لهذا التعداد، وهناك فريق ينادي بإلغاء هذه العقوبات نهائيا كونها لم تحقق الهدف المتوخى منها في القضاء على الجريمة، كما أن طرق تنفيذها تثير إشكالات كبيرة. المرجع : دردوس مكي/الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص70،71، ومحمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشادلي/ مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص 106.

[4] دردوس مكي/ الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص 70.

[5] عثامنية الخميسي/ السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 140.

[6] حسين بن شيخ آث ملويا / دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 263،264.

والحبس في اللغة معناه المنع والإمساك وهو ضد التخلية حيث قيل حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس واحتبسه وحبسه بتشديد الباء أمسكه عن وجهه[1]، ويراد به كذلك السجن فيقال حبس الحاكم المجرم إذا سجنه، كما يقصد به المكان الذي يتم فيه الحبس[2].

أما اصطلاحا فقد أطلق جمهور الفقهاء الحبس بمعنى الوضع في المحبس فهم لم يفرقوا بين الحبس والسجن فيطلقون كل واحد منهما بمعنى الآخر [3].

ويرى الفقه بأن" الإكراه البدني بالسجن أو الحبس ليس لاستذلال الناس، بل لاستيفاء الحق متى ما مطله من عليه الحق، والحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عنه وملازمته له"[4].

و"اعتبارا لمبدأ السماحة في الحقوق وحديث رسول الله ﷺ رواه البخاري **(رحم الله امرءا سمحا إذا باع، إذا اشترى،وإذا اقتضى)**،انطلق الفقه الإسلامي انطلاقة منطقية يمكن فهمها إذا فرقنا بين القصور والتقصير، فالقصور عجز، والتقصير قدرة مكبوتة، لذلك حذر رسول الله عليه الصلاة والسلام من سوء نية المدين الذي ينوي أخذ مال الدائن دون رده، فقال ﷺ**(من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)**"[5].

الفرع الثاني: حالات حبس المدين

فرق الإسلام في الحبس بسبب الدين بين ثلاث حالات لا بأس من ذكرها كالآتي[6]:

---

[1] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري/ لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، لبنان،1990، ص44.

[2] محمد بن عبد الله الأحمد / لسان العرب المحيط، حكم الحبس، ص 29 وما يليها.

[3] حسني عبد الحميد/ البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، المرجع السابق، ص 102.

[4] رمضان عبد الله الصاوي/ تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 254،255.

[5] طلعت محمد دويدار/ طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 10.

[6] رمضان عبد الله الصاوي/ تعويض المضرور عن جرائم الأفراد، المرجع السابق، ص 256.

أولا) المدين الموسر الممتنع عن الأداء: شكل حبس المدين الموسر الممتنع عن الأداء اختلافا بين الفقهاء فانقسموا إلى فريقين:

1. **الفريق الأول:** وذهب إلى أن المدين الموسر يحبس إذا رفض أداء الدين، وقد استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة، ففي القرآن قال الله تعالى **(وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِما)"**[1]، أما في السنة فجاء حديث رسول الله ﷺ رواه البخاري **(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)** "واللي هو المطل بتأخير أداء الدين بلا عذر، والواجد هو الغني الذي يجد ما يؤدي به الدين، ويحل عرضه أي يجوز للدائن أن يقول ظلمني مطلني، وعقوبته أي يجوز حبسه"[2]، وكذلك حديثه ﷺ رواه البخاري**(مطل الغني ظلم)**، "والغني هو من قدر على الأداء ولو كان فقيرا، ومطله معناه منعه قضاء ما استحق أداؤه بدون عذر"[3].
2. **الفريق الثاني:** ذهب هذا الفريق إلى أن المدين الموسر إذا امتنع عن أداء الدين لا يجوز سجنه بل يقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس"[4]، وكان دليلهم من القرآن قول الله تعالى**(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ)**[5]. ومن السنة استند هؤلاء على حديث للنبي ﷺ رواه البخاري **(خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).**

---

[1] سورة آل عمران/جزء من الآية 57.

[2] رمضان عبد الله الصاوي/ تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، المرجع السابق، ص من 257 إلى259.

[3] محمود الأمير يوسف الصادق/ تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 459.

[4] رمضان عبد الله الصاوي/ تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، المرجع السابق، ص 259– 260 .

[5] سورة الملك/ جزء من الآية 15.

ثانيا) المدين المعسر

" أجمع الفقهاء على عدم جواز حبس المدين المعسر الثابت عسره أمام القضاء بل يجب إمهاله إلى حين يسره لأنه لا فائدة من حبسه"[1] ، استنادا إلى قول الله تعالى(**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**)[2]،" فإذا ظهر له أي مال بعد ذلك فإنه يطالب بالديون السابقة ، فقد جاء أن أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– كانا يستحلفان المعسر الذي لا يعلم له مال على عدم وجود ما يقضي به دينه لا من عرض ولا من قرض ثم يخليانه ليسعى في الأرض طلبا للرزق وانتظارا للميسرة "[3].

ثالثا) المدين مجهول الحال

قد يتعذر على القاضي معرفة الوضعية المالية للمدين فيما إذا كان ميسورا أو معسورا فيتم حينئذ حبسه للتحقق من عسره المزعوم، غير أنه يجوز للقاضي أن يسأله عن ماله ويستحلفه، فإن حلف أطلق سراحه، إلا إذا أقام الدائن البينة على يسر المدين، و إن نكل حبسه[4].

المطلب الثاني: التطور القانوني للإكراه البدني

عرف الإكراه البدني منذ القديم كوسيلة للتنفيذ وشهد قبل أن تتحول طريقته إلى حبس ممارسات عنيفة تأباها المبادئ الحديثة، ثم وجد مكانته في مختلف التشريعات، لكن ورغم تطوره، إلا أنه ظل يشكل مساسا بالحرية والكرامة الإنسانية مقارنة بالأسباب التي تؤدي إلى تطبيقه، "ولا

---

[1] رمضان عبد الله الصاوي/ تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، المرجع السابق، ص 256.

[2] سورة البقرة/جزء من الآية رقم 280.

[3] حسين محمد بيومي علي الشيخ/ طرق حماية المدين في الفقه الإسلامي والقانون التجاري الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص39.

[4] محمود الأمير يوسف الصادق/ تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 479.

يزال يحتل مكانة هامة ضمن مختلف التشريعات رغم أنه يمس حرية الإنسان، إذ أنه يشكل تقييدا لحرية الإنسان التي هي جانب حساس وثمين في حياته"[1].

تبنت إذن أغلب التشريعات الإكراه البدني ، وسأحاول من خلال الفروع الموالية التعرض لواقع الإكراه البدني ومساره ضمن بعض التشريعات خاصة التشريعات ذات الصلة بالموضوع مباشرة وتتمثل في التشريعين الجزائري والفرنسي لكن قبل ذلك سأتطرق للقانون الروماني الذي لا يمكن إغفال دراسته باعتباره أصل القوانين وسأتعرض إليه مباشرة في الفرع الموالي إلى جانب بعض التشريعات العربية.

الفرع الأول: الإكراه البدني في القانون الروماني

" يعتبر القانون الروماني المصدر التاريخي لقوانين كثير من الدول بما فيها الجزائر وفرنسا، انتقلت أحكامه إلى المجموعات القانونية الحديثة عن طريق القانون المدني الفرنسي العام 1804 ميلادية، وانتقلت أحكام القانون الفرنسي إلى مصر وإلى الجزائر بعد الاستقلال الوطني"[2]،" كما شكل الاجتهاد القضائي الروماني مصدر الاجتهاد القضائي الأوروبي، إلى درجة الاعتراف بمبادئه في فرنسا مثلا على حساب مبادئ العدالة القضائية" [3].

" وقد سادت الطبقية الاجتماعية في المجتمع الروماني وترسخ مبدأ التفاوت بين الناس، وكانت هناك طبقة عليا تقتصر على كبار الملاكين العقاريين والتجار الأغنياء وعدد من الشيوخ وسلالتهم والموظفين الكبار المدنيين منهم والعسكريين ورجال الدين ، وبعدها الطبقة الوسطى ، إمكاناتها ضئيلة بسبب مداخيلها المحدودة، وأفراد هذه الطبقة في غالبيتهم شغلوا الوظائف العادية بأجور متدنية مع تأديتهم للضريبة المفروضة عليهم بشكل تلقائي ، ولقد أصيبت تلك الطبقة

[1] أبو رمان عبد الرزاق رشيد/ حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، 1999، ص 12.

[2] أرزقي العربي أبرباش/ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة الإسلامية الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 136.

[3] Roland Séroussi/Introduction au droit comparé, 3ème édition , DUNOD, Paris, 2008, p09.

بالكثير من الأضرار التي هبطت بها إلى مستوى الطبقة الفقيرة، وهي الطبقة الأكثر بؤسا وفقرا وفيها العمال والصناع وعمال الزراعة الذين ارتبطوا بالأرض فامتلكهم أصحابها كعبيد "[1]. وإن تمركز الثروة والامتيازات بأيدي النبلاء والأشراف في أوساط المجتمع الروماني، دفع بعامة الشعب إلى الاقتراض منهم، وحيث كان هؤلاء النبلاء يسعون إلى إخضاع القانون لقوتهم، فكانوا لا يترددون في إقراضهم مقابل ضمانات، وكان المدينون يرهنون أنفسهم إلى دائنيهم في إطار ما كان يسمى« Le nexum » وهو عقد يلتزم فيه المدين بتخصيص عمله لتسديد الدين النقدي الذي تعاقد من أجله، فإذا لم يتمكن من تبرئة ذمته عند حلول آجال الدفع، يجبر على العمل لدى دائنه لينتفع من عمله وخدماته فيخضع لنفس مظاهر العبودية والرق بهدف التكفير عن الذنب" [2]،" لذلك فقد وصف الحبس الإكراهي بالتذكار الملطف للعبودية"[3]، حيث كان الرومان يعتبرون جسم الإنسان سلعة ذات قيمة تجارية يمكن للمدين رهنها، ومن هنا أطلق على هذا الإكراه تسمية الإكراه الاتفاقي « la contrainte conventionel »، حيث يتفق المدين مع دائنه على أن يمتلكه مع باقي أفراد أسرته كعبيد لمدة تفي التزاماته المالية إذا لم يستطع الوفاء بالدين عند حلول الآجال، فإذا رفض المدين تنفيذ التزامه بعد هذا التاريخ ، يخضع لنوع آخر من الإكراه البدني وهو الإكراه القضائي« la contrainte judiciaire »حيث يسلم القاضي بموجبه المدين المحكوم عليه الذي رفض الوفاء بتسديد مبالغ مالية سواء في المادة المدنية أو المادة الجزائية إلى دائنه[4].

وعلى ذلك ذاع الإكراه البدني منذ بدايات العهد الروماني، إلى أن قرر الرومان إقامة إصلاحات قانونية جديدة مستوحاة من القانون اليوناني، أسفرت عن وضع قانون الألواح الإثني

---

[1] غسان رباح/ الوجيز في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص 56.

[2] Jules Levieil de la Marsonnière / Histoire de la contrainte par corps , faculté de droit de Pothier, Paris ,France ,1842 , p15-16.

[3] يوسف نجم جبران/ طرق الاحتياط والتنفيذ، معاملة التوزيع، الأصول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 27.

[4] Jules Méline/ De la contrainte par corps en droit Romain et en droit français, op cit, p 07.

عشر الذي تضمن أحكاما تتعلق بالإكراه البدني حددت بموجبه ضمانات المدين والتزامات الدائن تجاهه، إضافة إلى إدخال القاضي بين الطرفين لمنع أي تعسف واستبداد وضبط آجال تنفيذ الإكراه البدني ومباشرة الإجراءات، وهي رغم ذلك فإنها تميزت بالقسوة والبدائية خاصة في المسائل المدنية والالتزامات، حيث تقضي بحق الدائن في زج مدينه بسجنه الخاص لمدة ستين يوما، يربطه خلالها بسلاسل حديدية حدد قانون الألواح الاثني عشر وزنها بخمسة عشرة ليبرة مثلما حدد كمية الطعام المتاحة للمدين مع حقه في العيش والاستفادة والتغذية من ممتلكاته الخاصة طوال مدة أسره، إضافة إلى إمكانية حدوث تسوية بين الطرفين بناءا على رغبة المدين مجددا في خدمة دائنه لمدة تكفي لتنفيذ التزامه بدلا من السجن وإلا سيق المدين إلى الساحة العمومية مشيا ثلاثة أيام متتالية أين يعلن المحضر اسم المدين وقيمة الدين بهدف استعطاف أهله وأصدقائه وكل من يرغب في تبرئة ذمته، فإن لم تجدي هذه المحاولات نفعا تباشر ضده طرق التنفيذ البدائية فيباع أو يقتل"[1]. وقد وصف أحد الكتاب قانون الألواح الاثني عشر بأنه " تشريع بربري يبرهن لنا في قضايا المدنيين العاجزين عن الوفاء عن قساوة لا رحمة فيها. وتتضح هذه القساوة والوحشية إذا ما عرفت أن أحكام هذا القانون في المدنيين العاجزين عن الوفاء تقضي باسترقاقهم من قبل الدائن وتعطي لهذا حق بيعهم أو قتلهم، وإذا تعدد الدائنون فلهم جميعا الحق في تقطيع جسم المدين أربا أربا وهو حي"[2].

" كما تضمن قانون الألواح الإثني عشر دعوى وضع اليد، وهي تعتبر طريقا من طرق التنفيذ، توجه ضد المحكوم عليه بوجوب أداء كمية من المعدن، أو ضد من أقر بانشغال ذمته بدين نقدي"[3]، ويعرفها البعض بأنها "من الدعاوى التنفيذية التي تقع على شخص المدين الذي يحكم عليه بمبلغ من النقود أو الذي يعترف بدين الدائن أمام الحاكم" [4]. "ومن شكليات هذه الدعوى قيام المحكوم له بالقبض على المحكوم عليه عندما يلتقي به و هو على قارعة الطريق

[1] Jules Méline/ De la contrainte par corps en droit Romain et en droit français, op cit , p 10 -11.

[2] غسان رباح / الوجيز في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 63.

[3] شفيق الجراح/ دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها، المطبعة الجديدة، دمشق، 1978، ص 173.

[4] علي محمد جعفر/ تاريخ القوانين، مدخل إلى دراسة القوانين القديمة، المرجع السابق، ص 80.

العام ، فإذا حصلت مقاومة من قبل المحكوم عليه، يباشر المحكوم له بوضع اليد للمرة الأولى خارج القضاء فيقبض على المحكوم عليه ويجره إلى والي القضاء، للمطالبة بحبسه، إذ يباشر دعواه بتمثيلية عنيفة ومعبرة ضد مدينه مصاحبة لمقولة رسمية جاءت على لسان الفقيه غايوس نصت على ما يلي:" طالما أنه حكم عليك بمبلغ عشرة آلاف سيسترس، ورغم ذلك أنت ترفض الوفاء، فإنني الآن أفرض عليك اليد"[1]، " وكان تنفيذ الحبس يتم في مكان ليس فيه غطاء ولا فراش حتى يشعر المدين بالضجر فيوفي الدين، ولا يجوز أن يدخل عليه أحد إلا أقاربه للمشاورة في أمره شريطة ألا يمكثوا طويلا، كما لا يجوز للمدين المتزوج أن يتصل بزوجته خلال فترة حبسه وإلا ضاعت الغاية من الحبس وهي الضجر"[2].

" ثم صدر قانون« Poetilia » لتعديل نصوص قانون الألواح الاثني عشر المتعلقة بالإكراه البدني، ولم يعد مسموحا بالاتفاق على رهن الخدمات لضمان الدين، وعمل على تحرير جميع الخاضعين لهذا الإجراء المهين، ثم نادى بإعفاء المدينين من الديون بعد أداء اليمين وتقديم حساب عن وضعيتهم المالية. كما قلص القانون من حقوق الدائنين تجاه مدينيهم في مقابل حقهم في الحصول على تعويض منهم ، حيث أنه لم يلغ عقوبة الحبس بسبب الديون وإنما نص على ضرورة تخفيف ظروف الاحتباس المنصوص عليها في قانون الألواح الإثني عشر خاصة تلك المتعلقة بالأغلال فاعترض على الوسيلة ذاتها، وسمح للدائن بربط مدينه بأية وسيلة كانت فيما عدا تلك السلاسل "[3]. "وفي مرحلة أخرى أصبح تطبيق طرق التنفيذ على جسم المدين من قتله وبيعه يتلاشى خاصة في آخر أيام الإمبراطورية الرومانية، فبات بإمكان المدين أن يتخلص من ألم التنفيذ على جسمه، حيث ظهرت طريقة التنفيذ على الممتلكات وذلك بأن يتخلى المدين للدائنين عن جميع ما في حوزته من أموال، فينفذ الحكم عندئذ على أمواله ويتخلص هكذا

---

[1] شفيق الجراح/ دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها، المرجع السابق، ص 174.

[2] نصرة منلا حيدر/طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، منشورات مديرية الكتب الجامعية 1967، ص 252، أخذا عن صبحي المحمصاني/ النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، طبعة 1948، الجزء الثاني، ص 258.

[3] Steven Vain berg/ Le Nexum et la contrainte par corps en droit Romain, , Ernest Leroux, Paris, France, 1874, p 54 -55.

من التنفيذ المهين[1]، مما جعل الالتزام علاقة قانونية بين الدائن والذمة المالية للمدين التي تقبل وحدها التنفيذ الجبري.

وقد ذهب الدكتور السنهوري في وصف تطور هذه الرابطة بين الدائن والمدين قائلا :" إن الرابطة بين الدائن والمدين لم تثبت على حال واحدة، بل إنها تطورت فكانت في أول أمرها سلطة تعطى للدائن على جسم المدين لا على ماله، وكانت سلطة الدائن على المدين سلطة واسعة يدخل فيها حق الإعدام وحق الاسترقاق وحق التصرف، ثم تلطفت هذه السلطة فصارت مقصورة على التنفيذ البدني بحبس المدين مثلاً، ولم يصل الدائن إلى التنفيذ على مال المدين إلاّ بعد تطور طويل "[2].

الفرع الثاني : الإكراه البدني في بعض التشريعات العربية

الإكراه البدني نظام أخذت به أغلب التشريعات العربية وأخص بالذكر القانون المصري أولا والقانون الأردني ثانيا.

أولا: الإكراه البدني في القانون المصري

تبنى المصريون نظام الإكراه البدني، لكنهم كانوا أول من أعطى مثالا على تطوره بموجب مدونة بوخوريس الذي ألغى نظام الإكراه ومنع الدائن من ارتهان جسم مدينه أو بيعه أو إجباره على العمل لصالحه وأقر بالتنفيذ على الأموال[3] .

ثم انتقل التشريع المصري إلى مرحلة أخرى لا يقر فيها القانون الإكراه البدني في المواد المدنية والتجارية متأثرا بالقانون الفرنسي، على أنه يجيزه في بعض مواد الأحوال الشخصية والجنائية، ومن ذلك تنفيذ حكم النفقة وأجرة الحضانة والرضاعة والمسكن[4] ،"وحبس المدين في

---

[1] شفيق الجراح/ الحقوق الرومانية ومؤسساتها، المرجع السابق، ص 215.

[2] حسن الجواهري/ بحوث في الفقه المعاصر، المرجع السابق، ص 131.

[3] شفيق الجراح/ الحقوق الرومانية ومؤسساتها، المرجع السابق، ص 215

[4] نصت المادة 343 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية على أنه:" إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن، يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي=

هذه الحال لا يعد تنفيذا لحكم النفقة وإنما هو تنفيذ لحكم لاحق يصدر بحبسه جزاء على إصراره على الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة رغم ميسرته"[1]، ومن ثم فإن الحبس لا يعدو كونه مجرد وسيلة للضغط على المدين القادر الممتنع عن الوفاء وبهدف التغلب على تعنته. وللإشارة فإن " الإكراه البدني في هذه المسألة لا يبرئ ذمة المدين ويجوز التحصيل عن طريق الطرق القانونية العادية. ويستخلص من هذا النص أن حبس المدين في الدين جائز بالشروط الآتية":[2]

- أن يكون الحكم المراد تنفيذه صادرا في نفقة أو في أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن.
- أن يكون المحكوم عليه قادرا على القيام بما حكم به عليه، وقد أمرته المحكمة بذلك فلم يمتثل.
- أن يصدر حكم بحبس المدين من المحكمة الجزئية الشرعية التي بدائرته محل التنفيذ.
- ألا تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما، يخلى سبيله بعد انتهائها، أو قبل انتهائها إذا أثمر الضغط على المدين فأدى ما حكم به أو أحضر كفيلا.

وفي المواد الجنائية أيضا أجاز المشرع المصري تطبيق الإكراه البدني في تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة كالغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات ضد مرتكب الجريمة طبقا لأحكام المقررة في المواد511[3] وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

=بدائرتها محل التنفيذ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به، وأمرته ولم يمتثل، حكمت بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به، أو أحضر كفيلا، فإنه يخلى سبيله، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية".

[1] محمد حسنين/ طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 31.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 802.

[3] نصت المادة 511من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150لسنة 1950 المعدل والمتمم على أنه:" يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون الإكراه بالحبس البسيط".

كما أجاز المشرع المصري الإكراه البدني لتنفيذ الأحكام الصادرة لغير الحكومة بالتعويضات وذلك بناءا على حكم تصدره محكمة الجنح التي يقع بدائرتها محل المحكوم عليه القادر الممتنع عن الدفع [1].

ثانيا : الإكراه البدني في القانون الأردني

"سكت القانون المدني الأردني عن تنظيم أحكام حبس المدين باعتبار أن أموال المدين ضامنة للوفاء بدينه، وأن جميع الدائنين متساوون في الضمان عملا بأحكام المادة 315 من القانون المدني الأردني، ولكن ما سكت عنه القانون المدني الأردني أتى على ذكره قانون التنفيذ وتحديدا بنص المادة 22 من ذات القانون والتي أجازت صراحة حبس المدين في جميع أنواع الديون على اختلاف مصادرها مدنية أم تجارية أو ديون أحوال شخصية أم ناشئة عن جريمة كتعويضات محكوم بها للمجني عليه "[2].

" ويفرق المشرع الأردني في الإكراه البدني بين حالات حبس المدين، فهنالك حالة لا يجوز فيها حبس المدين إلا بعد إثبات اقتداره، وهناك حالات يجوز فيها حبس المدين دون حاجة لإثبات اقتداره، حيث نصت المادة 22 من القانون التنفيذ في صيغتها المعدلة بالقانون رقم 20 لسنة 2003 على أنه":[3]

1- يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مهلة الإخطار على أن لا تقل الدفعة الأولى من السنوية عن 15 %من المبلغ

[1] نصت المادة 519 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع، وأمرته به فلم يمتثل أن تحكم عليه بالإكراه البدني".

[2] محمد خلف بني سلامة وخلوق ضيف الله آغا/ حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، 2011، ص 55-56.

[3] صلاح الدين شوشاوي/ التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى،2009، ص 291-292.

المحكوم به فإذا لم يوافق المحكوم له عل هذه التسوية فللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع أقوال الدائن و بياناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب.

2– للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية :

– التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي.

– دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلا.

– المهر المحكوم به للزوجة.

– الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة، و يجدد الحبس تلقائيا لحين الإذعان.

الفرع الثالث: مراحل تطور الإكراه البدني في القانون الجزائري

يعود تنظيم الإكراه البدني في الجزائر إلى عهد الاحتلال الفرنسي، ولمعرفة واقع الإكراه البدني في الجزائر يمكن دراسة مراحل تطوره وذلك بتقسيمها إلى أربعة مراحل أساسية بدءا بفترة الاحتلال الفرنسي للجزائر(المرحلة الأولى)، وتتبعها الفترة التي عقبت الاستقلال وهي الفترة السابقة عن التصديق عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والممتدة من سنة 1966 إلى غاية 1989(المرحلة الثانية)، مرورا بتأثير العهد الدولي على القانون الداخلي بعد مصادقة الجزائر عليه وكان ذلك العام 1989 (المرحلة الثالثة)، إلى غاية إلغاء الإكراه البدني من نطاق المواد المدنية والتجارية كليا سنة 2008(المرحلة الرابعة).

المرحلة الأولى: مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر1830– 1962

تعرضت الجزائر لاحتلال رهيب على يد الفرنسيين استمر قرابة 130 عاما، طبق من خلالها المحتل منذ أن وطأت أقدامه الجزائر القوانين التي كانت سائدة في فرنسا آنذاك، ولم تستثنى منها تلك المتعلقة بالإكراه البدني. ومن أهم النصوص القانونية والتنظيمية التي أصدرها المحتل الفرنسي أثناء وجوده في الجزائر والمتعلقة بتطبيق الإكراه البدني خلال تلك الفترة أذكر الأمر الملكي الصادر في 16 أبريل من سنة 1843 المتضمن تنفيذ قانون الإجراءات المدنية

الفرنسي بالجزائر[1]، فنصت المادة الأولى منه على تطبيق الإكراه البدني على جميع المواطنين والسكان والرعايا الموجودين في البلاد[2]، كما نصت المادة 45 من نفس الأمر على تطبيق القانون الصادر في17 أبريل 1832 والمتعلق بالإكراه البدني في الجزائر[3]، كما أذكر على سبيل المثال" قرار الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1959 الذي نقض بدون إحالة وألغى حكم المحكمة العسكرية لناحية شمال قسنطينة الصادر في 16 أكتوبر 1959 في جزئه المتعلق بالإكراه البدني، وكان ذلك تطبيقا للمادة 749 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع تطبيق الإكراه البدني ضد أشخاص ارتكبوا جرائم ذات طابع سياسي"[4] .

المرحلة الثانية:مرحلة ما قبل التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والممتدة من 1966إلى1989

استمر تطبيق القانون الفرنسي رغم جلاء القوات الفرنسية من الأراضي الجزائرية وذلك بموجب القانون رقم 157/62 الذي قضى بضرورة تمديد تفعيل القانون الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية [5]، ودون شك استمرار تطبيق الإكراه البدني حسب ما كان معمولا به في القانون الفرنسي. ثم بادرت الجزائر إلى إقامة إصلاح تشريعي فتميزت هذه المرحلة بصدور أول

[1] L'ordonnance du Roi du 16 Avril 1843 pour l'exécution en Algérie du code de procédure civile , Bulletin des lois de la Royaume de France, série , Règne de Louis-Philippe 1er roi des français, tome vingt –sixième , N° 971 1018à ,Imprimerie Royale, Paris, France, Juillet 1843, p290.

[2] Article 01 de l'ordonnance du Roi du 16 Avril 1843: « Le code de procédure civile sera exécuté en Algérie sous les modifications ci- après établies ».

[3] Article 45 de la même ordonnance :« La loi du 25 Mai 1838,sur les justices de paix, et la loi du 17 Avril 1832,sur la contrainte par corps , seront exécutées , en Algérie en tout ce qui n'est pas contraire aux dispositions ci-dessus, ni aux dispositions des ordonnances, arrêtés ou règlements antérieurs qui ne sont point modifiés par la présente ordonnance ».

[4] Jean Pradel et André Vari nard/ Les grands arrêts du droit pénal général , 3 ème édition, Dalloz , 2001, p 321-322.

[5] القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 .

قانون للإجراءات المدنية في الجزائر وهو القانون رقم 66–154الملغى[1]، إلا أن صياغته تمت في ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية فرضتها السيرورة التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة، اعتمد المشرع في وضعه على قواعد بسيطة ضمنها في مجموع 478 مادة مقسمة إلى تسعة كتب بهدف تسهيل عمل الممارسين الذين كان يعوزهم التكوين القانوني المطلوب [2].

إن التجربة الجزائرية الدستورية في مجال حقوق الإنسان التي تزامنت مع فترة سريان قانون الإجراءات المدنية الملغى أثبتت أن جميع دساتير ومواثيق الجزائر اعتبرت حقوق الإنسان من الأركان الأساسية، بدءا بدستور 1963[3] الذي تضمن حقوق الإنسان في القسم الثاني منه تحت عنوان" الحقوق الأساسية" في مجموع إحدى عشرة مادة، وساد طوال فترة اتسمت بكونها "جاءت خمسة عشر سنة عقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثلاث سنوات قبل صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأن هذا الوضع يثمن قيمتها على الرغم من كل ما يمكن أن يؤخذ عليها"[4]، ولعل أهم ما سجل على المنظومة الإجرائية المدنية آنذاك هو استمرار الإكراه البدني في قانون الإجراءات المدنية، وفتح المجال لتطبيقه في المواد المدنية والتجارية واعتباره كوسيلة فعالة للتنفيذ الجبري وفقا للأحكام المدرجة في قانون الإجراءات الملغى.

وفي مرحلة لاحقة وليست بعيدة عن تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى، صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة1966 ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/03، إلا أن ما سجل على الجزائر هو عدم انضمامها إلى العهد رغم انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات[5]، مما انعكس بوضوح على استمرار إعمال الإكراه البدني على

---

[1] الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ج ر عدد 47 مؤرخة في 1966/06/09.

[2] الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، عدد 47، مؤرخة في 2008/01/28، ص04.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963.

[4] شطاب كمال/ حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989–2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص36.

[5] انضمت الجزائر وفي إطار دعمها للجهود الدولية حول حظر انتهاك حقوق الإنسان على مستوى العالم، إلى عدة اتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال المعاهدتين التاليتين: =

ضوء قانون الإجراءات المدنية، في دولة لا تزال تؤكد اهتمامها بكرامة الإنسان تمديدا للمساعي الدولية الإنسانية الحميدة من خلال دستور 1976[1]، هذه الوثيقة التي أشارت ضمنيا إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال تبنيها المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية [2].

عام 1989، وفي الثالث والعشرين من شهر فبراير،"جاء دستور الجزائر[3] ليضمن حقوق الإنسان بشكل أحسن مقارنة بالوثائق السابقة ، فكان مجالا واسعا لإجراء عدة إصلاحات، فتمت المصادقة على إلغاء كل عقوبة غير إنسانية" [4]، مما يستدعي ضرورة إلغاء وسائل تنفيذها كالإكراه البدني بالنظر إلى تعارضه مع القيم الإنسانية المحمية تحت كنف هذه العهود الدولية، خاصة وأنها تمس كرامة المدين العاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، غير أن تطبيق الإكراه البدني استمر في القانون الجزائري وذلك بسبب عدم انضمام الدولة الجزائرية إلى العهد الدولي، ذلك أن أثر المعاهدة لا يسري إلا على الأطراف المنضمة.

=– المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط، التي تمت المصادقة عليها في بروكسل بتاريخ 1969/11/29، والمعتمدة من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 17/72 المؤرخ في 1972/06/17.

–الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الأتي من البر، تمت المصادقة عليها في أثينا بتاريخ 1980/05/17، و اعتمدتها الجزائر بموجب المرسوم الصادر في 1982/12/11.

[1] الأمر رقم97/76 المؤرخ في1976/11/22، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94 مؤرخة في 1976/11/24.

[2] نصت المادة 86 من الفصل السابع من دستور 1976 الذي جاء تحت عنوان "مبادئ السياسة الخارجية " على أنه :" تتبنى الجمهورية الجزائرية المبادئ والأهداف التي تتضمنها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية".

[3] مرسوم رئاسي رقم 18/89مؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/ 1989/02،ج ر عدد09 مؤرخة في 1989/03/01.

[4] شطاب كمال / حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص 84.

المرحلة الثالثة : 1989– 2008 تعارض القانون الجزائري مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية رغم التصديق عليه

وافقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم 08/89 المؤرخ في 1989/04/25[1]، ثم انضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 [2]، وبالتالي موافقتها الضمنية والمبدئية على إلغاء نظام الإكراه البدني استجابة لنص المادة 11 من العهد[3]. فالانضمام إلى المعاهدة إنما يعكس صورة الرضائية للسلطة الموقعة بعد استنفاذ جميع الشروط ، إذ يحظر عليها الامتناع عن تنفيذها أو تجاهل مضمونها تحت أي ذريعة، كما لا يجوز لها أن تتمسك بقانونها الداخلي[4] بحجة أن في ذلك مساسا بصورة الدولة ومكانتها بين المجتمع الدولي المناهض لفكرة تطبيق الإكراه البدني في مجال الالتزامات التعاقدية والذي انضمت إليه بإرادتها.

---

[1] القانون رقم08/89 المؤرخ في 1989/04/25، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج ر عدد 20، مؤرخة في 1989/05/17.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 1989/05/16، المتعلق بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج ر عدد 20، مؤرخة في 1989/05/17.

[3] نصت المادة الأولى من المرسوم نفسه على أنه :" تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

[4] نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه:" لا يحق لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي، كسبب لعدم تنفيذه هذه المعاهدة".

غير أن المشرع الجزائري لم يتقيد بالالتزامات التي خضع لها على إثر انضمامه إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الدورة الحادية والتسعين للأمم المتحدة المنعقدة بجنيف ما بين15 أكتوبر إلى02 نوفمبر2007 على إثر نظرها في التقرير الدوري الثالث المقدم من طرف الجزائر بتاريخ 2007/10/04 تطبيقا للمادة 40 من العهد[1]، بعد أن صرحت الجزائر من خلال ردها على قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث، بصدور عدة أحكام وقرارات استنادا إلى المادة 11 من العهد. وقد رأت المحاكم الجزائرية أن اللجوء إلى الإكراه البدني(في قضايا التجارة واقتراض الأموال) الذي أدخل بموجب أحكام المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية، مخالف للمادة 11 من العهد. فعبرت اللجنة المذكورة عن قلقها الشديد وأسفها لاستمرار تطبيق الإكراه البدني رغم مكانة المعاهدة وسموها على القانون الوطني الجزائري، وبالرغم أيضا من اعتبار الإكراه البدني خرقا لمقتضيات المادة 11 من العهد التي تمنع سلب حرية المدين العاجز عن التسديد ، وأكدت اللجنة ذاتها على ضرورة تكريس الحقوق المعترف بها في العهد إعمالا لنص المادة الثانية منه، أملا منها أن تقدم الجزائر التقرير الخاص بالسنة الموالية عن تنفيذ العهد إجمالا لفض التعارض بين العهد الدولي والقانون الداخلي[2]، فقد بدا التعارض في تلك الفترة واضحا بين

[1] نصت المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:" للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنتجها".

[2] حيث أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات ختامية من خلال البند جيم(ج) الذي تضمن ما يلي :" تلاحظ اللجنة ،استنادا إلى تقرير الدولة الطرف أن للعهد الأسبقية على القانون الوطني وأنه يجوز الاحتجاج= =بأحكامه أمام محاكم الدولة الطرف، غير أنها تأسف لكون الحقوق التي يحميها العهد غير مدرجة بشكل كامل في التشريع المحلي ولعدم نشر العهد على النحو الكافي بحيث يمكن الاحتجاج به بانتظام أمام المحاكم والسلطات الإدارية. وتأسف أيضا أنه رغم اعتبار أحكام المحاكم الجزائرية اللجوء إلى الإكراه البدني الذي نصت عليه المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية مخالفا للمادة 11 من العهد، إلا أن ذلك لم يؤد بعد إلى إلغاء هذا الحكم من هذا القانون ".

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقانون الإجراءات المدنية في مجال الإكراه البدني وذلك للأوجه التالية:

1. أنه لم يلغ النصوص المنظمة للإكراه، ولم يعمل على تجميد تطبيقها على الأقل من الناحية العملية احتراما لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، وهذا راجع ربما للأزمة السياسية والاقتصادية التي هزت الكيان الجزائري من سلطة وشعب خلال فترة التسعينيات، خاصة وأن المتتبع لتلك الأحداث يلاحظ اهتمام سلطات الدولة بتكثيف الجهود للقضاء على مختلف الانتهاكات والأوضاع المزرية التي آل إليها المجتمع الجزائري آنذاك على حساب المنظومة القانونية والقضائية. لكن على الرغم من ذلك فقد حاولت الجزائر أثناء تلك الفترة إخفاء التناقض الحاصل بين الواقع القانوني والقضائي ومقتضيات العهد الدولي من خلال تقريرها الدوري الثاني الذي قدمته أمام لجنة حقوق الإنسان وقضت فيه صراحة بعدم تطبيق الإكراه البدني في العلاقات بين الأشخاص[1].
2. " أن تطبيق القاضي الوطني لأحكام المعاهدة الدولية قد لا يثير مشاكل إذا كانت نصوصها واضحة لا تحتاج إلى تفسير وكانت لا تتعارض مع القوانين الداخلية، فإذا وقع التعارض بين نصوص المعاهدة والقانون الداخلي كان على القاضي أن يفض هذا التعارض"[2] ،"خاصة في غياب محكمة في الجزائر تختص في التحقق من توافق القوانين الوطنية مع أحكام العهد"[3]، مما أدى بالقضاء إلى الاستمرار في تطبيق الإكراه البدني في نطاق التزامات التعاقدية .
3. أن عدم نشر اتفاقية التوقيع أعاق تطبيقها خاصة وأن الدستور لم يشر صراحة إلى إلزامية النشر لسمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي، وهذا ما جعل المجلس

[1] Examen des rapports présentés par les états parties en vertu de l'article40 pacte international des droits civiles et politiques, ,11/03/1998.

[2] علي عبد القادر القهوجي/ المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص66.

[3] Réponses du gouvernement de la République Algérienne à la liste des points à traiter à l'occasion de l'éxamen du troisième Rapport périodique de l'Algérie, 04/10/ 2007.

الدستوري يتدخل بموجب قراره المؤرخ في 20/ 1990/08[1] ليضع حدا لهذه الإشكالية وذلك من خلال التصريح بما يلي" ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب حسب المادة 123من الدستور 1989 المقابلة للمادة 132 من دستور 1996[2]– سلطة السمو على القوانين ويمكن كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"، إلى جانب المرسوم المؤرخ في 1990/11/10الذي يحدد صلاحيات وزير الخارجية نصت المادة العاشرة منه على ما يلي: "يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقع عليها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها"،ولكن اصطلاح يسعى الذي وظفه المشرع في صياغة هذه المادة بدوره طرح إشكالا آخر يكمن في مدى التزام وزير الخارجية لنشر المعاهدة، وباستقرائنا لنص المادة نلاحظ أن السعي إلى نشر المعاهدة لا يعدو كونه مجرد خيار وليس التزاما يقع على عاتق وزير الخارجية . لذلك، بات الدستور الجزائري منذ ذلك التاريخ يشترط توافر جملة شروط وإجراءات لإدراج المعاهدة الدولية في القانون الداخلي والقول بسموها على القانون.فطبقا للمادة 132 من الدستور، يجب أن تخضع المعاهدة للإجراءات التالية:

– أن تكون محل تصديق من طرف رئيس الجمهورية .
– إصدار مرسوم التصديق على المعاهدة الدولية.
– ضرورة نشر المعاهدة لتصبح جزءا من التنظيم القانوني الوطني .

غير أن ملحقات الانضمام لم تنشر إلا بعد ثمانية سنوات من الانضمام وكان ذلك بتاريخ 1997/02/26، حيث اختلفت تطبيقات الإكراه البدني بين الجهات القضائية، وبررت موقفها هذا بعدم تعديل قانون الإجراءات المدنية الساري مفعوله منذ العام 1966، إذ لم يخضع

[1] قرار المجلس الدستوري مؤرخ في 1989/08/20متعلق بقانون الانتخابات، ج ر عدد 36 مؤرخة في 1989/08/20.

[2] مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08، معدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25 مؤرخة في 2002/04/14.

هذا القانون خلال اثني وأربعين سنة إلا لبعض التعديلات بالرغم من تغير الظروف التي كانت سائدة حين وضع نصوصه لأول مرة. غير أن هذا الرأي مردود عليه بأن " المعاهدة اللاحقة تسري في المجال المحدد دون انتظار لإلغاء أو وقف القانون السابق المتعارض من المشروع الداخلي، أي أن هذا السريان يتم تلقائيا"[1]، وهو ما جعل الغرفة المدنية للمحكمة العليا تتدخل وتصدر القرار الآتي نصه:

" ... وبعد الرجوع إلى أحكام القانون رقم 08/89 المؤرخ في 04/25/ 1989 الذي يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16.

وبناءا على المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

وبعد الاطلاع على أحكام المادة 11 من الاتفاقية المذكورة أعلاه ،والمنشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 المؤرخ في 1997/02/26 والتي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

وتبعا لذلك أصبح من غير الجائز توقيع الإكراه البدني لعدم تنفيذ المدين الالتزام التعاقدي.

وحيث أن مصادر الالتزامات، تنقسم إلى مصادر إرادية ومصادر غير إرادية، وأصبح – ومنذ انضمام الجزائر إلى تلك الاتفاقية– غير جائز تنفيذ الالتزامات الإرادية– سواء كان مصدرها معاملة مدنية أو تجارية– عن طريق الإكراه البدني.

وحيث أنه كما هو ثابت من وقائع القضية أن الالتزام المراد تنفيذه مصدره معاملة تجارية أي عقد تجاري .

[1] علي عبد القادر القهوجي/ المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 74.

وحيث أن المادة 11 المشار إليها أعلاه لا تميز بين الالتزام التعاقدي التجاري وغير التجاري، فيكفي أن يكون هناك التزام تعاقدي سواء كان موضوع هذا الالتزام معاملة مدنية أو تجارية، فيمنع تنفيذ هذا الالتزام عن طريق الإكراه البدني، والقضاء خلاف ذلك يعد انتهاكا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه مما يعرض هذا القضاء للإلغاء"[1] .

المرحلة الرابعة: إلغاء الإكراه البدني من نطاق المواد المدنية إثر إلغاء قانون الإجراءات المدنية رقم 154/66 بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]

تضع الجزائر الاتفاقية الدولية في مرتبة أسمى من القانون الداخلي، لذلك فقد كان لزاما عليها أن تكفل في تشريعاتها الحقوق المكرسة في العهد، فلم يتأتى لها هذا – في إطار الإكراه البدني –إلا بعد إلغاء قانون الإجراءات المدنية رقم 154/66 وإصدار قانون بديل عنه، تماشيا مع مقتضيات الإلغاء الذي تضمنه نص المادة الثانية من القانون المدني الجزائري[3] ، وتكريسا للتحولات الفكرية والقانونية في العالم المناهضة لانتهاج أسلوب الإكراه البدني في الضغط على المدين الملتزم بتنفيذ ما التزم به رغم عسره ،" إذ لا وجود اليوم لدولة في العالم تجرؤ على التصريح بمخالفة المبادئ التي ينطوي عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتيجة تعارفها على تطبيقه ، أو التصريح بذلك على الأقل شعورا منها بأن هذه المبادئ ملزمة ولو لم ترق إليها"[4]. ففكرة الإكراه البدني – يقول السنهوري–"حتى باعتبارها وسيلة للضغط على المدين القادر على

---

[1] قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا ، رقم 288587 ، بتاريخ 2002/12/11، م ق العدد الأول، 2002، ص 204،201.

[2] القانون رقم 09/08المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21 مؤرخة في 2008/04/22، الذي ألغى القانون رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

[3] نصت المادة الثانية ق م ج على أنه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.=

= وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم".

[4] جبار صابر طه/النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 238.

الوفاء تخالف المبادئ المدنية الحديثة، فالمدين يلتزم في ماله لا في شخصه، وجزاء الالتزام تعويض لا عقوبة، فحبس المدين في الدين رجوع بفكرة الالتزام إلى عهدها الأول ،حيث كان المدين يلتزم في شخصه، وحيث كان القانون الجنائي يختلط بالقانون المدني فيتلاقى معنى العقوبة مع معنى التعويض في الجزاء الواحد"[1].

إن تعزيز دولة القانون التي تشكل العدالة قلبها النابض، فرض نفسه لتأمين حماية أفضل لحقوق الإنسان، فشكلت جهود الجزائر نحو إرساء دولة القانون والحق محورا أساسيا في برنامج التجديد الوطني للسيد رئيس الجمهورية والذي مس جميع المجالات بما فيها قطاع العدالة والقانون، فجعل منه أولوية وطنية تندرج ضمن الإصلاحات العميقة الجارية، إذ أكد فخامته بمناسبة الافتتاح الرسمي للسنة القضائية 2000 /2001 على أن " العدالة تعد الشرط الضروري لكل تقدم وأن إصلاح العدالة يقع في قلب وفي طليعة المشروع الضخم للتجديد الوطني".

ويعود تاريخ الشروع في إصلاح العدالة إلى شهر أكتوبر من العام 1999، تاريخ تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة،"حيث حاول المشرع الجزائري كفالة جميع الحقوق والحريات المقررة في الصكوك الدولية والإقليمية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعمل على إقرار حماية لها في المنظومة القانونية الوطنية تكييفا مع المستجدات الدولية في هذا المجال"[2]، بعد أن ترجم رغبته فعليا في توسيع المجال الوطني لهذه الحماية وترقيتها امتدادا للمجهودات والمساعي الدولية وذلك بالانضمام إلى مختلف الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية التي وصفت بأنها "حقوق الجيل الأول، وهو وصف يتطابق مع مفهوم الحرية" [3].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 801،802.

[2] شطاب كمال/ حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص 313.

[3] قادري عبد العزيز/حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 19.

تكفلت اللجة الوطنية بإعداد تقرير دقيق حول الوضعية القضائية والقانونية للدولة، واقتراح تدابير كفيلة بالاستجابة لتطلعات المواطن والسلطة وتعزيز الثقة بين الطرفين، وبناءا على ما ورد في تقرير هذه الأخيرة من اهتمام بضرورة مراجعة المنظومة التشريعية وعصرنة العدالة، استهدفت الخطوات الأولى إدخال المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ضمن الأحكام القانونية الوطنية وترقيتها انطلاقا من كلمة وزير العدل حافظ الأختام الذي صرح بأن " ترجمة الأحكام الملائمة لمختلف الاتفاقيات الدولية، المرتبطة بها بلادنا، في المجالين المدني والجزائي، سيتم التكفل بها بشكل منتظم ضمن القانون الداخلي"[1] ،"فكان قانون الإجراءات المدنية حسب ما جاء في تصريح رئيس المجلس الشعبي الوطني بمناسبة افتتاح المناقشات حول مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 يناير 2008، من بين أهم النصوص التشريعية التي تطلبت إعادة النظر في الشكل والمضمون، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، نظرا إلى مكانته في المنظومة التشريعية الجديرة بمواكبة هذه التحولات ولكونه يعتبر عماد الإصلاح التشريعي" [2]. "ومنذ أول وهلة طرحت الكيفية التي كان يتعين اعتمادها لمراجعة القانون، تقرر في الأخير استحداث قانون مؤسس على خطة مغايرة وعلى أحدث ما توصل إليه الفكر القانوني العالمي من مفاهيم أصبحت القاسم المشترك لجميع الشعوب التي تطمح إلى إرساء دولة القانون"[3]، وتطابقا مع ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" حماية حقوق الإنسان بواسطة القانون، هي السبيل الأمثل الذي يحول دون لجوء الإنسان إلى الثوران ضد الاستبداد والقهر"، وهكذا وبعد خمسة سنوات من الدراسة صدر قانون جديد بأكمله يتضمن 1063مادة موزعة على فصل تمهيدي وخمسة كتب، تمت صياغته على ضوء المعايير العالمية المتفق عليها وتم إلغاء نظام الإكراه البدني المعمول به منذ صدور أول قانون للإجراءات

[1] كلمة معالي السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة اليوم الدراسي حول عصرنة العدالة، المحكمة العليا، الثلاثاء 03/09/ 2004.

[2] الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 03.

[3] عبد السلام ديب/قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثانية منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص16–17.

المدنية الجزائري، وتزامن صدوره مع التعديل الدستوري لسنة 2008[1]وبذلك تكون الجزائر قد التزمت من خلال سلطاتها التشريعية التنفيذية والقضائية بما يقضيه العهد من التزامات وعلى الأخص المادة 11 منه، مما أدى بها إلى إلغاء العمل بالإكراه البدني في المجال المدني داخل التراب الوطني(أولا) لمبررات يمكن التطرق إليها (ثانيا) وقصره على المجال الجزائي (ثالثا).

أولا: إلغاء الإكراه البدني من نطاق الالتزامات المدنية

ألغي الإكراه البدني من نطاق الالتزامات التعاقدية ، رغم أن إلغاءه تزامن مع " مطالبة فقهاء العديد من الدول التي لا تأخذ بنظام الإكراه البدني مشرعيهم بضرورة الأخذ بحبس المدين الموسر المماطل الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي مع وضع الضوابط الخاصة لمنع إساءة استعماله"[2] . فإلغاء الإكراه البدني من هذا المجال كان بعد إلحاح كبير بضرورة استيعاب المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتزايد المطالبات بإلغائه من مجال الديون التعاقدية وجاء في إطار تنفيذ التزام وقع على عاتق الجزائر منذ اللحظة التي صادقت فيها على العهد الدولي السالف الذكر، مكرسا في ذلك نص المادة 26 من اتفاقية فيينا للمعاهدات التي ألزمت أطراف المعاهدة النافذة بتنفيذها بحسن نية[3]. فباستقراء أحكام الكتاب الثالث والمتضمن "التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية" من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نقف أمام تشريع جديد يلغي التشريع القديم [4] ، وخال من كل أثر لتنفيذ جميع الالتزامات المدنية عن طريق الإكراه البدني وليس فقط الالتزامات التعاقدية.

---

[1] القانون رقم 19/08 2008 المؤرخ في 11/15/ 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد63 مؤرخة في2008/11/16.

[2] شادي أسامة علي محمد /حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني، المرجع السابق، ص 15.

[3] نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه:" كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

[4] نصت المادة 1064 ق إ م إ ج على أنه:" تلغى بمجرد سريان مفعول هذا القانون، أحكام الأمر رقم 154/66 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم".

ثانيا : مبررات الإلغاء

ألغي الإكراه البدني من نطاق الالتزامات المدنية والتجارية لاعتبارات عديدة يمكن ذكرها فيما يلي:

1. اعتبار قانوني: ومفاده أن أموال المدين هي الضمان العام للدائن دون شخصه، وفقا لما جاء بالمادة 10/188 ق م ج[1]
2. اعتبار أدبي: مفاده أن الإكراه البدني يتنافى مع كرامة الإنسان، وحريته غير قابلة للتصرف.
3. اعتبار اقتصادي: " مفاده أن في حبس المدين تعطيل لنشاطه الاقتصادي وانقطاع مورده المالي فخير للدائن ترك المدين حرا حتى يصيب مالا يفي منه بالتزامه من حبسه وتعطيل نشاطه" [2]،خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الخسائر المالية وما يتكبده المحبوس وأسرته من نفقات باهظة لتغطية مصاريف المحاماة والزيارات المستمرة[3]. " هذا إلى جانب تكلفة بدل نفقات السجون وتتمثل في الأرباح والمكاسب المالية التي فقدها المجتمع للإنفاق على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وكان من الممكن تحقيقها والحصول عليها واستثمارها في مشروعات تعود بالأرباح والفوائد على الإنتاج

[1] حيث نصت المادة 10/188 ق م ج على أنه: " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه".

[2] محمود الأمير يوسف الصادق / تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 537.

[3] دلت الدراسة الميدانية لعام 1982 التي أجريت في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية، عن حجم تلك الآثار على عينة من السجناء وأفراد أسرهم، فقد أكدت تلك الدراسة أن (34%) من أفراد أسر وعائلات النزلاء أن السفر لزيارتهم كان يشكل العبء الأكبر من النفقات، وأكد (26%) من أفراد العينة على أن فقدان دخل المحكوم عليه يمثل المشكلة الأكبر من مشاكل الأسرة الاقتصادية ، بينما أكد (16%) من أفراد العينة،على أن تكلفة الاتصالات مع المحكوم عليه في السجن تمثل العبء الأكبر من النفقات، المرجع: بشرى رضا راضي سعد/ بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص 47.

والاقتصاد الوطني"[1]. فضلا عن أن التعاملات التجارية والاقتصادية لا تحتاج إلى الإكراه البدني طالما أن التاجر المعسر يعلن إفلاسه.

4. اعتبار إنساني: ومفاده أن الإكراه البدني قد يبعد المدين عن أسرته التي يعيلها، مما يعرضهم للحرمان والحاجة، والتفكك الأسري، والانحراف الأخلاقي.
5. اعتبار منطقي: مفاده أنه إذا كان الهدف من حبس المدين هو إكراهه على الوفاء، فلا نتصور أن من لم يتمكن من تبرئة ذمته وهو حر، سيتمكن من فعل ذلك وهو محبوس.
6. اعتبار اجتماعي: ومفاده أن إكراه إنسان لم يرتكب جريمة تستوجب معاقبته، وإنما وقع ضحية عجزه المالي عن الوفاء بالتزامه، وحبسه قد يؤثر سلبا على سلوكاته كنتيجة طبيعية لاختلاطه مع فئات أقل ما يقال عنها أنها منحرفة خاصة وأنه قد يتعلم منهم سبل الكسب غير المشروع للوفاء بالالتزام الذي أدى إلى حبسه.

وكثيرا ما استند معارضوا تطبيق الإكراه البدني في العلاقات بين الأفراد ذات الطابع المدني والتجاري إلى أساس مفاده " أن فكرة الإكراه البدني ظهرت في بداياتها في المجال المدني والتجاري، وتميز بقسوته التي استمدها من قسوة العقوبة التي كانت تسود أغلب الأنظمة القانونية منذ الأزل، غير أنه لا مجال للإكراه البدني اليوم مع التوجهات الحديثة للعقوبة والطابع الإصلاحي الذي باتت تصبو إليه" [2] .

وعلى النقيض من ذلك ، يرى بعض الفقه أن" إلغاء الإكراه البدني من المسائل المدنية سيؤدي إلى اتساع دائرة الاحتيال لأن كثيرا من المدينين سيعملون على إخفاء أموالهم دون أن يستطيع القضاء اتخاذ أي إجراء اتجاههم، ويقترح هذا الاتجاه على المشرع الجزائري بديلا في غاية الأهمية يكمن في تجريم الإعسار بالتفليس والإعسار بالتدليس قياسا على تجريم التفليس"[3]. وهذا الرأي منطقي إلى حد ما ، فإذا كنا نسلم بأن استبعاد الإكراه البدني من الديون التعاقدية ،

---

[1] بشرى رضا راضي سعد/ بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية،المرجع السابق، ص 45.

[2]Fabienne Ghelfi / Le droit de l'exécution des peines , op cit , p15.

[3] بربارة عبد الرحمن / طرق التنفيذ في المواد المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 409.

المدنية والتجارية، قد جاء تنفيذا لالتزام حقوقي دولي مدعم بشرعية دستورية، إلا أنه يعتبر إجراءا غير متوازن. فالمتتبع لنشأة وتطور الإكراه البدني منذ القديم، يلاحظ أول ما يلاحظه غلو التشريعات البربرية والرومانية التي تطرقنا إليها في بداية هذه الدراسة، ومبالغتها في تطبيق الإكراه،لا من حيث كونه إجراء، وإنما من حيث الطرق المتبعة في تنفيذه، والتي كانت في مجملها تسمح للدائن بامتلاك مدينه، وتخول له في سبيل استيفائه حقوقه أبشع الوسائل تصل إلى حد القتل والتقطيع. أما اليوم، وإذا كانت نظرة التشريعات إلى الإكراه البدني قد تغيرت وتطورت إلى درجة أن العديد منها عمل على إلغائه ولو نسبيا، فإن القانون بصدد تغيير في المراكز القانونية فحسب، إذ أصبح حق الدائن مرهونا بإرادة المدين وضميره والأخلاقيات التي نشأ عليها.

وبالنظر إلى كون "ضمان الدائن أصبح في الوقت الحالي ينصب على أموال مدينه فقط، أو القهر المالي" [1] المتمثل خاصة في إجراءات الحجز في المسائل المدنية، فإن هذه الوضعية الجديدة تجعلنا نتصور بطبيعة الأمر التحايل الذكي الذي قد يلجأ إليه العديد من الأشخاص المحكوم عليهم بالأداء، إذ أن إعفاءهم من الحبس وقصر التنفيذ على الممتلكات يجعل الأمر في غاية السهولة بالنسبة لهؤلاء الذين يمتلكون وسائل أخرى للتهرب حتى من الحجز ذاته، كتحويل ممتلكاتهم إلى أفراد عائلاتهم، وبالتالي لا يجد القائم بالتنفيذ وهو المحضر القضائي ما يمكن حجزه، وهي في الواقع إجراءات قانونية وإجرائية معقدة تحول في النهاية دون تمكن الدائنين من استرجاع أموالهم بحكم القانون خاصة إذا تعرض الحكم المدني الصادر في الدعوى للتقادم بفعل إصرار المحكوم عليه على عدم تسجيل أي عقار أو منقول لفترة تعادل أو تتعدى خمسة عشر عاما، وهي مدة تكفي لتقادم الحقوق حسب القانون المدني الجزائري[2]. فيما عدا التعويضات

[1] دربال عبد الرزاق/ الوجيز في أحكام الالتزام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 28.

[2] نصت المادة 308 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26/ 09/ 1675 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30على أنه: " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية..." .

المقضي بها في بعض الجرائم كالجنايات والجنح الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية والجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية [1].

كما أن القول بأن حبس المدين فيه تعطيل لنشاطه الاقتصادي، ليس على أساس من الصواب دائما، بل على العكس من ذلك،لأن حبس المدين المماطل يعزز التعاملات الاقتصادية والتجارية والاقتراض النقدي، وهي كلها أعمال قائمة على الائتمان والثقة المتبادلة بين الأطراف، مادام كل منهم على علم مسبقا بما له وما عليه وما قد يتعرض إليه من عقوبات لا تدع مجالا للتحايل والتنصل من الوفاء وتحمي جميع هذه العلاقات .

وأضيف بالقول أن حبس المدين لا يتعارض مع مبدأ الحرية الشخصية، فالحرية وإن كانت مكفولة ومحمية بموجب الدستور، إلا أنه حد من الحرية المطلقة التي كان يعرفها الإنسان في عصوره الأولى وأحاطها بجملة قيود تأتي في مقدمتها حرية الآخرين وحقوقهم، وحماية النظام والأمن العام.

وعليه، يصبح الحجز التنفيذي غير فعال في تحقيق غاية المشرع، وهو في الواقع عجز ناتج عن ثغرة قانونية، يمكن للمشرع الجزائري تفاديها خاصة في غياب اجتهاد قضائي يضع حدا لهذه التجاوزات، كأن يتبنى القانون وسيلة أخرى أكثر فاعلية للتنفيذ الجبري، كتوقيع الحجز التحفظي مباشرة بعد صدور الحكم الذي يمنع بموجبه المحكوم عليه من بيع المنقولات والعقارات التي بحوزته إلى غاية صدور الحكم النهائي في الدعوى[2] .

---

[1] نصت المادة 08 مكرر ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية .

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

[2] يترتب عن توقيع الحجز التحفظي على المنقولات المادية والعقارية حرمان المدين المنفذ عليه من حق التصرف في ملكيته، حيث نصت المادة 646 ق إ م إ ج على أنه:" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن ".

التحفظي مباشرة بعد صدور الحكم الذي يمنع بموجبه المحكوم عليه من بيع المنقولات والعقارات التي بحوزته إلى غاية صدور الحكم النهائي في الدعوى[1] .

ومن جهة أخرى، فإن الانضمام إلى أية معاهدة إنما ينطلق من واقع المجتمع وآليات حمايته " فالمشرع النابه هو الذي يأخذ في اعتباره أن القاعدة القانونية وضعت لتواجه مشكلة اجتماعية ، فيجب أن تتفق مع ظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والحضارية وغيرها"[2]، "أي أن يعكس القانون القيم الأخلاقية ومستويات السلوك المتواضع عليها بين أفراد المجتمع الذي ينبثق منه ، فالصياغة التشريعية ليست أكثر من صوغ القيم الأخلاقية التي ارتضى المجتمع الاحتكام إليها في شكل قواعد محددة من الحقوق والواجبات تنتظم الجزاء في أحوال الخروج عن هذه القيم"[3] ، كما أنه ليس هناك من داع للتذرع بحقوق الإنسان من أجل حماية حق على حساب حق آخر لأنها –أي حقوق الإنسان– ستكون فعلا كما قيل عنها" فكرة رجعية لا تكف عن نشر آثارها السيئة ووضع النظام الاجتماعي موضع خطر" [4]، إذ نكون أمام ضرورة ملحة في ردع مثل هذه التجاوزات والانتهاكات في الحقوق وتبني وسيلة أكثر فعالية لإيصال الحقوق إلى أصحابها، فإذا كان المشرع الجزائري يرى في حبس المدين العاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي مساسا بحريته وكرامته، فإن هذا لا يعني إلغاء الإكراه البدني نهائيا من هذه المادة، وهذا ما يجعلني انتهز هذه الدراسة لدعوة المشرع الجزائري إلى اقتراح بديل عن هذه الوسيلة ، كأن ينحو منحى المشرع المصري مثلا الذي أجاز للمحكوم عليه بموجب المواد 520 و521 و522 و523 من قانون الإجراءات الجنائية أن يطلب استبدال الإكراه البدني "بالشغل للمنفعة العامة "، أو أن ينتهج نظام "يوم غرامة" على غرار المشرع الفرنسي[5].

---

[1] يترتب عن توقيع الحجز التحفظي على المنقولات المادية والعقارية حرمان المدين المنفذ عليه من حق التصرف في ملكيته، حيث نصت المادة 646 ق إ م إ ج على أنه:" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن ".

[2] أحمد محمد الرفاعي/المدخل للعلوم القانونية ، المرجع السابق، ص 30.

[3] مجلة الفقه والقانون المغربي، العدد السادس، 2013، ص 04.

[4] Francois Terré/ L'avenir du droit ,Dalloz ,1999, p329.

[5] راجع ما سأبينه ص 100 وما يليها.

وفي الأخير أخلص إلى القول بأن إلغاء الإكراه البدني من مجال الالتزامات التعاقدية في القانون الجزائري هو تنفيذ لالتزام تعاقدي وأثر حتمي للانضمام إلى المعاهدة الدولية، وخطوة كان لابد منها للرد على انتقادات وجهت للجزائر من طرف الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة دولية والظهور في صورة دولة القانون القائمة على تنفيذ واجباتها.

ثالثا : قصر الإكراه البدني على الالتزامات الجنائية

استقر النظام القانوني أخيرا بعد رحلة التناقض والتعارض التي خاضها الإكراه البدني طيلة فترة سريانه منذ الاستقلال وما ترتب عنه من تغيير للموروث الاستعماري الذي كان سائدا قبل ذلك التاريخ كما ذكرنا أعلاه، على تضييق مجال الإكراه البدني استجابة للالتزامات الدولية ولمقتضيات دولة الحق والقانون، ولم يعد هناك لتطبيق الإكراه البدني من مجال سوى الالتزام الجزائي أو الالتزام الناشئ عن جريمة وهو ينقسم إلى التزام جنائي محض والتزام مدني ناشئ عن جريمة . "ويتميز الالتزام الناشئ عن الجريمة بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن خصائص الالتزام التعاقدي، والخصائص المميزة للالتزام الجنائي قد عرفها الفقهاء منذ العصر العلمي، ولذلك جمعوا كل الجرائم الخاصة في مصدر واحد، وأطلقوا عليه مصطلح الجريمة ، ثم قابلوا بينه وبين الالتزام التعاقدي في محاولة لإجراء مقارنة بين أهم الخصائص المميزة لكل منهما: [1]

1. ينقضي الالتزام بدفع الغرامة بموت الجاني ، ولا يلتزم بها الورثة ،إلا في حدود إثرائهم.
2. يتميز الالتزام الجنائي عن الالتزام التعاقدي في أثر الموت المدني ،فبينما يسقط الالتزام المدني عن المدين إذا فقد شخصيته القانونية بالموت المدني ،فإن الالتزام الجنائي لا يسقط، ويرجع هذا التمييز بين الالتزامين إلى أن الجرائم قديما كانت تمنح المجني عليه الثأر من شخص الجاني، وللمجني عليه استعمال هذا الحق ما بقي على قيد الحياة.

[1] فايز محمد حسين، طارق المجذوب/تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 288.

3. يتعدد الالتزام الناشئ عن الجريمة بتعدد الجناة أو الفاعلين ، فمن حق المجني عليه الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي لحقه من كل واحد تسبب في إحداثه.
4. إذا تنازل الدائن عن حقه فإن الالتزام التعاقدي لا ينقضي إلا إذا أفرغ تنازل الدائن في قالب رسمي، بخلاف الالتزام الجنائي فإنه ينقضي بمجرد تصالح المجني عليه والجاني دون حاجة إلى إفراغ تصالحهما في صيغة رسمية معينة".

وهكذا أصبح الالتزام المالي الناشئ عن الجريمة يشكل مجالا حيويا لتطبيق الإكراه البدني، وهذا ما يثير التساؤل حول مكانة حقوق الإنسان في الالتزامات الجنائية، وضرورة الإكراه البدني في تنفيذ هذه الأخيرة ، وكأن الحديث عن كرامة الإنسان يأتي فقط في إطار العلاقات التعاقدية .

فإذا سلمنا بأن إلغاء الإكراه البدني من مجال الالتزامات التعاقدية يحفظ ماء وجه الجزائر من جهة، وتصريح مباشر منها باحترام الإعسار من جهة أخرى، فإن هذا يعني – بمفهوم المخالفة– أن تطبيقه في مجال آخر ضد نفس الشخص المعسر يسمح بإهدار آدميته وكرامته .

كما أنه ومن خلال الخوض في هذه المسألة المهمة، يلاحظ استمرار بعض الجهات القضائية المدنية في تطبيق الإكراه البدني كوسيلة لتحصيل جميع الديون الناتجة عن الالتزامات غير التعاقدية بما فيها الالتزامات المدنية والتجارية، ولا شك أن تمسك القضاء بتطبيق الإكراه البدني لا يرى فيه انتهاكا لأي مقتضى قانوني طالما أن النص الدولي حصر حظر حبس المدين العاجز عن الوفاء في الالتزام التعاقدي فقط، إذ يبدو ذلك واضحا من خلال استقراء المصطلحات التي تضمنتها المادة11 من العهد المعني، خاصة ما تعلق بالالتزام التعاقدي، بينما يبقى المجال خصبا لحبس الشخص نفسه لأي دين آخر لا يكون سببه تعاقديا، ومن ثم القول بشرعية الإكراه البدني في المواد المدنية والتجارية عدا التعاقدية .

وأشير ضمن هذا السياق أيضا إلى أن الانضمام إلى أية معاهدة من قبل الدولة لا يعني التوقيع على مجمل النصوص الواردة بها ، وإنما يمكنها التحفظ على ما لا يتلاءم والأوضاع القائمة بالدولة ومن ثم كان بإمكان الدولة الجزائرية الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مع التحفظ على نص المادة 11 منه نظرا لخصوصية المجتمع الجزائري و معطيات

الاستقرار في العلاقات والتعاملات، لأن العمل بخلاف ذلك كما ذكرت سيفتح السبيل للعديد من أصحاب النوايا السيئة في الغش والتحايل على القانون وعلى الأشخاص ، فإذا أخذنا مثلا أحكاما قضت بتعويضات مدنية يكون مجالها منازعة عقارية محضة خاصة إذا عرفنا واقع العقار في الجزائر والمشاكل التي يطرحها، فعدم تنفيذ هذه التعويضات عن طريق الإكراه البدني فيه مساس بحقوق الأطراف التي منع المشرع الجزائري تنفيذها عن طريق الإكراه البدني .

الفرع الرابع :الإكراه البدني في القانون الفرنسي

ظهر الإكراه البدني«la contrainte par corps»أو «l'emprisonnement pour dettes» في القانون الفرنسي متأثرا بمبادئ القانون الروماني، وتعاقبت النصوص القانونية التي عالجت قاعدة الإكراه البدني أهمها الأمر الشهير بأمر مولان«Ordonnance de Moulin » الصادر عام 1566 وأمر 1667، ثم خضع لتطورات عديدة أثارت جدلا فقهيا وسياسيا حادا خاصة بشأن تطبيقه في المجال المدني والتجاري فألغى الإكراه البدني من نطاق المواد المدنية سنة 1793وأعاد تطبيقه قانون صدر سنة1797[1] .

واستمرت هذه الشريعة في حيز التطبيق إلى غاية 1848، أين صدر مرسوم تنفيذي في1848/03/09عن الحكومة المؤقتة في فرنسا، اعتبر الإكراه البدني من بقايا القانون الروماني، وأن تطبيقه يتعارض مع القانون الحديث، وقضى بتوقيف سريان الإكراه البدني في جميع الحالات التي تسمح بتطبيقه كوسيلة في مصلحة الدائن للحصول على أمواله إلى حين بت الجمعية العامة في مسألة الإكراه البدني[2]، ثم ألغي هذا المرسوم في الفاتح سبتمبر من نفس السنة، وظل واقع الإكراه البدني يتأرجح بين الإلغاء والتعديل والاستمرار وأبدى غالبية ممثلي الشعب في عدة مناسبات رفضهم لهذه الوسيلة الشبيهة بالعبودية والرق المنافية للإنسانية

[1] Pierre Cyrille Hautcoeur/ La statistique et la lute contre la contrainte par corps, l'apport de jean- Baptiste Bayle-Mouillard ,2008, Histoire mesure ,revues org, 09 /12/ 2008, p 01.

[2] L'Ami de la religion ,journal ecclésiastique, politique et littéraire ,Tome cent trente-sixième, Paris ,1848, p 605; Hip Durand /Commentaire sur la contrainte par corps, libraire de la cour de cassation ,1851, p1-2.

والحرية على حد تعبيرهم خاصة في المجال المدني والتجاري"[1] حتى صدور قانون 1867[2] الذي ألغى الإكراه بصورة عامة في المواد المدنية والتجارية وضد الأجانب[3]، ولم يبق ساري المفعول إلا لتنفيذ الغرامات والرد والتعويضات المحكوم بها في المسائل الجزائية[4]، فقد جاء في مضمون المادة 52 من قانون العقوبات الفرنسي قبل إلغائها أنه يمكن تنفيذ الإدانات الناتجة عن جنايات وجنح كالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف عن طريق الإكراه البدني[5]، كما امتد نطاق الإكراه البدني ليشمل تنفيذ الغرامات والمصاريف ورد الأشياء المحكوم بها في مادة المخالفات[6].

بعد هذا التاريخ وعلى إثر صدور دستور فرنسا[7]، جاءت أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 1959/08/06، لتلغي التعويضات المدنية من نطاق الإكراه البدني وتحصر حق حبس المدين بحالة تنفيذ الأحكام القاضية بدفع غرامة أو نفقات أو أي مبلغ آخر لمصلحة الخزينة العامة والصادرة عن المحاكم الجزائية بصدد جريمة غير سياسية وغير معاقب عليها بعقوبة مؤبدة[8]. فعبر الفقه الفرنسي عن التوجه الذي أفرزته الإصلاحات الحديثة آنذاك بأن

---

[1] Hip Durand /Commentaire sur la contrainte par corps, op cit p40 .

[2] loi du 27/07/1867 relative a la contrainte par corps.

[3] Article 01 de la loi du 27/07/1867: « La contrainte par corps est supprimé en matière commerciale, civile et contre les étrangers ».

[4] Articles 02et 03 de la loi du 27/07/1867:«elle est maintenue en matière criminelle ,correctionnelle et de simple police »,« Les arrêts, jugements et exécutoires portant condamnations aux profit de l'Etat à des Amendes, restitutions et dommages intérets en matière criminelle, correctionnelle et de police ne peuvent être exécutées par la voie de La contrainte par corps que cinq jours après le commandement qui est fait aux condamné à la requête du receveur de l'enregistrement et des domaines» .

[5] Article 52 c.p.f (le premier code pénal promulgué en 1810 entre en vigueur le1er janvier 1811) : « l'exécution des condamnations: à L' amende، aux restitutions،aux dommages intérêts et aux frais par suite de crimes et délits pourra être poursuivie par la voie de la contrainte par corps ».

[6] Article 499 du même code :« La contrainte par corps aura lieu pour le paiement résultant de contraventions de police ».

[7] دستور فرنسا الصادر في 4 أكتوبر 1958.

[8] ادوار عيد / طرق التنفيذ ومشكلاته ، مطبعة النجوى، بيروت، 1963، ص 24–25.

بأن " الإكراه البدني توقف عن حماية الحقوق الخاصة وأصبح وسيلة لضمان تنفيذ الغرامات وجميع المصاريف المحكوم بها لصالح الخزينة العمومية"[1].

وقد احتل الإكراه البدني في نطاق الالتزامات الجنائية في القانون الفرنسي مكانة هامة بعد إلغاء التنفيذ عن طريق الإكراه البدني لتحصيل مبالغ التعويضات الناشئة عن جريمة على إثر إلغاء المادة 52 من قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادة 12 من الأمر رقم 529 المؤرخ في 04 /1960/07 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وعمل القضاء الفرنسي على رفض توقيع الإكراه البدني في مجال التعويضات المدنية على أساس إلغاء نص المادة c.p.f52 ، وفي مقابل ذلك ألغى المشرع الفرنسي التعويض من مجال تطبيق الإكراه البدني بموجب القانون رقم 1407/85 المتعلق بالإجراءات الجزائية ، حيث حصرت هذه المادة نطاق تطبيق الإكراه البدني بالغرامات وجميع المصاريف التي يجب دفعها لصالح الخزينة العمومية والتي لا تحمل صفة التعويضات المدنية[2]، ومن هذه المصاريف، المصاريف القضائية التي يحكم بها القضاء العسكري، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد قلص مجال تطبيق الإكراه البدني وهو ما كرسه بالقانون رقم 2004– 204 المؤرخ في 03/09/ 2004 «Loi de Perbin »الذي دخل حيز التنفيذ في أول يناير 2005، وبموجب هذا القانون استبدل المشرع الفرنسي عبارة " الإكراه البدني " «La contrainte par corps » بعبارة" الإكراه القضائي" «La contrainte judiciaire » [3]، مع صياغة جديدة لبعض المواد وتعديل وإلغاء مواد أخرى[4]، حيث خضع الإكراه البدني لتغييرات

[1] Alfred Légal / « La nature juridique de la contrainte par corps », Revue Des sciences criminelles ,1965, p 867.

[2]Article749c.p.p.f : «Lorsqu'une condamnation à l'amende ou à tout autre paiement au profit du Trésor public qui n'a pas le caractère d'une réparation civile est prononcée pour une infraction n'étant pas de nature politique et n'emportant pas peine perpétuelle, la durée de la contrainte judiciaire est applicable ,en cas d'inexécution de la condamnation, dans les limites prévues par l'article 750 ».

[3] Article198De la loi n°2004/204 du 09 Mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité ,JORF n°4567du10/03/200entrent en vigueur le 1er janvier –31 mars 2005 :« Le titre VI du livre V du même code est intitulé :« De la contrainte judiciaire» .

[4] Article73du Rapport n°856tome premier fait de l'appart de Jean-Luc Warsmann, Député au nom de la commission des lois constitutionnelles de la législation et de=

هامة خاصة من حيث مدده ومجال تطبيقه، وترجم المشرع الفرنسي على إثرها رغبته في تيسير عمل القضاء وإجراءات التقاضي، واحترام المبادئ والحقوق الأساسية للمواطن استجابة للانتقادات التي أثارها تطبيق الإكراه البدني منذ زمن طويل[1] ، وذلك من خلال جملة تعديلات. ولا بأس من استنباط أوجه التشابه والاختلاف بين الإكراه البدني والإكراه القضائي، وذلك بإجراء مقارنة بسيطة من وقت لآخر بين الأحكام الملغاة والأحكام الجديدة، بهدف التعرف على أهم ما توصل إليه المشرع الفرنسي من تطورات يمكن الاسترشاد بها فيما يخدم ويحسن من نظام الإكراه البدني في القانون الجزائري.

1. **أوجه التشابه :**

- من حيث المعنى، لم يختلف الإكراه القضائي الذي تبناه التشريع الفرنسي عن الإكراه البدني من حيث كونه يسمح بحبس الأشخاص الذين لم يتمكنوا من تبرئة ذمتهم من قيمة الغرامات المحكوم عليهم بها لمدة محددة، ومن ثم يمكن القول باتحاد الإكراه القضائي مع الإكراه البدني في المعنى وهو "الحبس بسبب الدين".
- من حيث الغرض ، فإن هدف الإكراه القضائي كالإكراه البدني يتمثل في إجبار المحكوم عليه على تسديد الغرامة بعد رفضه ذلك طوعا.

2. **أوجه الاختلاف :**

تختلف الأحكام الجديدة المتعلقة بالإكراه القضائي عما كان مقررا بالنسبة للإكراه البدني فيما يتعلق بالأحكام الثلاثة التالية:

–تقليص مجال تطبيق الإكراه القضائي وحصره في تحصيل الغرامات وبدل المصادرة، والإبقاء على المصاريف القضائية الخاصة بلقضاء العسكري.

–تقليص مدة الحبس في الإكراه القضائي مقارنة مع المدة المقررة للإكراه البدني.

=l'administration générale de la République sur le projet de loi n°784, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.

[1] Présentation des dispositions de la loi n°2004/ 204du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité relatives à la contrainte judiciaire et à la peine de jours-amendes, Bulletin officiel du ministère de la justice n° 97 (1er janvier – 31 mars 2005),p01.

- يستوجب تنفيذ الإكراه القضائي صدور أمر عن قاضي تطبيق العقوبات.

الملاحظ أن المشرع الفرنسي حصر نطاق تطبيق الإكراه القضائي في عقوبتي الغرامة وبدل المصادرة كما يشترط في الغرامة المحكوم بها أن لا يقل مبلغها عن 2000 أورو، إذ يتبين من خلال استقراء المادة c.p.p.f750 أن الحد الأدنى للغرامة التي يجيز المشرع الفرنسي تطبيق الإكراه البدني لتنفيذها يساوي 2000 أورو، وبمفهوم المخالفة يمنع تطبيق الإكراه إذا قل مبلغ الغرامة عن هذه القيمة إلا إذا كان الشخص محكوما عليه في جرائم منفصلة معاقب عليها بعقوبة الحبس بعدة غرامات يتم ضمها كأن يحكم عليه في جريمتين منفصلتين بمبلغ 1000 أورو عن كل جريمة.

كما لا يمكن تنفيذ العقوبات المالية عن طريق الإكراه القضائي إلا إذا كانت هذه العقوبات مرتبطة بالجنح والجنايات المعاقب عليها بعقوبة الحبس، وكذلك قيمة المصادرة عندما يتعذر مصادرة الأشياء محل الجريمة، فقد أجاز المشرع الفرنسي من خلال المادة 21/131 فقرة أولى من قانون العقوبات تطبيق الإكراه القضائي لتحصيل القيمة البديلة عن مصادرة المحكوم بها في قضايا الجنح والجنايات.

وتعتبر هذه الأحكام أهم تعديل طرأ على الإكراه البدني بموجب التشريع الفرنسي الجديد، إذ يبدو جليا محاولة المشرع الفرنسي تجنيب المحكوم عليه السجن تنفيذا لإكراه قضائي ما لم تكن العقوبة الأصلية هي الحبس، وبالتالي التقليل من فرص اللجوء إلى هذه الوسيلة في التنفيذ، تماما كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الغرامة اليومية التي لا يمكن الحكم بها إلا كبديل عن عقوبة الحبس، ويمكن تفسير ذلك أكثر بأن المشرع الفرنسي عبر عن رغبته في التقليل من العقوبات السالبة للحرية إلى أقصى حد تماشيا مع التوجهات الجديدة نحو الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون والآثار السيئة الناجمة عن ظروف الاحتباس. وهو موقف يستحق الثناء، فإذا كان القانون نفسه لا يعاقب على المخالفات الأقل خطورة بالحبس، فكيف يمكن معاقبة المحكوم عليه بالحبس لعدم تسديده غرامة ناتجة عن مخالفة؟.

كما أن أهم ما يمكن ملاحظته على الأحكام الجديدة هو إلغاء الاستثناءات المتعلقة بالجرائم السياسية والجرائم المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد ، وهنا يطرح التساؤل عن سبب إلغاء المشرع الفرنسي لهذه الاستثناءات، حيث اقتصرت الحالات التي يمنع فيها تطبيق الإكراه القضائي حسب نصوص المواد 751، 752،753 c.p.p.f على التوالي على الحالات التالية :

- الأشخاص القصر وقت ارتكاب الجريمة، والأشخاص البالغين أكثر من 65 سنة وقت الإدانة[1] .
- المحكوم عليهم الذين يثبتون بكل الوسائل عسرهم المالي[2] .
- الزوج والزوجة في وقت واحد حتى ولو كان بهدف تحصيل مبالغ في إدانات مختلفة[3].

وقد ترتب عن استبدال الإكراه البدني بالإكراه القضائي تنفيذ الغرامة عن طريق الإكراه القضائي والصادرة قبل الفاتح يناير 2005 في جرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ ما لم تكن حائزة لقوة الشيئ المقضي إعمالا لمبدأ التطبيق الفوري للقانون الجنائي على الجرائم السابقة عن بدء سريانه إذا لم تكن حائزة لقوة الشيئ المقضي وكان أقل شدة من القانون القديم [4]، ويتعلق الأمر بقوانين الاختصاص والتنظيم القضائي وتنفيذ وتطبيق العقوبات، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث ألغت قرارا لمحكمة الاستئناف قضى بالإكراه البدني ولم يكن حائزا لقوة الشيئ المقضي عند أول يناير 2005[5]. أما بالنسبة للأحكام الجزائية الحائزة لقوة الشيء

---

[1] Article 751 c.p.p.f : «La contrainte judiciaire ne peut être prononcée ni contre les personnes mineures au moment des faits ، ni contre les personnes âgées d'au moins soixante –cinq ans au moment de la condamnation...» .

[2] Article n°752 du même code : « La contrainte judiciaire ne peut être prononcée contre les condamnés qui، par tout moyen، justifient de leur insolvabilité …»

[3] Article 753 du même code : « Elle ne peut être exercée simultanément contre le mari et la femme, même pour le recouvrement de sommes afférentes à des condamnations différentes».

[4] Article 112/01 c.p.f.

[5] Cass crim, Le /09/03/2005, Revue La Semaine Juridique-Entreprise et Affaires- , n°21,Le26 /05/2005:«2°Les articles198 et 207-II de la loi du 9mars 2004 interdisent de recouvrer par la contrainte par corps ,les condamnations prononcées par les juridictions répressives en application des anciens articles749 et 750 du code de procédure pénale et non définitives au 1er janvier 2005doivent donc être annulées par voie de retranchement les dispositions d'une décision ayant prononcé la =

المقضي والتي بدء تنفيذها قبل سريان القانون الجديد، فيستمر تنفيذها عن طريق الإكراه البدني إلى نهايتها عملا بنص المادة 211[1] من القانون رقم 204/2004 على أن يكون النائب العام قد باشر إجراءات الإكراه البدني قبل سريان القانون الجديد وقدم التماسه الرامي إلى حبس المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات.غير أن المادة 34 من المرسوم رقم 2004/1364 المؤرخ في 2004/12/13 المتعلق بتطبيق العقوبات نصت على أن يخضع المحبوسون تنفيذا لإكراه بدني إلى النظام الخاص بالإكراه القضائي، ويفسر هذا التعارض بين نص المادتين 211 من القانون رقم 204/2004 و34 من المرسوم رقم 1364/2004 بأنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات وضع حد لمدة الإكراه البدني ما إن بلغت المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس المدة القصوى المقررة للإكراه القضائي.

ونصت أيضا المادة 198 ق 2004 /204على ضرورة استبدال عبارة "الإكراه البدني" الواردة في جميع النصوص التشريعية[2] بعبارة" الإكراه القضائي".ويمكن عرض أهم أوجه الاختلاف بين كل من الإكراه البدني والإكراه القضائي في النظام القانوني الفرنسي على النحو المبين أدناه:

=contrainte par corps mais n'ayant pas acquis force de chose jugée avant le 1er janvier 2005.

[1] Article211de la loi n°2004/204:«Les contraintes par corps en cours à la date d'entrée en vigueur des dispositions du II de l'article 198 s'exécutent jusqu'a leur terme, sans préjudice des décisions qui pourront être prises par le juge de I'application des peines dans les conditions prévues par l'article 712-6 du code de procédure pénale ».

[2]Article 198 de la loi n°2004/204 :«4. Dans tous les textes de nature législative, les mots: «contrainte par corps» sont remplacés par les mots: «contrainte judiciaire » .

	الإكراه البدني	الإكراه القضائي
مجال التطبيق	الغرامة ، المصاريف القضائية، بدل المصادرة في مادة الجمارك	الغرامة، المصاريف القضائية الخاصة بالقضاء العسكري، بدل المصادرة في مادة الجمارك
الاستثناءات	– قضايا الجرائم السياسية – العقوبات المؤبدة –الأشخاص القصر –البالغون على الأقل 65 سنة وقت الإدانة –المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم –الزوج وزوجته في آن واحد	–الأشخاص القصر وقت ارتكاب الجريمة –البالغون على الأقل 65 سنة وقت الإدانة –المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم –الزوج وزوجته في آن واحد
مدة الحبس	من خمسة أيام إلى أربعة أشهر	عامين كأقصى حد

المبحث الثاني

مفهوم الإكراه البدني وأساسه الدولي

الإكراه البدني وعلى الرغم من صعوبة تعريفه تعريفا دقيقا، إلا أن ذلك لا يمنع من محاولة تقديم فكرة مقربة مستنبطة من كل ما مر بالإكراه البدني من تغيير في مجال تطبيقه ، فحيث كان معمولا به في نطاق المواد المدنية والتجارية كان يوصف بكونه وسيلة تنفيذ مدنية، وإذ تغيرت هته التسمية عندما بات الإكراه البدني يطبق فقط لتنفيذ الالتزامات الجزائية فأصبح يوصف بأنه وسيلة تنفيذ جزائية متأثرا بأساس دولي وشرعي قوي، لذلك فقد كان لا بد من محاولة البحث عن مفهوم للإكراه البدني في المطلب الأول وذلك بالاستفادة مما قدمه العديد من الفقهاء والدارسين لهذه المادة في غياب نص قانوني صريح، ثم التطرق للأساس الدولي للإكراه البدني في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الإكراه البدني

"الإكراه البدني هو نوع من أنواع الإكراه التي يتعرض لها الإنسان في حياته أحيانا إذا اقتضت إليه الظروف، لكنه يختلف عنها كونه في صورته لا يقع من شخص على شخص أو من مجموعة على شخص وإنما له أسسه ومبرراته وشروطه التي لم يتفق عليها العالم بعد، ولم يقطع فيها رأي معين وثابت، وعليه، وحتى وإن اعتبر من أنواع الإكراه، إلا أنه يصنف في خانة الإكراه بحق، أو الإكراه المقنن، أو أنه من باب العقوبة والضغط لأسباب سابقة هي التي تكسبه المشروعية"[1]. لذلك فقد كان لابد من تعريف الإكراه البدني وتمييزه عن الإكراه في الفرع الأول ومحاولة تحديد طبيعته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني La contrainte par corps

رغم تعدد الترسانة القانونية وتنوعها بين فروع القانون الجزائري من قواعد موضوعية وإجرائية عامة وخاصة، إلا أنها لم تعطي تعريفا قانونيا دقيقا وقائما بذاته لمفهوم الإكراه البدني، مستجيبا لمختلف التغيرات أو التعديلات التي طرأت على هذا النظام في المجالين المدني والجزائي. لذلك فقد كان لابد

[1] عيسى محمد البجاجي/ أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 227.

من اللجوء إلى الفقه في محاولة لإيجاد تعريف للإكراه البدني من خلال الإحاطة بجوانبه العامة، وعناصره المميزة لكل مجال .

ففي المجال المدني يقصد بالإكراه البدني بأنه "وسيلة من وسائل الإكراه لحمل المدين على تنفيذ التزامه الثابت بذمته بموجب سند تنفيذي دون أن يتعدى أثره إلى إسقاط الدين المحبوس من أجله، بل يبقى للدائن الحق في التنفيذ على ما يظهر من أموال للمدين استيفاء لحقه"[1].

ويعرفه الفقه الفرنسي أيضا بأنه "وسيلة تنفيذ قاسية، لكنها ضرورية، تهدف إلى وضع المدين تحت يد دائنه وتخييره بين تسديد ما عليه من ديون أو فقدان حريته لمدة من الزمن قد يطول أمدها"[2].

كما ترد على الإكراه البدني عدة تعريفات لا نريد الإكثار منها، فالغاية ليست في كثرة التعريفات بقدر الوصول إلى معنى أقرب للمفهوم، لذلك يمكن إيجاز البعض من هذه التعاريف كما يلي:

- الإكراه البدني هو حبس المدين لإجباره على الوفاء[3].
- حبس المحكوم عليه مدة معينة، يحددها الحكم الصادر به طبقا لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء القهري، لإجباره على أداء ما التزم أو ألزم به قضاء[4] .
- الإكراه البدني هو وسيلة لإجبار المدين المحكوم عليه بأداء دين على الوفاء بهذا الدين عن طريق إيداعه بالسجن لمدة يحددها الحكم القضائي عليه بالأداء[5].
- حبس المحكوم عليه مدة معينة من أجل إرغامه على دفع الغرامة[1].

---

[1] محمد خلف بني سلامة وخلوق ضيف الله آغا/ حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، المرجع السابق، ص 35.

[2] Jean Esprit,Marie Pierre et Lemoine Villeneuve/ Dictionnaire du contentieux commercial ou résumé de législation, de doctrine et de jurisprudence en matière de commerce suivi du texte annoté du code du commerce avec la nouvelle loi des faillites, et de la loi sur la contrainte par corps ,Imprimerie de cosse et G. Laguionie ,Paris, France,1839, p 217.

[3] محمد صبري السعدي/ الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

[4] الإكراه البدني بين ضرورات الإبقاء، ومطالب الإلغاء/المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، صادرة عن كلية العلوم القانونية، مراكش، العدد الخامس والعشرون، 1996، ص 81.

[5] مجلة المحامي، صادرة عن هيئة المحامين بمراكش، العدد 34، 1999، ص 146.

- ويعرف الإكراه البدني أيضا بأنه عبارة عن حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضي بها للحكومة[2].

ويمكن تقديم تعريف بسيط للإكراه البدني على أنه طريق من طرق التنفيذ غير العادية يتجسد في حبس الشخص المحكوم عليه لامتناعه عن تسديد ما ألزم به قضاءا من حقوق مالية متمثلة في الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات الناتجة عن جريمة.

غير أن الإكراه البدني يختلف عن الإكراه من حيث الهدف الذي يصبو إليه كل منهما ووجه تأثيره على الشخص، فإذا كان الإكراه[3] وسيلة ضغط على الشخص ماديا أو معنويا لدفعه نحو أمر معين لقوله أو فعله أو الامتناع عنه وإن اختلفت الوسائل المستعملة، فيكون من آثاره التأثير على إرادة الشخص وتغيير تصرفاته وبالتالي تخفيف مسؤوليته أو رفعها على الإطلاق وذلك حسب درجة التأثير والإكراه،

---

[1] عبد القادر عدو/ مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 374.

[2] جندي عبد المالك/ الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، إضراب– تهديد، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 737.

[3] الإكراه في اللغة معناه" حمل الإنسان على أمر يكرهه أو على أمر لا يريد طيعا أو شرعا، والكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه، والكره بالضم يدل على خلاف المحبة والرضا "،" فيقال كرهت الشيئ كرها وكرها وكراهة وكراهية"[3]، "وأكرهت فلانا على كذا وكذا إذا أجبرته عليه، وتكرهت الشيئ تكرها إذا سخطته، ويقال أيضا كره الأمر، والمنظر كراهة فهو مكروه وكريه على وزن قبح قباحة فهو قبيح . المرجع: الفيومي/ المصباح المنير، من مادة(كره)، الجزء الثاني، ص729. أما في الشريعة الإسلامية فينظر فقهاء الإسلام إلى الإكراه من زوايا مختلفة، تارة بالتركيز على كون الإكراه فعل، ويظهر ذلك جليا من خلال التعريف الذي قدمه ابن عابدين للإكراه على أنه "فعل يوجه من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه"، وتارة باعتماد مصطلح التهديد في تعريف الكاساني للإكراه بأنه" الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد". المرجع: محمد أمين(ابن عابدين)/ حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار،الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1979، ص 128، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع،الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية، مصر،1910، ص 175. وعند الفقهاء، يعرف الإكراه بأنه" فعل يفعله المرء بغيره فينبغي به رضاه أو يفسد به اختياره". المرجع:عبد الودود السريتي/ المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص128.

وبالنتيجة لا يعدو الإكراه كونه وسيلة غير مشروعة مانعة للمسؤولية بالرغم من أن الشخص المكره يمكنه الامتناع عن تنفيذ ما أكره عليه وتحمل العناء، في حين أن الإكراه البدني–كما ستأتي دراسته–وإن كان يمثل أيضا وسيلة ضغط، إلا أنه وجهان لعملة واحدة ، إذ يعتبر وسيلة مشروعة للتنفيذ الجبري ونتيجة للتعنت عن التنفيذ الاختياري، ويتم تنفيذه حسب القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي عن طريق الحبس، كما أنه على عكس الإكراه يقيم مسؤولية المنفذ ضده على عدم تنفيذ التزامه المالي .

فضلا عن ذلك، فإن الإكراه البدني يخضع في تنفيذه إلى شروط وضوابط قانونية محددة مسبقا، إذ لا يمكن توقيعه دون وجود حكم قضائي ودون تبليغ أو تنبيه وهذا ما لا نجد له أثرا في الإكراه الذي يتم بصورة مفاجأة .

" وهذا التمييز هو تمييز بين إكراه مشروع وإكراه غير مشروع ، وهو التقسيم الذي تبناه الشافعية لكن تحت تسمية أخرى وهي –الإكراه بحق والإكراه بغير حق– ، فأما النوع الأول فغرضه مشروع، ويكون عندما يكره المدين على تنفيذ التزامه المالي بعد رفضه ذلك طوعا، وأما النوع الثاني فغرضه غير مشروع وبالتالي تبطل التصرفات الناجمة عنه وتنعدم، فالإكراه لا يكون إلا إذا كان القصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع، فإن الإكراه لا يتحقق، فإكراه الشخص على أداء الحق الذي عليه يكون إكراها معتبرا، ولا يؤثر في التصرف الذي يؤدى به الحق، ويكون الإكراه هنا إكراها بحق أو جبرا شرعيا، ومن صور الجبر الشرعي جبر القاضي المدين على بيع متاعه للغرماء وجبر من عليه الخراج على بيع ماله لأداء الخراج "[1].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإكراه البدني

"شكلت الطبيعة القانونية للإكراه البدني في فرنسا عقوبة ضرورية للحفاظ على النظام العام، غير أن هذه الفكرة تعرضت لنقد شديد مفاده أن الإكراه البدني المعمول به في هذا المجال موجه لحماية مصالح الأفراد لا مصلحة المجتمع، ولا يشكل عقوبة على جناية أو جنحة أو مخالفة، بل إنه مجرد

[1] يوسف بنباصر/ الدليل العملي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني في ضوء آخر المستجدات التشريعية، مطبعة بنسي الداخلة، المغرب، 2004، ص 30.

وسيلة إكراه وتنفيذ لا يمكن اعتبارها عقوبة، واستقر الوضع على اعتبار الإكراه البدني وسيلة اختبار ملاءة ذمة المحكوم عليه، والكشف عن نيته السيئة ورغبته في إخفاء أمواله" [1].

"بينما هناك تشريعات جعلت من طبيعة الإكراه البدني مزدوجة وذلك بالنظر إلى السلطة التي أمرت به، فهو إذ يصدر أولا عن جهة الحكم يعد جزاءا جنائيا يتضمن معنى العقوبة، وإذ تأمر بتنفيذه السلطة القائمة على التنفيذ اعتبر وسيلة تنفيذ وليس جزاءا في معناه العام .إلا أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا غير مهما اختلفت الجهة التي أمرت به أو النص الذي نظم أحكامه، ورغم أن تنفيذه سيودع الشخص السجن ويسلبه حريته إلا أنه لا يعد عقوبة"[2] ولا بديلا عنها، ولا تدبيرا وقائيا، وهو وإن كان يشترك مع العقوبة في عدة خصائص، إلا أنه يتميز عنها في أوجه كثيرة وذات أهمية .

فمعنى اشتراك العقوبة مع الإكراه البدني في جملة خصائص يصب في كونهما يعبران عن مبدأ قانوني ودستوري، فلا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني، ولا إكراه بدني إلا بنص تشريعي صريح ، والعقوبة مرتبطة بالمسؤولية الجنائية عن الجريمة أي أنها لا توقع إلا على من تقررت مسؤوليته عن فعل جرمي، ولا يطبق الإكراه البدني بدوره إلا على الشخص المسؤول – كما سنرى لاحقا–الممتنع عن سداد الدين ما عدا بعض الاستثناءات، كما يشتركان في كون السلطة القضائية هي التي تتولى توقيعهما طبق شروط وإجراءات...[3].

أما معنى اختلافهما فيكمن في النقاط المهمة التالية :

- العقوبة تقابلها جريمة، أي أنها جزاء على ارتكاب جريمة، بينما لا يعد الإكراه البدني جزاءا لأية جريمة، وإنما هو وسيلة ضغط وإجبار.
- مدة العقوبة واجبة القضاء بتمامها متى صار الحكم غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ، ولا سبيل لاتقائها إلا بتوفر سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو إيقاف التنفيذ المنصوص عليها،

[1] Annals du Sénat et du corps législatif,tome premier, moniteur universe Paris, France,1865.

[2] الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق.

[3] يوسف بنباصر/ الدليل العملي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني، المرجع السابق، ص 112.

أما الإكراه البدني فيختلف تماما من حيث وجوب قضاء مدة الإكراه بكاملها، إذ يمكن للمحكوم عليه أن يتخلص من تنفيذ الحكم متى أدى مبلغ الدين [1].

- تحدد مدة العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى، ويقدرها القاضي حسب خطورة الوضع ،أما المدة الإكراه البدني فيحكم القاضي بحدها الأقصى .
- قد تسلب العقوبة حرية المحكوم عليه لمدى الحياة، في حين أن مدة الإكراه البدني مدة قصيرة وإن حددت بحدها الأقصى.
- قد تخضع العقوبة للعفو، بينما لا يستفيد المكره بدنيا من الحرية إلا بعد الانقضاء.

"وقد تعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للطبيعة القانونية للإكراه البدني من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1995/08/08 الذي قضت فيه بأن الإكراه البدني يرتبط بالمادة الجنائية، وصرح بأنه يمثل عقوبة طالما أنه ينص عليه في حكم قضائي جزائي ويهدف إلى ردع المحكوم عليه ويفضي إلى سلب حريته،غير أن هذا القرار تعرض للنقد من طرف المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس أنه يمثل خرقا للمادة01/07 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي تمنع الحكم على أي شخص من أجل ارتكابه فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة في نظر القانون الداخلي أو الدولي، ولا الحكم عليه بعقوبة أشد من تلك المقررة وقت ارتكابها " [2].

"كما أثارت الطبيعة العقابية للإكراه البدني العديد من الانتقادات أيضا تفيد بأنه خرق لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين على نفس الفعل، ودفعت بالقضاء الفرنسي إلى التدخل فاستبعد الطبيعة العقابية للإكراه معتبرا إياه وسيلة للتحصيل تتخذ بهدف التغلب على تعنت المدين المحكوم عليه سيئ النية وهو يختلف عن العقوبة الرامية إلى حماية النظام العام"[3]،"ووحدت محكمة النقض الفرنسية الاجتهاد القضائي ونفت وصف العقوبة على الإكراه البدني"[4]، " فكرست موقفها هذا في مجموعة قرارات من بينها

[1] عيسى محمد البجاجي / أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 247.

[2] Cren Rozenn / Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, Thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal ,Université Panthéon-Assas, école doctorale de Droit privé, 2011, p 328.

[3] Cren Rozenn/ Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, op cit , p 327.

[4] Cass Crim, Le25 /07/1991, Bull crim n°307; « La contrainte par corps n'est pas une peine mais une voie d'exécution, attachée de plein droit aux condamnations pécuniaires =

قرارها الصادر بمناسبة النظر في الطعن المرفوع أمامها الرامي إلى إبطال قرار محكمة الاستئناف الذي قضى برفع مدة الإكراه البدني من 4 أشهر إلى سنتين، على أساس أن الإصلاح التشريعي الذي صدر خلال المدة التي تفصل بين صدور الحكم عن محكمة أول درجة ومدة النظر في الاستئناف كان قد رفع مدة الإكراه البدني إلى سنتين إذا تجاوزت قيمة الغرامة المحكوم بها 500.000 فرنك فرنسي، وهو ما طبقته محكمة الاستئناف، الأمر الذي دفع بالمحكوم عليه إلى رفع طعنه أمام محكمة النقض على أساس أن قرار محكمة الاستئناف يشكل خرقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، غير أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية رفضت قبول الطعن المؤسس على هذا الوجه وقضت بأن الإكراه البدني طريقة تنفيذ عقوبة وليس عقوبة بحد ذاتها، وأن القوانين الإجرائية كتلك المتعلقة بتنفيذ العقوبات والأحكام تخضع للتطبيق الفوري على الحالات القائمة أمام القضاء عند بدء سريانها "[1] .

وعلى الرغم من واجب الالتزام بتطبيق أحكام المحكمة الأوروبية من طرف الدول الموقعة عليها، إلا أن محكمة النقض استمرت على موقفها، وصرحت بأن قرارات المحكمة الأوروبية ليس لها تأثير مباشر على صحة قرارات القضاء الفرنسي، وسارت على نهج محكمة النقض أغلب جهات القضاء الفرنسية، فاعتبرت الإكراه البدني وسيلة لتنفيذ عقوبة وليس عقوبة. وأكدت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض مرارا أن الإكراه البدني ليس عقوبة ثانوية، ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز الخلط بينه وبين العقوبة السالبة للحرية حتى وإن كان الإكراه يشكل طريقة تنفيذ ذات طابع عقابي [2]. ونلاحظ هنا أن القضاء الفرنسي خفف من موقفه إذ أقر بأن الإكراه البدني يميل إلى الطابع العقابي بالنظر إلى الهدف الذي يصبو إليه، مع إصراره على عدم استفادة المحكوم عليه بالإكراه البدني من التخفيض المنصوص عليه بالمواد721و1/721من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتخفيض العقوبات[3] .

وفي اعتقادي فالإكراه البدني ليس عقوبة، بل هو مجرد وسيلة إجبار تختلف تماما عن الطرق البربرية القديمة، كما تختلف عن الحق الذي كانت تمنحه التشريعات القديمة لدائن على جسم مدينه،

=prononcées par les juridictions répressives, dont la durée doit être fixée d'après la loi en vigueur lors de la condamnation ».

[1] Cass Crim, Le 26 /06/ 1989, Bull crim n° 271, 1989.

[2] Cass Crim, Le26 /02/ 1996, Bull crim n° 100, 1996.

[3] Cass Crim, le 29 /01/ 2003, Bull crim n° 20, 2003.

وهو الحق الوحيد الذي يمكن أن يكون محل الانتقادات الموجهة للإكراه البدني. فالحبس بسبب الدين وسيلة غير مباشرة ضد المدين لإثبات إعساره،لإجباره على إظهار أمواله التي يخفيها وتخصيصها للوفاء بالتزاماته . كما أن عدم الالتزام بالوفاء لا يعد جريمة، وبالتالي لا يمكن اعتبار الإكراه البدني عقوبة، وإنما حبس إجرائي وفي هذا يختلف عن الحبس الجزائي.

المطلب الثاني : الأساس الدولي للإكراه البدني

الإكراه البدني نظام داخلي خاص بأغلب الأنظمة القانونية على اختلافها، لكنه رغم خصوصيته فإنه مدعم بقوة دولية تعلو تلك القوانين، إذ يستمد أساسه من قيمتها وقوتها ، بل يعد خرقا لتلك القوة كل قاعدة قانونية داخلية تتجاوز ما تكرسه هته الأخيرة ما إن تم التوقيع عليها.

ويتمثل الأساس الدولي للإكراه البدني في تلك الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان التي تبنتها المجموعة الدولية ونادت بضرورة احترام حق الإنسان في عدم حبسه لعجزه عن تنفيذ التزام مالي تعاقدي، وأهم تلك الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومعاهدات دولية معينة. لذلك سأتطرق للأساس الدولي للإكراه البدني من خلال فرعين ،أخصص الفرع الأول للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم أنتقل للفرع الثاني الذي خصصته للمعاهدات الدولية.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]

"حقوق الإنسان حقوق أصلية في طبيعتها وتتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين ، وتتميز بوحدتها وشمولها بحيث يجب احترامها وحمايتها"[2]، "وإتاحة الفرصة لازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته الإنسانية" [3] .

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر من العام 1948.

[2] محمد فهيم درويش/الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون ،القاهرة، 2007، ص 05.

[3] بهاء الدين إبراهيم،عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي/ حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة، مصر، 2008، ص 35.

وقد ظهرت أولى بوادر حماية حقوق الإنسان في العصر الحديث من خلال النصوص والمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية التي أفرزها فكر الشعوب وسخطها على واقعها،صاحبتها أصوات تعالت للمطالبة والنضال من أجل وضع تنظيمات تكفل للإنسان الحد الأقصى من حقوقه ،حقه في الحياة وفي الحرية والمساواة، تأتي في مقدمتها–إلى جانب الماجناكارتا لسنة 1205،إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776،إعلان الثورة الفرنسية سنة 1789، ميثاق عصبة الأمم لسنة 1945 ونصوص كثيرة يتعذر ذكرها– أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث كانت الحماية الدولية لحقوق الإنسان محل اهتمام منذ إصدار ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن صراحة ما يدل على ذلك[1].

" اهتمت الأمم المتحدة بإعداد وثيقة تهدف إلى إيضاح ماهية الحقوق الأساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، فتحقق ذلك بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10في قصر"دي شايو" بفرنسا،حيث قدم اقتراح بوضع إعلان الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته واستقراره وكرامته"[2] "بالنظر لما لهذه الحقوق من دور في تماسك ووحدة أسرة المجتمع الدولي واستتباب السلم والعدل فيه"[3]،"وأكد الإعلان على فطرة الناس على الحرية والحق في السلامة الشخصية"[4] .

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية

يجد الإكراه البدني أصوله في المعاهدات الدولية ستتم دراستها من خلال تعريفها(أولا) وتحديد المعاهدات الدولية ذات الصلة بالإكراه البدني(ثانيا) ثم ذكر الآثار القانونية المترتبة على التصديق على المعاهدة (ثالثا).

---

[1] خيري أحمد الكباش/ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ،2002، ص 755.

[2] منى محمود مصطفي/ القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية في زمن السلم والحرب ،1989، القاهرة ، ص 17.

[3] يوسف بن باصر/ الدليل العملي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني، المرجع السابق، ص 70–71.

[4] نصت المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"، ونصت المادة 02 منه على ما يلي: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان"، ونصت المادة 03 من نفس الإعلان على أنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

أولا: تعريف المعاهدة

"المعاهدة لغة لفظ مشتق من العهد وهو يعني الوفاء والحفاظ ورعاية الحرمة والضمان"[1]. والمعاهدة والإعتهاد والتعاهد واحد وهو إحداث العهد بما عهدته[2] ، وعهدته بمال عرفته به والأمر كما "عهدت" أي كما عرفت وهو قريب[3]، كما تعني اتفاق مكتوب بين اثنين، أو جماعتين[4].

وقد عرفت اتفاقية "فيينا" المنعقدة على مستوى الأمم المتحدة بتاريخ 23 مايو 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980المعاهدة الدولية بأنها اتفاق دولي مكتوب بين الدول[5].

ويمكن تقديم تعريف للمعاهدة الدولية بأنها اتفاقات دولية تنعقد بين الدول في صيغة مكتوبة ملزمة لجميع الأطراف، وفق إجراءات شكلية بهدف ترتيب علاقة دولية وضبط القواعد المنظمة لها.

"ولقد أصبحت المعاهدة حاليا الأداة الطبيعية في العلاقات الدولية، وزادت هذه الأهمية حديثا نتيجة لظروف الثورتين الصناعية والتكنولوجية التي يمر بها المجتمع الدولي"[6]، " فلم تعد المعاهدات تقتصر –كما كانت في الماضي– على تلك التي تتعلق بالحروب ورسم الحدود والصلح"[7]، "بل تعدت هذه

---

[1] أيمن محمد الذيابات/ تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2008، ص15.

[2] ابن مظور الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم/ لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت 1300 هـ، ص 313.

[3] الفيومي / المصباح المنير، المرجع السابق ،435/2.

[4] مصطفى ابراهيم وآخرون / المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار الدعوة، مصر، 1965، ص640.

[5] نصت المادة 02 من اتفاقية فيينا المنعقدة في1969/06/23 على ما يلي:" تعني كلمة معاهدة "Traité"،أي اتفاق دولي، يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

[6] صباح لطيف الكربولي/المعاهدات الدولية :إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، بغداد، 2011، ص31.

[7] علي عبد القادر القهوجي/ المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 05.

هذه الحدود لتكون الملاذ الذي يلجأ إليه لمعرفة أهم ما يعتري الإنسان من حقوق ارتبط تطورها بتطور آليات العمل الدولي، والتي مكنت في الأخير من تحقيق التوازن وحقوق الفرد في الكرامة الإنسانية وحق المجتمع في حماية النظام العام"[1].

ثانيا: الاتفاقيات ذات الصلة بالإكراه البدني

أ)الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

وقعت هذه الاتفاقية على مستوى مجلس أوروبا في روما في 1950/11/04، وألحقت بمجموعة بروتوكولات. وقد منع البروتوكول الرابع الملحق بالإتفاقية في المادة الأولى منه الحبس بسبب الدين «Interdiction de l'emprisonnement pour dette » فنص على عدم جواز سلب حرية أي إنسان لمجرد عدم قدرته على تنفيذ التزام تعاقدي .

ب)العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لا يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصية تفتقد لصفة الإلزام القانوني بل إنه كان ولا يزال بمثابة المقدمة، غير أن لجنة حقوق الإنسان وجدت نفسها أمام ضرورة وضع صيغة حديثة وملائمة معبرة عن الشرعية الدولية، تتناول المبادئ المضمنة في الإعلان العالمي بالنظر إلى أهميتها، وتتضمن أحكاما لتعزيز احترام حقوق الإنسان، كما تحدد تفصيلا الحقوق والحريات الأساسية التي وردت إجمالا في المواثيق السابقة، تصدر في شكل معاهدات دولية وتحمل نوعا من الإلزام والإشراف والرقابة على الدول المصادقة عليها، فتمخض عن كل هذه الجهود ميلاد وثائق أطلقت عليها تسمية (عهود)، يتصدرها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" إلى جانب البروتوكولين المتعلقين به[2]،وكذا "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، فبصدور هذين الإعلانين، اكتسبت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والحقوق الاجتماعية الطابع القانوني والدولي،إذ بمجرد

[1] خياطي مختار/دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011، ص 56.

[2] البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والبروتوكول الاختياري الثاني بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تخول صاحبها نهج سلوك معين، خاصة الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول لحقوق الإنسان)[1]، أصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان على مستوى العالم، وهو بمثابة معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيّز التنفيذ في 23 مارس 1976، وتتولى لجنة حقوق الإنسان متابعة العهد والتأكد من التزام الدول الأطراف الموقعة عليه.

"ويمكن القول أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشكل أساس عدم مشروعية نظام الإكراه البدني، والاتجاه الرافض بحق لاستمرار إعماله كآلية ردعية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وفقا لما نصت عليه المادة الحادية عشر من العهد، فإذا كانت معظم التشريعات القديمة قد أقرت هذا النوع من الإكراه، وجعلت منه وسيلة في يد الدائن لاقتضاء حقه عن طريق ما يراه مناسبا من عقوبات على جسم مدينه انطلاقا من التزام المدين في شخصه، وإذا كان مجال الإكراه البدني محل خلاف في التشريع الحديث بين مؤيد ومعارض لتطبيقه، إلا أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تعد الأساس القانوني الرائد في مجال حق الإنسان في حريته وكرامته ، وذلك من خلال التنصيص صراحة بالمادة 11 منه على أنه(لا يجوز سجن إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي) "[2]، وهو ما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في أغلب دوراته، ومنها دورته الثامنة والخمسين المنعقدة بالبحرين بتاريخ 2002/03/05 حول الحقوق المدنية والسياسية – قضايا التعذيب والحبس التعسفي– إذ أوصى الحكومات وأكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الأحكام القانونية التي تسمح بحبس المدين المعسر حسن النية بديون مدنية.

ثالثا:الآثار القانونية المترتبة على التصديق على المعاهدة

يترتب على التصديق على المعاهدة الدولية[3] جملة آثار قانونية يتلخص معظمها في الالتزام بإدخال المعاهدة في القانون الوطني[1]، ومبدأ سمو المعاهدة على الدستور[2] على الرغم من وجود بعض

[1] بهاء الدين ابراهيم/ حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق،ص 167.

[2] يوسف بن باصر/ الدليل العملي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني، المرجع السابق، ص58.

[3] يقصد بالتصديق على المعاهدة الدولية " قبول الالتزام بها رسميا من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساسا بالمعاهدة التي وقعها ممثلها بل وتسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين=

الاتجاهات المعاكسة لهذا المبدأ[3]، إلى جانب الالتزام بتطبيق المعاهدة، "فإذا استكملت المعاهدة الدولية جميع شروطها ومراحل تكوينها، فإنها تعامل بذات المعاملة التي تعامل بها قواعد هذا النظام فتسري في مواجهة جميع الأفراد وأجهزة الدولة المعنية، وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها تلقائيا دون أن يتمسك الخصوم بذلك أمامها على نفس المستوى الذي تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلي"[4]، مما يستدعي إنزال حكم المادة11من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تمنع حبس أي شخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي،"ويؤدي تطبيق هذا المبدأ– بعد أن أضحى هو وجميع نصوص

=دولتين فقط أو كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها عدد معين من التصديقات".المرجع: عبد الفتاح مراد / موسوعة حقوق الإنسان، ص 1188.

[1] يعد مبدأ إدخال الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي التزاما يقع على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وهو لا ينصرف فقط إلى تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنما هو أساسي بالنسبة لهذه المادة، ويرجع سبب ذلك إلى أن التأثير الفعلي للنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان يتوقف على تطبيقها في القانون الداخلي، وبالتالي إدراجها مسبقا في النظام القانوني للدول المتعاقدة مع حريتها في اختيار الوسائل المناسبة لذلك. voir:

Claudia Sciotti–Lam/ L'Applicabilité des traités internationaux relatifs aux Droit de l'homme en droit interne, Revue international de droit comparé, n°3,2006, Bruxelle.

[2] " يعتبر التشريع الدولي أساس التشريع الداخلي في ميدان حقوق الإنسان، بل أن دساتير الدول تنص على أن التصديق على الاتفاقية يجعل من نصها أعلى درجة من مرتبة التشريع الداخلي وهو ما تقضي به المادة 55 من دستور فرنسا 1958، الذي يجعل من نص الاتفاقية المصادق عليها في مرتبة أعلى من مرتبة القوانين العادية بشكل يجعل القوانين الداخلية المتعارضة معها نصوصا باطلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .المرجع: يحياوي نورة/ حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2001، ص 40.

[3]هناك من يرى بأن القانون الداخلي يعلو على الاتفاقية لأنه يستند على أحكام دستور الدولة، رمز سيادتها والذي يسمو بدوره عن القانون الداخلي" فهو يعالج موضوعات ذات طبيعة خاصة تختلف عن الموضوعات التي تعالجها بقية القوانين، وتمتاز هذه الموضوعات بأهمية خاصة وعالية، ويقتضي منه ذلك أن يكون بدرجة أعلى من القوانين العادية، وهذا لعلو الموضوعات التي يعالجها من حيث الأهمية والخطورة ".المرجع: سلوان رشيد السنجاري/ القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،2004، ص 24.

[4] علي عبد القادر القهوجي/ المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 65.

الاتفاقية الأخرى جزءا من النظام القانوني–إلى استبعاد كل عقوبة سالبة للحرية من الجرائم التي يتمثل نموذجها القانوني في عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط"[1].

[1] علي عبد القادر القهوجي/ المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع نفسه، ص 38،39.

الباب الأول

مجال تطبيق الإكراه البدني

أفرز مجال تطبيق الإكراه البدني منذ ظهوره وإلى غاية اليوم جدلا فقهيا حادا لأنه المحور الأساسي في دائرة تطبيق هذه المادة. فسبب نشوء الإكراه البدني قديما هو التداين النقدي والعقود وما يترتب عنه من التزامات مالية رأت الشعوب الأولى ضرورة تنفيذها عن طريق الضغط والإجبار والإكراه الذي تجلى في صورة الإكراه البدني، "حيث وجد الإكراه البدني أساسا بهدف حماية مصلحة الدائن ومنع المدين من الهروب"[1]. وعلى ذلك يمكن القول بأن الأصل في الإكراه البدني أنه وسيلة تنفيذ ذات طابع مدني. غير أنه وبفعل تكاثر البشرية وما نجم عنه من تكتلات مجتمعية وتشابك في العلاقات وتوترها أضفت إلى شيوع الإجرام والإضرار بمصالح الدولة والأفراد، فكان لزاما أن تتدخل الدولة أيضا لحماية حقوقها وحقوق المتضرر من جريمة مست كيانه ماديا أومعنويا، وذلك من أجل بسط سلطانها عن طريق إجبار كل شخص محكوم عليه بدفع مستحقات للدولة ولأشخاص آخرين غير الدولة، لامتناعه عن أدائها وذلك عن طريق الإكراه البدني، وعلى ذلك لعب الإكراه البدني دوره في تحصيل الديون المدنية والتجارية، التعاقدية وغير التعاقدية والأحكام المالية المترتبة عن حكم جزائي، "عن طريق تحويل هذه الأحكام من عقوبات مالية وتعويضات إلى عقوبات جسدية "[2].

وفي مرحلة أخرى، بلغت حقوق الإنسان ذروتها ونادت أول ما نادت به ضرورة حماية الإنسان من كل تعسف في تقييد حريته أو سلبه إياها بسبب عدم قدرته على تنفيذ ما التزم به في عقوده التجارية والمدنية، ويعد هذا التقييد أحد أهم المبادئ التي أسسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فانعكس ذلك مباشرة على الإكراه البدني الذي تأثر مجال تطبيقه في جانبه المدني، ليقتصر بعد هذا التاريخ على تحصيل المبالغ المالية المحكوم بها من طرف القضاء بمناسبة نظره في المسائل الجزائية فتشكل التزاما ماليا يقع على المكلف به واجب تنفيذه طوعا قبل أي إجبار من

[1] Nadine Levratto/ Abolition de la contrainte par corps et évolution du capitalisme au 19ème siècle , Economie et Institutions , n°10 et 11– 1er et 2 /09/ 2007 , p 229.

[2] René Demogue /de la réparation civile des délits (étude de droit et de législation) , Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence ,Arthur Rousseau, Paris,1898, p20.

السلطات العامة. وأصبح للإكراه البدني جانب هام في القانون الجنائي "إذ تحول هدفه إلى خدمة الصالح العام أكثر من خدمة المصالح الخاصة للأشخاص الدائنين"[1]، فنال هذا التحول رضاء باقي الشعوب، وطالبت هي الأخرى سلطات دولها بتبني هذه المبادئ ضمن قوانينها الداخلية، وبعد مشوار طويل من الدراسات والحذر، وبين مؤيد ومعارض، بات مجال تطبيق الإكراه البدني في تشريعات غالبية الدول ضيقا لا يسع إلا لتنفيذ الالتزامات الجنائية وأصبح الإكراه البدني وسيلة تنفيذ ذات طابع جنائي.

وإذا أردنا الخوض في موضوع الالتزام الجنائي، فسيبدو جليا اتفاق أغلب الأنظمة القانونية اليوم على تكريس الإكراه البدني لتنفيذ الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية ورد الأشياء المقضي بها في دعوى عمومية أو دعوى مدنية تابعة لها، ولم يتوقف التغيير عند هذا الحد، فقد لجأ التشريع الفرنسي مؤخرا إلى إجراء تعديل عميق في نظام الإكراه البدني اتجه فيه اتجاها منفردا ضيق من خلاله حتى المجال الجزائي الذي كان معمولا به في فرنسا إلى حد حصره في الغرامة والمصاريف القضائية الخاصة بالقضاء العسكري إلى جانب بدل المصادرة في نطاق محدود.

يتحدد مجال تطبيق الإكراه البدني أيضا من خلال الأشخاص الخاضعين له بحكم القانون، وهم كل من ارتكب فعلا معاقبا عليه بموجب القانون، سواء كان مواطنا عاديا أو عسكريا، وقد ينطوي تحت لفظ الفاعل، الفاعل الأصلي، الشريك والمتضامن، لذلك سأحاول من خلال هذه الدراسة الكشف عن الأشخاص الذين يجوز إخضاعهم للإكراه البدني .

غير أن تأثير الإكراه البدني عند الشعوب الأولى كان يصل حتى إلى أفراد عائلة المحكوم عليه إعمالا لمبدأ التضامن الأسري أو العائلي الذي كان يقضي بتجاوز الإكراه البدني الشخص الذي يقع

[1] Nadine Levratto/Abolition de la contrainte par corps et évolution du capitalisme au 19ème siècle, op cit, p226.

عليه الالتزام إلى جميع الأفراد المتضامنين معه وعلى رأسهم عائلته من زوجة وأولاد ، ثم ألغيت هذه القاعدة مع إلغاء مبدأ التضامن الأسري في تنفيذ العقاب[1].

كما قد يقع التزام تنفيذ هذه الديون على غير المحكوم عليه وذلك على أساس المسئولية عن الغير. وعليه كان لا بد من معرفة موقف المشرع الجزائري من أثر الإكراه البدني على غير المحكوم عليه مقارنة مع المشرع الفرنسي، ثم البحث في قائمة الأشخاص المستثنين من نطاق الإكراه البدني .

وتأسيسا على ذلك، سيحتاج تحديد مجال الإكراه البدني في كل من القانون الجزائري والفرنسي إلى التحليل مع إجراء مقارنة بين التشريعين كلما استدعى الأمر ذلك، من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين يتضمن الفصل الأول منه مجال تطبيق الإكراه البدني من حيث الأموال ما دام الإكراه البدني في الأصل وسيلة تنفيذ مبالغ مالية وغاية يصبو إليها.غير أن الإكراه البدني إجراء استثنائي وقاعدة قانونية تخاطب فئة معينة دون أخرى، لذلك قد حاولت في الفصل الثاني تحديد فئات الأشخاص الذين يجوز حبسهم تنفيذا لإكراه بدني تحت عنوان مجال تطبيق الإكراه البدني من حيث الأشخاص والاستثناءات الواردة عليه.

[1]John Glissen /Les suretés personnelles, première partie synthèse générale, Civilisations Archaïques , Antiques, Islamiques et Orientales ,éditions de la librairie Encyclopédique, Bruxelles, 1974, p158- 159.

الفصل الأول

مجال تطبيق الإكراه البدني من حيث الأموال

استقر القانون الجزائري على اعتبار الالتزام الجنائي المجال الوحيد الذي يجد فيه الإكراه البدني شرعيته كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، وأصبح الإكراه البدني يمثل وسيلة لتنفيذ التزام مالي مقضي به في جريمة، وقد حدث ذلك بعد جملة الإصلاحات العميقة التي بادر بها المشرع الجزائري في نهاية تسعينيات القرن الماضي، أسفرت إلى إلغاء قانون الإجراءات المدنية وصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08 الساري المفعول منذ بداية العام 2009، والأهم في دائرة هذا الإصلاح وهذا التجديد، إقدام المشرع على تنفيذ التزامه القاضي بتطبيق المعاهدة المصادق عليها بعد إدراجها في القانون الوطني ونشرها، وبالنتيجة تكريس حيثيات المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي كانت سببا في إلغاء الإكراه البدني من نطاق الالتزامات التعاقدية المعمول به في القانون الجزائري منذ الاستقلال .

وبموجب هذا الإلغاء،أصبح يحظر على القاضي المدني الجزائري الاستجابة للمطالبات القضائية الرامية إلى الحكم بالإكراه البدني ضد المدين بالتزام تعاقدي تجاري أو مدني، وفي مقابل ذلك، أبقى المشرع على هذه الوسيلة في التنفيذ عندما يتعلق الأمر بدعوى عمومية وما ينجم عنها من عقوبات وأحكام مالية أخرى ممثلة في المصاريف القضائية ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية وأخيرا الغرامة طبقا للترتيب الذي وضعه المشرع الجزائري بنص المادة 598 ق إ ج ج [1] .

أما المشرع الفرنسي فقد ضيق نطاق تطبيق الإكراه القضائي إلى أقصى حد على إثر تعديل قانون الإجراءات لعام 2004، حيث لم يعد بالإمكان تطبيق الإكراه القضائي إلا من أجل تنفيذ مصاريف

[1] نصت المادة 598 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه: " إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي :

1- المصاريف القضائية.

2- رد ما يلزم رده .

3- التعويضات المدنية .

4- الغرامة."

القضاء العسكري والغرامة وقيمة الأشياء محل المصادرة، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد استثنى من مجال الإكراه القضائي بعض الأحكام المالية كالرسوم والحقوق الناتجة عن جرائم الاحتيال أو الغش والعقوبات في مادة الصفقات والتعويضات المدنية، إلى جانب الغرامات المدنية والإدارية والتأديبية[1]. ولعل من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع الفرنسي إلى تضييق مجال تطبيق الإكراه القضائي، ظاهرة اكتظاظ السجون بالمحبوسين، فقد ظل عدد المحبوسين في تصاعد مستمر طوال السنوات الأخيرة، مما نتج عنه تكبد مصاريف الاحتباس أثقلت المؤسسات العقابية في الدولة. وقد بلغت نسبة المحبوسين لإكراه بدني 2،0 % في الفاتح يناير من العام 2001 [2].

وللتوسع أكثر في مجال تطبيق الإكراه البدني، يتعين دراسة الديون التي يمكن تحصيلها بواسطة الإكراه البدني بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. حيث تنقسم الأحكام المالية الواقعة في ذمة المحكوم عليه بموجب حكم قضائي إلى أموال تكون فيها الدولة دائنة تتمثل في المصاريف القضائية والغرامات وبدل المصادرة، ستكون موضوع المبحث الأول، وأما المبحث الثاني فيتضمن موضوع الدعوى المدنية، وتشمل رد ما يلزم رده والتعويضات المدنية، وهي الالتزامات التي يحكم بها القضاء لصالح من أصابه ضرر من الجريمة وطالب بجبر هذا الضرر وإصلاحه حسب الأصول المقررة في القانون.

المبحث الأول

الديون المستحقة للدولة

تكون الدولة، ممثلة في الخزينة العمومية، دائنة للمحكوم عليه بالمصاريف القضائية والغرامات والمبالغ المالية التي تحل محل الأشياء المصادرة المحكوم بها نهائيا، وهي في سبيل ممارسة سلطتها لاقتضاء حقوقها، يمكنها اللجوء إلى طريقة الإكراه البدني بعد فشل جميع الطرق المدنية والقضائية التي

[1] Circulaires de la direction des affaires criminelles et des grâces ,Signalisation des circulaires du 1er janvier au 31 mars 2005,Présentation des dispositions de la loi n° 2004/204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité relatives à la contrainte judiciaire et à la peine de jours-amendes, Le 05,08,21/03/2005, n° 0530049, p04.

[2] Lorho Gérard et Pélissier Pierre /le droit des peines , Paris, l'Harmattan, 2003, p12.

اعتمدتها في إشعار المدين وإنذاره بضرورة أداء ما عليه وفق الأحكام التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية وجميع النصوص القانونية التي تضمنت أحكاما عن الإكراه البدني، فقد بات واضحا مآل موضوع الإكراه البدني اليوم، إذ يجد مكانته في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الفرنسي وأيضا في بعض القوانين الخاصة التي تطبقها الإدارات المختلفة خاصة فيما يتعلق بالضرائب المباشرة وغير المباشرة والجمارك وعموما في المادة الجبائية .

وتتمثل ديون المحكوم عليه تجاه الخزينة العمومية في المصاريف القضائية التي سأتناول دراستها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسأتعرض من خلاله إلى البحث في العقوبات المالية وهي تتمثل في الغرامة وبدل المصادرة.

المطلب الأول : المصاريف القضائية

يجوز تحصيل المصاريف القضائية عن طريق الإكراه البدني،وهي تحتل المرتبة الأولى من بين ديون المحكوم عليه في التشريع الجزائري، وذلك بالنظر إلى دورها في إثراء الخزينة العمومية فضلا عن أثرها في تقليل فرص اللجوء إلى القضاء وتعطيل عمله برفع قضايا يمكن حلها بطرق أخرى تخفف العبء على الجهات القضائية من جانب وتجنب المتقاضي مصاريف التقاضي من جانب آخر،"فمجانية الخدمة التي يتضمنها مرفق القضاء عملا بأحكام المادة02/140 من الدستور الجزائري لا تتعارض في شيء مع مطالبة المتقاضين بدفع المصاريف القضائية، ذلك أن المقدار المحدد للمصاريف بموجب التشريع لا يشكل مقابلا حقيقيا للخدمة، وإنما هي مساهمة في جزء من الأعباء العامة للخزينة"[1]. ويمكن دراسة المصاريف القضائية من خلال محاولة تعريفها في الفرع الأول والنظام القانوني الخاص بها في الفرع الثاني.

[1] بربارة عبد الرحمن/ شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 325.

الفرع الأول: تعريف المصاريف القضائية

يقصد بمصاريف الدعوى "المصاريف والرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها"[1]، "وإن هذه المصاريف لا يدفعها من خسر الدعوى أو المحكوم عليه على سبيل التعويض عن الأضرار التي لحقت المحكوم له، وإنما يدفعها لأن القانون يلزمه بدفعها لمقتضيات العدالة"[2]، وهي تشمل مصاريف الدعوى العمومية والدعوى المدنية التي يرفعها المدعي المدني.

الفرع الثاني: النظام القانوني للمصاريف القضائية

نظمت المصاريف القضائية أول مرة بموجب النص المتعلق بالمصاريف القضائية، وهو الأمر رقم 224/66 المؤرخ في 1966/07/22[3] الذي ألغي وحل محله الأمر رقم79/69 المؤرخ في 1969/09/18 المتضمن المصاريف القضائية[4] ، والمرسوم رقم 146/69 المؤرخ في 1969/09/17، المتضمن تعريفة قلم الكتاب في المواد المدنية والتجارية والإدارية والجزائية[5]، والمرسوم التنفيذي رقم 294/95 المؤرخ في 1995/09/30 المحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها[6]، كما تحدد المصاريف القضائية بموجب قوانين المالية لكل سنة[7]، أي أن" المصاريف القضائية تحدد مسبقا من طرف الدولة، أما دفعها فيقرر بموجب حكم قضائي"[1].

---

[1] محمد حزيط/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06 ، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة ،2012، ص 37.

[2] مولاي ملياني بغدادي/الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، ص421.

[3] ج ر عدد 65 مؤرخة في 1966/08/01.

[4] ج ر عدد 82 مؤرخة في 26 /09/ 1969.

[5] ج ر عدد 82 مؤرخة في 26/09/ 1969.

[6] ج ر عدد 57 مؤرخة في 1995/10/04.

[7] حدد القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 بموجب المادة 35 منه قيمة الرسم القضائي المنصوص عليه في المواد 213 و 265 مكرر من قانون التسجيل على النحو التالي:

– أمام المحاكم: في قضايا المخالفات 500دج، في قضايا الجنح 800دج .

– أمام المجالس القضائية: في قضايا المخالفات 700دج ، في قضايا الجنح 1000دج.=

كما أحال المشرع الجزائري تنفيذ الإكراه البدني في القضايا التابعة للقضاء العسكري[2] إلى المادة597وما يليها ق إ ج ج[3]،وحصر مجاله بالمصاريف القضائية تحت عنوان"المصاريف القضائية والإكراه البدني"، وهي تشمل خاصة التعريفات وطرق الدفع والتحصيل وطرق الطعن[4]، كما تطرق التشريع الفرنسي للإكراه القضائي ضمن قانون القضاء العسكري الفرنسي[5]وحصر نطاقه بالمصاريف

=– في القضايا الجنائية :1500 دج".

وعدلت المادة 213ق ت ج بموجب المادة 18 ق 21/04 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد85 مؤرخة في2004/12/30، وحددت الرسم القضائي المنصوص عليه في المادة213 كما يلي:

- القضايا الاستعجالية: 1000 دج.
- القضايا الاجتماعية التي ترفعه الهيئات المستخدمة: 1000 دج.
- القضايا الاجتماعية التي يرفعها المستخدمون : 500 دج.

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المجالس القضائية:

- الاستئناف في مواد الأحوال الشخصية: 3000 دج.
- الاستئناف في المواد الاستعجالية: 2000 دج.
- الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي ترفعه الهيئات المستخدمة: 1500دج.
- الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي يرفعه المستخدمون: 500 دج.

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون".

[1]Baghdadi Djilali /Guide pratique du tribunal criminel ,édition ANEP,L'Algérie,1998,p299.

[2] الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 ،المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم ،ج ر عدد 38 مؤرخة في 1971/05/11.

[3] نصت المادة 241 ق ق ع ج على أنه: " تمارس طرق الإكراه البدني وتنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية".

[4] نصت المادة 240 ق ق ع ج على أنه: " يحكم على المتهم بالمصاريف الواجبة الأداء للدولة في حالة الحكم أو العفو، وتقضي المحكمة بالإكراه البدني، إلا إذا طبقت أحكام المادة 199.

تحدد المصاريف التي تدخل تحت تسمية المصاريف القضائية أمام جميع المحاكم العسكرية بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، فتنظم بموجبه عموما كافة ما يتعلق بالمصاريف القضائية، ولا سيما التعريفات وطرق الدفع والتحصيل وطرق الطعن".

[5] Code de justice militaire ,version consolidée au 01/11/ 2014, Légifrance .

القضائية بعنوان « Des frais de justice et de la contrainte judiciaire » وأوجب تطبيق المواد من749 إلى 762 لتنفيذ المصاريف القضائية في المجال العسكري[1].

ويلتزم المدعي المدني بدفع الرسوم القضائية مسبقا كشرط لقبول دعواه أمام القضاء الجزائي طبقا للمادة 75ق إ ج ج[2]،" ويأتي إلزام المدعي المدني بالمصاريف القضائية، والذي اختار تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من كون التحقيق يتطلب مصاريفا، ولما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة، فالمنطق والعدالة يقتضيان بأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف"[3] مع إمكانية استردادها شرط عدم خسارة دعواه خلال الستة أشهر من اليوم الذي يحوز فيه قرار ختم الدعوى قوة القضية المقضية[4]، ويجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من كل المصاريف أو جزء منها.

وعدم دفع الرسوم القضائية لا يطرح إشكالا طالما يترتب عليه عدم قبول الدعوى ما لم يكن الشاكي قد استفاد من المساعدة القضائية، وفقا للأحكام المنصوص عليها بقانون المساعدة القضائية الجزائري[5]. إلا أن الأمر يختلف إذا حكم القاضي على المتهم أو المسئول المدني أو المدعي المدني

---

[1]Article L269/3 c.j.m.f : « La contrainte judiciaire est exercée et exécutée dans les conditions prévues aux articles 749 à 762 du code de procédure pénale ».

[2] نصت المادة 75ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة". كما نصت المادة 337 مكرر من نفس القانون على أنه: " ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية".

[3] محمد حزيط / مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 85.

[4] المادة 122/ 02 ق م ق ج.

[5] الأمر رقم 57/71 المؤرخ في1971/08/05، المتضمن قانون المساعدة القضائية الجزائري، ج ر عدد29، مؤرخة في1971/08/05،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم06/01،المؤرخ في 2001/05/22، والذي يقرر التعيين التلقائي والمساعدة القضائية في المادة الجزائية بموجب الباب الثاني منه لكل من:

- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى.
- للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح.=

الذي يخسر دعواه بأداء المصاريف القضائية عملا بمقتضيات المادة 367ق إ ج ج[1] والمادة 100 ق م ق[2]، على أن إلزام المتهم بدفع المصاريف القضائية يستوجب ثبوت التهمة في حقه بصرف النظر عن إعفائه من العقاب أو من المسؤولية الجزائية طبقا لنص المادة 368 ق إ ج ج [3]،إلا إذا كانت البراءة قائمة على أساس أحد موانع المسؤولية كالجنون أو العته، حيث يجوز الحكم على المتهم بكل

= –للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس سنوات سجنا .

- إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه .
- للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات .

غير أن هناك حالات تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون نصت عليها المادة 28 كالتالي:

–أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.

- معطوبي الحرب.
- القصر الأطراف في الخصومة .
- المدعي في مادة النفقة .
- الأم في مادة الحضانة .
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية و إلى ذوي حقوقهم.
- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء.
- ضحايا تهريب المهاجرين.
- ضحايا الإرهاب.
- المعوقين".

[1] نصت المادة 01/367 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه :" ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسئول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة، كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني."

[2] نصت المادة 01/100 ق م ق ج على أنه:" كل قرار أو حكم بالإدانة يجب أن يتضمن طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، إلزام المحكوم عليهم والمسئولين مدنيا بتسديد المصاريف ".

[3] نصت المادة 368 /01 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته.

غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها".

المصاريف أو جزء منها وذلك طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، وقد سارت على ذلك المحكمة العليا [1]، لكن هناك حالات يجوز فيها للمحكمة أن تعفي المحكوم عليهم من الجزء من المصاريف الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، ويقع عندئذ تنفيذها على عاتق الخزينة العمومية أو المدعي المدني[2].

وقد تضمن القانون المتعلق بالمصاريف القضائية مضمون هذه المصاريف وحددها في الرسم القضائي إضافة إلى السلف التي تقدمها الخزينة العامة عن مصاريف نقل المتهمين أو الأطباء ونقل وثائق الإثبات ومصاريف الخبرة أو الترجمة وحراسة الأختام والإيداع في الحظائر وتعويضات الشهود ورجال القوة العمومية وتعويضات القضاة ومساعديهم عند تنقلهم ومصاريف الطبع والمصاريف الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية[3] .

كما نص القانون على كيفية تصفية المصاريف القضائية وتحصيلها، تبدأ بإعداد قائمة في تصفية المصاريف غير التي تكون على عاتق الدولة عن كل جناية أو جنحة أو مخالفة، وتدرج هذه التصفية في الأمر أو القرار أو الحكم الذي يتضمن الحكم بالنفقات، وفي الحالة التي لا يتم إدراجها على النحو السابق، يجوز للقاضي أن يصدر أمرا بالتنفيذ على من يلزم قانونا في ذيل قائمة التصفية ذاتها، وتنتهي عملية التصفية بأن يسلم كاتب الضبط إلى الأمين العام للخزينة العمومية، بمجرد أن

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1991/04/13، ملف رقم 70814، م ق عدد 04، 1992، ص 218. المرجع: أحسن بوسقيعة /الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 124.

[2] نصت المادة 370 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه :" يجوز للمحكمة في الحالة التي لا تتناول فيها الإدانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة أو لم تكن إلا بسبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة إما أثناء سير التحقيق وعند النطق بالحكم وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى أن تعفي المحكوم عليهم بنص مسبب في حكمها من الجزء من المصاريف القضائية الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع.

وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التي أعفت منها المحكوم عليه وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة العمومية أو المدعي المدني".

[3] المادة 124 ق م ق ج.

يصبح الحكم نهائيا ملخصا عن الأمر أو القرار أو الحكم فيما يخص التصفية واسترداد المصاريف، أو نسخة من قائمة التصفية التي تصبح قابلة للتنفيذ[1] .

المطلب الثاني : العقوبات

" العقوبة هي جزاء جزائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم"[2]، تتباين طبيعتها كما تختلف الوسائل المقررة لتنفيذها ، أما العقوبات المالية فقد أقر كل من القانون الفرنسي والجزائري إمكانية تنفيذها عن طريق الإكراه البدني، وهي تشمل الغرامة وسأتعرض لدراستها في الفرع الأول، وبدل المصادرة وقد خصصت لدراسته الفرع الثاني.

الفرع الأول : الغرامة

ستتم دراسة الغرامة كأحد مجالات تطبيق الإكراه البدني من خلال محاولة تعريفها بصفة عامة (أولا) وذكر أهم مزايا الغرامة ومساوءها(ثانيا)، ثم تمييزها عن التعويض(ثالثا)، وتحديد الغرامة المعنية بالإكراه البدني (رابعا).

أولا: تعريف الغرامة

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة، ويلاحظ من خلال قراءة المادة 1/599 ق إ ج ج المتعلقة بتحديد مجال تطبيق الإكراه البدني في المادة الجزائية أن المشرع الجزائري ذكر العناصر المشكلة لمجال الإكراه بتسمياتها الدقيقة(رد ما يلزم رده، التعويضات المدنية ، المصاريف) فيما عدا الغرامة التي عبر عنها بلفظ" الإدانة"، وكان أولى بالمشرع الجزائري توظيف عبارة "الإدانة بالغرامة" التي استعملها في نص المادة باللغة الفرنسية «Dés condamnations à l'amende» [3] ويقابله ذات المصطلح في القانون الجنائي الفرنسي.

[1] المواد من97 إلى99 ق م ق ج.

[2] Roger Merle et André Vitu / traité de droit criminel , Cujas ,1981,p741.

[3] Article 599 /01 c.p.p.a : «Indépendamment des poursuites sur les biens prévues par l'article 597, l'exécution dés condamnations à l'amende, aux restitutions ,aux réparations civiles et aux frais peut être poursuivie par la voie de la contrainte par corps» .

وقد حظيت الغرامة باهتمام الفقهاء فتعددت محاولات تعريفها، غير أنها اتفقت في مجملها على أن الغرامة تعدا" من أقدم العقوبات، وترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض "[1]، وعرفت بكونها" إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي مقدر بحكم إلى الدولة "[2] .

ثانيا: مزايا ومساوئ الغرامة

" تزايدت أهمية الغرامة في التشريعات الجنائية الحديثة سواء كانت عقوبة أصلية خصوصا في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية، أو كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، بعد تزايد مشكلة اكتظاظ السجون بالنزلاء "[3].

ففي تقييم نظام الغرامة قيل " أنها أكثر العقوبات فائدة وجباية"[4] " لديها جدوى نفعية وإصلاحية واقتصادية في الوقت نفسه، أما فائدتها النفعية فتتمثل في تحقيق الردع كونها تؤدي إلى إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه، وأما فائدتها الإصلاحية فهي تحقق إصلاح الجاني من خلال عقابه على الجرم الذي اقترفه، أما جدوى الغرامة الاقتصادية، فتتمثل في تعويض المجتمع عن الأضرار التي سببتها الجريمة، وتشكل موردا هاما يمكن من خلاله علاج العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية

[1] علي عبد القادر القهوجي/شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009، ص 204.

[2] علي محمد جعفر/العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 49 و:

Emmanuel Daoud /Gérer le risque pénal en entreprise ,Wolters Kluwer, France, 2011,p311.

[3] بشرى رضا راضي سعد/ بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص 131.

[4] Georges Kellens /Punir ,Pénologie et droit des sanctions pénales , liège ,éditions juridique de l'Université de Liège, Belgique ,2000, p400.

كمشكلة البطالة" [1]،" كما تعد الغرامة أقل إفسادا للمحكوم عليه وأقل ضررا به في حالة الخطأ القضائي مقارنة بعقوبة الحبس وهي تحافظ على طابعها الردعي حتى في حالة تعدد الحكم بها أكثر من مرة "[2]. " وتطبيق غرامة واحدة ضد الجميع إنما يشكل ضمانا للمساواة بين المتقاضين ويمنع أي تعسف من طرف القضاء عند الحكم بالغرامة"[3] ." لكن في مقابل ذلك عيب على الغرامة كونها غير عادلة لأنها لا تفرق بين الغني والفقير فلا تراعي الموارد المالية للمحكوم عليه مما يجعل ذات الغرامة العديمة القيمة بالنسبة للغني، عبء على الفقير"[4]، " ولا تصيب الأغنياء بنفس الأضرار التي تصيب بها الفقراء ، فرغم أنها أقل جسامة مقارنة بعقوبة الحبس، إلا أنها متغيرة، تزيد قيمتها باستمرار على نحو قد يؤثر بشدة في ذمة المحكوم عليه "[5]، كما أن" أسلوب تحصيلها قد يرتد إلى سلب الحرية في حالة عدم القدرة على الوفاء بها، لذلك يميل الفقه الجنائي إلى تطوير عقوبة الغرامة بحيث يجوز تأجيل دفعها والسماح بتقسيطها وعدم تطبيق الإكراه البدني أو الحبس في حالة عدم الوفاء بقيمتها ما لم يتم تحقيق قضائي يكشف يسار المحكوم عليه بها من عدمه "[6].

ثالثا: تمييز الغرامة عن التعويض

تختلف الغرامة عن التعويض من حيث كون قيمتها مقررة ومحددة بموجب القانون ولا يتعين الحكم بها في كل الجرائم، فضلا عن كونها عقوبة قد تتعدد عن الفعل الواحد إذا تعدد مرتكبوه، وهذا على عكس التعويض فيحكم به القاضي في كل الجرائم مقابل كل ضرر، غير أن القانون لم يحدد

---

[1] فهد يوسف الكساسبة/ وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،2010، ص 266 و:

Jean Larguier / Droit pénal général , 19e édition , Dalloz , Paris , France, 2003 , p 123.

[2] Fabienne kéfer /Précis de droit pénale social , Anthémis, Louvain-la-Neuve , 2008, p 197.

[3] Ann Jacobs / L'adaptation de l'amende à la situation sociale du condamné ,édition Kluwer , Belgique, 2001, p280; Dermagne Jean-Marie/Amendes et situation sociale du contrevenant , journal des procès n° 249,Le 26 /11/1993 , p31 .

[4] Raoul **C**ombaldieu /Le recouvrement des amendes pénales, Bibliothèque de l'institut de Criminologie et de sciences pénales de Toulouse ,France ,1929,p 154.

[5] Emmanuel Daoud / Gérer le risque pénal en entreprise ,op cit ,p 312.

[6] مدحت الدبيسي/ موسوعة التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص 664، 668.

مقداره بنص فأوكل هذه المهمة للقاضي على أن يقدر التعويض بالقدر الذي يفي بإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة .

" وإذا كان التعويض وإصلاح أضرار الجريمة يتشابهان مع الغرامة في كونهما عقوبتان لاقتراف سلوك مجرم قانونا وفي حرمانهما للجاني من جزء من موارده المالية، إلا أنهما يختلفان معا في الهدف، ففي حين تهدف الغرامة إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومنعه من ارتكاب المزيد من الجرائم مستقبلا، فإن التعويض يهدف إلى جبر ضرر أصاب المصلحة الفردية للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، كما أن للغرامة طابع نقدي بينما قد يكون للتعويض طابع نقدي وطابع عيني، وتختلف الغرامة عن التعويض أيضا من حيث أن الغرامة تذهب مباشرة إلى خزينة الدولة، في حين تذهب قيمة التعويض إلى المضرور من الجريمة "[1] .

وتتعدد أنواع الغرامة وتختلف حسب طبيعتها والجهة التي حكمت بها ، فهناك الغرامة الجزائية والغرامة الجبائية وهي تشمل الغرامة الجمركية إلى جانب الغرامة التي تفرضها إدارة الضرائب جزاء عن الإخلال بالالتزامات الجبائية[2]، لذلك كان لا بد من تحديد طبيعة الغرامة التي يقصدها كل من المشرع

---

[1] بشرى رضا راضي سعد/ بدائل العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 140–141.

[2] وأشير إلى اتجاه بعض النظم القانونية إلى تبني قانون العقوبات الإداري كالتشريعين الألماني والإيطالي على سبيل المثال، بينما لم تأخذ غالبية التشريعات بهذا النظام كالتشريع الفرنسي والجزائري. وتتبنى هذه النظم عقوبة الغرامة الإدارية وهي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل، وقد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف وهي تتخذ عدة أشكال، كقانون العقوبات الإداري الألماني، حيث يمكن تنفيذ الغرامة الإدارية طبقا للمادة 92 من قانون العقوبات الإداري بواسطة نفس العضو الإداري الذي قررها، أما الغرامات الإدارية التي تقضي بها المحكمة الجنائية بشأن الجرائم الإدارية التي تختص بنظرها، فتختص بتنفيذها النيابة العامة وفقا للمادة 91، وتبنى القانون أسلوب الإكراه البدني لإجبار المحكوم عليه بالغرامة الإدارية على الدفع وفقا للمادة 96 ، فيتم القبض على المحكوم عليه إذا توافرت عدة شروط :

– عدم دفع الغرامة الإدارية أو القسط المستحق منها.

– المحكوم عليه لم يثبت إعساره .

– تم إخطاره بذلك. المرجع: محمد سعد فودة/ النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، بدون دار نشر، 2006/ 2007، ص 116–117 و304– 306.

الجزائري والفرنسي عندما جعلها مجالا حيويا هاما لتطبيق الإكراه لأن هناك أصناف أخرى للغرامة ثار خلاف حول مدى قابليتها للتنفيذ عن طريق الإكراه البدني كالغرامة البديلة عن الحبس، حيث يجيز قانون القضاء العسكري الجزائري سالف الذكر على غرار العديد من التشريعات استبدال عقوبة الحبس القصير المدة بالغرامة[1]، و" تظهر مزايا عقوبة الغرامة البديلة خاصة عندما تكون وسيلة لتجنب المحكوم عليه وسط السجون المفسد، فهي تمتاز عن حبس الاجتماع بأنها لا تفسد الأخلاق، وعن حبس الانفراد بأنها لا توهن القوة، إذ لا تنتزع المحكوم عليه من عائلته، وبالتالي يستطيع الاستمرار في عمله، ولا يختلط بمن هو أعرف منه إجراما "[2].

وبالرغم من كون الغرامة البديلة سبيلا مجديا ويخدم مصلحة طائفة معينة من حيث تجنب مساوئ الحبس، إلا أن الناحية العملية أثبتت عدم قابلية الغرامة البديلة في الكثير من الأحيان للتحصيل، غير أنه يستحيل تنفيذها جبرا والرجوع من جديد إلى أسلوب الإكراه وفق القواعد المقررة، الأمر الذي قد يرهق الجهود المبذولة في محاولة تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية عن طريق الغرامة البديلة واختيار أخف الضررين .

وقد حرصت هذه التشريعات على تبني وسائل أخرى في تحصيل الغرامة البديلة لا يندرج ضمنها الإكراه البدني وذلك بهدف تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية، "ويعد تأجيل أداء قيمة الغرامة وتقسيطها من أفضل الأساليب التي يلجأ إليها القضاء في تنفيذ الغرامة البديلة عن الحبس، ويأخذ بهذا الأسلوب العديد من التشريعات والأنظمة القضائية كما في بعض الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، حيث يتميز أسلوب تأجيل دفع الغرامة وتقسيطها بأنه يتيح للقاضي سلطة تقديرية لتفريد العقاب بحسب الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه، وكذلك يزيد هذا الأسلوب من إمكانية تأهيل المحكوم عليه من خلال

[1] نصت المادة 251 ق ق ع ج المعدل والمتمم على أنه: "عندما تصدر عقوبة الغرامة عن جرم تابع للقانون العام ضد العسكريين أو المماثلين لهم،وليسوا في رتبة الضباط فيجوز للمحكمة أن تقرر بموجب نص خاص،عقوبة الحبس من 6 أيام إلى6 أشهر مكان عقوبة الغرامة بالنسبة للجرم ومن يومين إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للمخالفة، وللمحكوم عليه أن يختار دفع الغرامة مكان قضاء مدة الحبس".

[2] محمد مطلق عساف/ المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الوراق، عمان ،الأردن، 2000، ص173.

اعتياده الاقتصاد في النفقات والسيطرة على ميوله ورغباته المكلفة، وتتحقق مصلحة المحكوم عليه في تأجيل دفع الغرامة لحين ميسرة أو تقسيطها لتجنب إرهاقه بأدائها دفعة واحدة ،كما تتحقق مصلحة الخزينة العامة في الحصول على كامل قيمة النفقة"[1].

رابعا: الغرامة المعنية بالإكراه البدني

يتحدد نطاق تطبيق الإكراه البدني بأصناف الغرامة التالي ذكرها:

أ) الغرامة الجزائية

" تعتبر الغرامة الجزائية عقوبة بالمفهوم العام وإن كان الكثيرون ممن يرون بأنها أصبحت في ظل التوجهات الحديثة أقرب إلى مفهوم التعويض وطبيعته،وردت في قانون العقوبات الجزائري كعقوبة أصلية محددة في كل من الجنايات والجنح والمخالفات، وأحيانا عقوبة منفردة بالنسبة لبعض الجرائم كما هو الحال بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالمواد 247،118،170 ق ع ج، وأحيانا أخرى تضاف الغرامة إلى عقوبة السجن والحبس والحبس المؤقت، ولا يحكم بها مضافة إلى عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد "[2]. ومن قبيل ذلك نص المادة 05 ق ع ج التي جعلت من الغرامة عقوبة أصلية لكل من الجنح والمخالفات وعقوبة السجن المؤقت في الجنايات ما عدا عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد [3].

---

[1] بشرى رضا راضي سعد/ بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص136 .

[2] منصور رحماني/ الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 245.

[3] نصت المادة 05 ق ع ج المعدل والمتمم على أنه:" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

– الإعدام.

– السجن المؤبد.

– السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

– الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون الجزائري حدودا أخرى.

– الغرامة التي تتجاوز 20.000د ج.=

وقد تأثرت عقوبة الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري بالمستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع الجزائري،فاستجاب المشرع لمبدأ تحيين الغرامة ورفع مقدارها، وذلك وفقا لما يحقق الهدف الاجتماعي المتوخى من تطبيق الغرامة، غير أن هذا التوجه أثار مخاوف العديد من الفقهاء من تأثيره على فعالية تحصيل الغرامة، إذ يرى البعض بأن"هذا التوجه على أهميته سيجعل عملية تحصيل مبالغ الغرامة عسيرة جدا في الكثير من الأحيان،أو سيزيد من فرص التهرب من دفعها [1]، فقد حددت المادة 60 من القانون رقم 23/06 سلم رفع قيمة الغرامات المقررة للجنح والمخالفات بعد إحالتها إلى المادتين 467 مكرر و46 مكرر1[2]، ومن جهة أخرى فقد ربط المشرع الجزائري قيمة الغرامة بالتعويضات المدنية وذلك من خلال المادة 161 عقوبات، إذ نص على معاقبة المكلف الذي يتخلى

=العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

– الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

– الغرامة من 2000دج إلى 20.000دج."

[1] باسم محمد شهاب/ مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 253.

[2] نصت المادة467 مكرر ق ع ج المعدل والمتمم على أنه:" ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يلي:

– يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج ، إذا كان هذا الحد أقل من 20.000دج .

– يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج .

يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى"، ونصت المادة 467 مكرر 1 من نفس القانون على أنه:" ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة المخالفات كما يلي :

– إذا كانت الغرامة من 20 د ج إلى 50 د ج، يصبح مبلغها من 2.000 د ج إلى 4.000 د ج.

– إذا كانت الغرامة من 30 د ج إلى 100 د ج، يصبح مبلغها من 3.000 د ج إلى 6.000 د ج.

– إذا كانت الغرامة من 50 د ج إلى 200 د ج، يصبح مبلغها من 4.000 د ج إلى 8.000 د ج.

– إذا كانت الغرامة من 50 د ج إلى500 د ج، يصبح مبلغها من 5.000 د ج إلى 10.000 د ج.

– إذا كانت الغرامة من 100 د ج إلى 500 د ج، يصبح مبلغها من 6.000 د ج إلى 12.000 د ج.

– إذا كانت الغرامة من 100 د ج إلى 1.000 د ج، يصبح مبلغها من 8.000 د ج إلى 16.000 د ج.

– إذا كانت الغرامة من 500 د ج إلى 1.000 د ج، يصبح مبلغها من 1.000 د ج إلى 20.000 د ج."

عن التزامه بتموين الجيش بغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية إلى جانب عقوبة السجن[1]، كما ربطها بقيمة الشيك في المادة 374 وذلك في حالة إصدار شيك بدون رصيد [2] فيما عدا بعض الجنح كجنحة السرقة المنصوص عليها في المادتين 330و350 ق ع ج. وقد انعكس تحيين الغرامة الجزائية في قانون العقوبات على أحكام الإكراه البدني خاصة فيما تعلق بالمدد القانونية المقررة لهذه المادة، وسأتناول هذه المسألة بالتفصيل في الجزء المخصص لدراستها من هذا البحث. وتنقسم الغرامة الجزائية من حيث طبيعتها إلى:

1– الغرامة العادية: " هي التي يكون مقدارها معلوما بين حد أدنى وحد أقصى وهي الأغلب في قانون العقوبات الجزائري، وهذا التقدير بين حدين أقصى وأدنى يسمح للقاضي بإعمال سلطته التقديرية في تقدير مبلغ الغرامة بين هذين الحدين وفقا لجسامة السلوك المرتكب، ووفقا لوضعية الجاني المالية "[3].

2– الغرامة النسبية: " الغرامة النسبية غير محددة من قبل المشرع، بل يتم ربط مقدارها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة أو بالفائدة التي حققها أو توقعها المحكوم عليه، وتختلف عن الغرامة العادية في تضامن المحكوم عليهم في حال تعددهم بالالتزام بأدائها "[4]، ومن أمثلة القوانين التي تحكم بالغرامة النسبية قانون الجمارك ، كما يحكم بها القضاء أيضا ومثالها القرار التالي" لما كان من الثابت أن القيمة القانونية للسبائك الذهبية المهربة هي 760000 دج وأن القانون يوجب في هذه الحالة الحكم بغرامة

---

[1] نصت المادة 01/161 ق ع ج على أنه:" كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي،عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية، ولا تقل عن مبلغ 2.000 دج كل ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو".

[2] نصت المادة 374 ق ع ج المعدل والمتمم على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

– كل من زور أو زيف شيك.

– كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك ".

[3] عبد القادر عدو/ مبادئ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 372–374.

[4] بشرى رضا راضي سعد/ بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص 132.

مالية تساوي ضعف القيمة لمحل الجريمة، فإن الحكم القاضي ب 50000دج غرامة يستوجب البطلان لمخالفته أحكام المادتين281 و32 من قانون الجمارك [1] .

وفي القانون الفرنسي تعد الغرامة من أقدم العقوبات المالية، وتقضي بها الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص الطبيعيين في الجنايات والجنح سواء كانوا بالغين أو قصر والأشخاص المعنويين وفقا لما جاء بالمادتين 37/131 و40/131 c.p.f ، وهي تعتبر عقوبة أصلية في مواد المخالفات[2] والجنح[3] وعقوبة تكميلية في مادة الجنايات[4] ، غير أنه يجوز للقاضي استبدال عقوبة الغرامة أو الحكم بها مرفوقة بتعويض المضرور من الجريمة وذلك في جميع المخالفات من الدرجة الخامسة ، فيحدد قيمتها دون أن تتجاوز 1500 أورو .

وقد تبني المشرع الفرنسي مبدأ تفريد عقوبة الغرامة[5] لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة، فأكد على ضرورة تتميم المادة 20/132 من قانون العقوبات بفقرة ثانية تقضي بضرورة تحديد قيمة الغرامة

---

[1] قرار رقم43/497، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 1986/7/8. المرجع: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 416.

[2]Article131-12c.p.f: « Les peines contraventionnelles encourues par les personnes physiques sont

- L'amende.

- Les peines privatives ou restrictives de droits prévues à l'article 131-14 .

- La peine de sanction-réparation prévue par l'article 131-15-1.. ».

[3] Article131-3 du même code : « Les peines correctionnelles encourues par les personnes physiques sont :

- L'emprisonnement .

- L'amende.

- Le jour-amende .

- Le stage de citoyenneté » .

[4] Article131-2 du même code : « Les peines de réclusion criminelle ou de détention criminelle ne sont pas exclusives d'une peine d'amende et d'une ou de plusieurs des peines complémentaires prévues à l'article 131-10 » .

[5] والمقصود بالتفريد هو التفريد القضائي للعقوبة، إذ لم يعد دور القاضي كما كان في السابق النطق بالعقوبة كما وردت في نص التجريم والعقاب، وإنما أصبح يتمتع بسلطة واسعة في تقدير العقوبة بحسب شخصية المجرم وخطورة الجريمة=

أخذا بعين الاعتبار الموارد المالية لمرتكب الجريمة[1] وأعباءه العائلية عند الحكم عليه بعقوبة غرامة وذلك مراعاة لوضعه[2]، "وعلى القاضي أن لا يكتفي بتحديد العقوبة حسب خطأ المحكوم عليه ودرجة خطورته فحسب، وإنما يلتزم بتفريد العقوبة وذلك بالنظر إلى دوافع المتهم نحو الإجرام وسوابقه القضائية ووضعيته وخاصة مدى تأثير العقوبة على مستقبله [3]، ذلك أن تفريد عقوبة الغرامة من شأنه أن يضمن فاعلية أكثر للغرامة".

وفي سبيل ضمان تحصيل أكثر فاعلية للغرامة، اعتمد المشرع الفرنسي على وسيلة مرنة في تحصيل مبالغها، حيث منح المحكوم عليه حق الاستفادة من تخفيض 20 %من المبلغ الكلي في حالة التسديد الاختياري أو الطوعي للغرامة في أجل شهر واحد من تاريخ صدورها[4].

=وفي إطار الحدود التي يضعها المشرع. غير أن مبدأ تفريد العقوبة تعرض لنقد شديد على أساس أنه يتعارض ومبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، الأمر الذي دفع بالمجلس الدستوري في فرنسا إلى إصدار القرار رقم93–325 بتاريخ 1993/08/13 ينفي فيه هذا التعارض وأكد في قرار آخر صدر بتاريخ 2005/07/22 بأنه مبدأ دستوري وأقرته المادة 08 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789. ورغم ذلك لا يزال الفقه الفرنسي يرى بأن تفريد العقاب من شأنه أن يقلص العقوبة وبالتالي يجنب المحكوم عليه مشقة الحبس الطويل المدى، وهذا جانب إيجابي، لكنه في الوقت نفسه يزيد من ألم المضرور من الجريمة وإحساسه بالضعف جراء هذه العقوبة المخففة. لذلك ينادي الفقه بضرورة ضبط حرية القاضي في هذا الشأن، بوضع الحدود القانونية التي يتعين عليه الالتزام بها.المرجع: عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق، ص 430–431 و:

Yvan Laurens et Pierre Pedron / Les très longues peines de prison , L'Harmattan , Paris, 2007, p 20 ; Frédéric Desportes et Francis le Guennec /Droit pénal général , Economica , 13ème édition , 2006, p 922.

[1] Projet de loi relatif à l'individuation des peines et renforçant l'éfficacité des sanctions pénales(texte définitif),première session extraordinaire de 2013-2014,Le07 juillet 2014 .

[2] Article 03/02 du projet de loi du 17/07/2004 **:** L'article 132-20 est complété par un alinéa ainsi rédigé : « Le montant de l'amende est déterminé en tenant compte des ressources et des charges de l'auteur de l'infraction. » .

[3] André Kuhn et Joëlle vuille /La Justice pénale,Les sanctions selon les juges et selon l'opinion publique ,Conseiller scientifique de la collection Le savoir suisse ,2010,p 32.

[4] Article707-2/01 c.p.p.f : « En matière correctionnelle ou de police, toute personne condamnée peut s'acquitter du montant du droit fixe de procédure dû en application de l'article 1018 A du code général des impôts ainsi que, le cas échéant, du montant de l'amende à laquelle elle a été condamnée, dans un délai d'un mois à compter de la date à laquelle le jugement a été prononcé. Lorsque le condamné règle le montant du droit fixe=

ويسعى المشرع الفرنسي إلى تأجيل النطق بالعقوبة لمدة سنة كاملة وذلك مراعاة للشخص المتهم مع إلزامه بإيداع مبلغ مالي أمام أمانة الضبط لضمان تسديد أية غرامة يمكن الحكم بها بعد انقضاء مهلة تأجيل المحاكمة[1] ."غير أن تنفيذ العقوبات المالية في فرنسا خاصة الغرامة قد شهد منذ وقت طويل ضعفا ملحوظا مقارنة ببعض الدول الأوروبية كألمانيا وسويسرا وإيطاليا"[2]، إذ سجل معدل الغرامات التي لم تنفذ العام 1964 نسبة 75%[3]، في حين بلغ معدل الغرامات والمصاريف وجميع التعويضات المقررة لصالح الدولة والتي تم تنفيذها سنة 1976 نسبة 31%[4]، 25% سنة 1985[5]، وما يقرب 30 % أي ما يعادل قيمة 820 مليون أورو غرامة من بين 2787مليون أورو المبلغ الإجمالي للغرامات الواجب تنفيذها العام 2001[6].

" ومفاد الحكم بالغرامة هو نشوء التزام في جانب المدين وهو المحكوم عليه، والدائن هو الدولة، وسبب الغرامة هو الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته وقرر التزامه بعقوبتها" [7]، "والأصل أن تنقضي الغرامة بتنفيذها، أي بدفع كامل المبالغ المحكوم بها دفعة واحدة أو على أقساط،

=de procédure ou le montant de l'amende dans les conditions prévues au premier alinéa, ces montants sont diminués de20%sans que cette diminution puisse excéder1500euros ; article 707-3/01du même code : «Lorsque le tribunal prononce une condamnation à une peine d'amende en matière correctionnelle ou de police, le président avise le condamné que, s'il s'acquitte du montant de cette amende dans un délai d'un mois à compter de la date à laquelle le jugement a été prononcé, ce montant est diminué de20%sans que cette diminution puisse excéder 1500 euros».

[1] Article 06 du Projet de loi relatif à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales ,op cit .

[2] Jean Pradel /Le droit pénal comparé , Dalloz ,1995 , p 732.

[3] Jean Pelier / Réflexions sur le recouvrement des condamnations pécuniaires , Dalloz , France, 1964 , p 223.

[4] Philipe Robert et Claude Faugeron / Les forces cachées de la justice , la crise de la justice pénale, Paris , le Centurion, 1980, p 82.

[5] Marc Puech et Rapport français / l'effectivité des décisions de justice en droit pénale général , 1985, p295.

[6] Jean-Luc Warsmann, / Rapport n° 856 tome 01 fait au nom de la commission des lois constitutionnelles, op.cit .

[7] مجدي محمود محب حافظ / الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 175.

وذلك بأن يتقدم المحكوم عليه إلى الخزينة العامة لدفع المبلغ المحدد" [1]، "ولكن قد يعرقل تنفيذ الغرامة ظروف واقعية كامتناع المحكوم عليه عن التنفيذ لذلك فقد حدد المشرع طرق لاستيفاء الغرامة، تتمثل أولا في التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه "[2]، أو التنفيذ بطريق الإكراه البدني، وفي هذا هي تختلف عن الغرامة المدنية، فالغرامة المدنية ليست عقوبة ، ويرجع الاختصاص في الحكم بها إلى المحاكم المدنية، لكنها لا تقبل وقف التنفيذ، ولا تنفذ بطريق الإكراه البدني، فالغرامة التي يجوز تحصيلها بطريق الإكراه البدني هي الغرامات الجزائية المحكوم بها في جناية أو جنحة أو مخالفة .

ب) الغرامة الجبائية :

وهي تنقسم إلى غرامة جمركية وغرامة في مادة الضرائب.

1-الغرامة الجمركية: تتولد عن الدعوى الجمركية دعوى جبائية ودعوى عمومية[3]، وتهدف الدعوى الجمركية أو الجبائية إلى تطبيق الجزاءات الجبائية[4] المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.

وتعد الغرامة الجمركية جزاءا على المخالفات التي تضر بالخزانة العمومية ، ويؤدي عدم تنفيذها إلى تطبيق الإكراه البدني الذي تضمن أحكامه قانون الجمارك الجزائري ضمن قسم المتابعات ، وبالمثل تناوله المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة382 من قانون الجمارك رقم 77/ 1453مؤرخ في 12/29 /1977.

غير أن الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية لا تزال محل نقاش واسع بين الفقه والقضاء المقارن والقانون الجزائري فيما إذا كانت تشكل عقوبة جزائية أو تعويض مدني؟ وبالتالي فمن الأهمية بما كان

[1] عيسى محمد البجاجي/ أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 936.

[2] جندي عبد المالك/ الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص 125-126.

[3] أحسن بوسقيعة/ المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2012 /2013، ص 199.

[4] المادة 259 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، ج ر عدد 61 مؤرخة في 1998/08/23 .

تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية نظرا إلى النتائج المترتبة على الطابع الجزائي أو المدني المدنية لها.

وقد انقسم الفقه بشأن القانونية للغرامة الجمركية إلى اتجاهين، " اتجاه اعتبر الغرامة الجمركية عقوبة جزائية وتترتب عليها كافة الآثار المترتبة على العقوبات الجزائية كونها لا يحكم بها إلا في دعوى جزائية ومن محكمة تبت في المسائل الجزائية وليس لمصلحة الجمارك أن تدعي مدنيا المطالبة بها وإنما للنيابة العامة وحدها حق المطالبة بتوقيعها، وأن الحكم الصادر بتوقيعها يعد حكما جزائيا يحوز حجية مطلقة أمام القضاء المدني" [1]. " إلا أن هذا الرأي تعرض إلى النقد، وقابله اتجاه آخر يرى أن الغرامة الجمركية ليست ذات طابع جنائي مثل الغرامة الجنائية، وإنما الراجح أنها تعويض للخزانة عن الرسوم المتهرب منها، معتمدين في موقفهم على أيلولة مبلغ الغرامة الجزائية إلى خزينة الدولة في حين يؤول مبلغ التعويض إلى إدارة الجمارك"[2].

كما يرتب أنصار هذا الاتجاه على الطبيعة المدنية للغرامة الجمركية جملة نتائج يكمن أهمها في "حق مصلحة الجمارك في المطالبة بها عن طريق الإدعاء المدني ليحكم بها القاضي في حدود هذه الطلبات، كما أنها قابلة للتصالح مع إدارة الجمارك"[3]. وقد انتقد هذا الاتجاه بدوره على أساس أنه "يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض وهو لا يتوافر في كافة الجرائم"[4].

" وبين هذا وذاك، ظهر رأي آخر تبنى الطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية، اعتبر الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة والتعويض، فهي عقوبة جزائية ضد مرتكب جريمة التهريب، وفي الوقت نفسه هي تعويض على أساس الخطأ والضرر الذي أصاب خزينة الدولة، وبذلك يكون هذا الاتجاه قد وفق بين الآراء حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، وعلى ذلك يكون جائزا

[1] أحسن بوسقيعة / المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص321–322.

[2] عبد الحميد الشواربي/ التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 20.

[3] أحسن بوسقيعة / المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص304.

[4] عوض محمد/ جرائم المخدرات والتهريب الجمركي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1965، ص205.

تطبيق الإكراه البدني في هذه الحالة كوسيلة تنفيذ ضد المدين لعدم وفاءه بجزاء جزائي وتعويض مدني في نفس الوقت" [1].

" أما المشرع الجزائري فقد ميز بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فيعتبر الأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، في حين أن الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك، وقد يقترن الحكم بالغرامة الجزائية وبغرامة مالية أي بتعويض إدارة الجمارك باعتبارها طرف مدني"[2] .

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية، فإنه على عكس ذلك سبق له أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 من قانون الجمارك[3]، قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10/98فاعتبرها تعويضا مدنيا، وأضفت المحكمة العليا الطابع المدني للغرامة الجمركية عندما اعتبرت إدارة الجمارك طرفا مدنيا من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية [4]... ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية أو المالية التي هي بمثابة التعويض افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا[5] .إلا أن موقف المشرع الجزائري تأثر بعد ذلك بالتشريع الفرنسي على غرار العديد من التشريعات حيال الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية إثر تعديل قانون الجمارك في 1998، حيث حذف الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعبر صراحة عن الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية كونها تعويضات مدنية، وبالتالي بدا واضحا ميول المشرع الجزائري إلى إضفاء الصفة الجزائية على الغرامة الجمركية دون

---

[1] أحسن بوسقيعة / المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص307.

[2] أحسن بوسقيعة / المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 292.

[3] القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 /07/ 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 30 مؤرخة في 1979/07/24.

[4] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا في الطعن رقم 34/639 بتاريخ 1985/06/04، مجلة الجمارك، عدد خاص. المرجع: جيلالي بغدادي/ الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، بدون دار وتاريخ الطبع ، ص 319.

[5] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في الطعن رقم 55/199 بتاريخ 28 / 02 / 1989، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1991 .

التصريح بذلك "حيث سمح للنيابة العامة في نفس المادة بالحلول محل إدارة الجمارك لتقديم طلباتها المتعلقة بالغرامة الجمركية "[1]، إلى أن صرح المشرع من خلال القانون المتعلق بمكافحة التهريب بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية[2]، متأثرا بالتشريع الفرنسي الذي لم يحدد طبيعة الغرامة الجمركية، إلا بعد احتدام الجدل، فقد كانت المحكمة العليا في فرنسا تعطي الأولوية للطابع التعويضي للغرامة الجمركية عن الضرر الذي لحق بالخزينة العامة[3]، مما جعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تدين فرنسا في شهر جوان 1995 بسبب إنكار القضاة الفرنسيين الطابع الجزائي لغرامة جمركية ناتجة عن جريمة تهريب مخدرات. مما دفع بالمشرع الفرنسي إلى الإقرار من خلال المادة 377 من قانون الجمارك الطابع الجزائي للغرامة الجمركية وذلك من خلال النص على أن الجهات القضائية تأمر– بالإضافة إلى العقوبات الجبائية – بتسديد المبالغ المحصلة عن طريق الاحتيال أو عن غير وجه حق، وأكدت محكمة النقض الطبيعة العقابية للغرامة الجمركية دون التعويضات المدنية[4] ، وأضافت أن الدعوى التي تباشرها إدارة الجمارك وفق المادة 343 لا يمكن اعتبارها دعوى مدنية [5]، وهكذا إلى أن استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة أيضا ، فهي غرامة جزائية وتعويض مدني في نفس الوقت.

والغرامة الجمركية كباقي أنواع الغرامة يقتضي تنفيذها مبادرة المخالف بتنفيذها وإلا خضع إلى طرق الإجبار والضغط التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية من جهة وقانون الجمارك من جهة أخرى.

---

[1] نصت المادة 01/259 ق ج ج على أنه : " لقمع الجرائم الجمركية :

- تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.
- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ".

[2] نصت المادة 29 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب،ج ر عدد59 مؤرخة في 2005/08/28 على أنه :" تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود ، تماما مثل عقوبة الحبس".

[3] Cass Crim, Le 07 / 04/ 1992, Bull crim n° 145, 1992.

[4] Cass Crim, Le20 /11/ 1978, Bull crim n° 319,1978.

[5] Cass Crim, Le 11 /05/1995, Bull crim n° 173,1995.

فمن خلال استقراء النصوص المتعلقة بالمتابعات التي تضمنها القسم السابع من فصل المنازعات الجمركية من قانون الجمارك يلاحظ وجود ما اصطلح عليه المشرع الجزائري ب "الإكراه الجمركي"، حيث نصت المادة 262 ق ج على أنه:" يمكن لقابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك، بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك".

ولعل أهم ما يمكن استخلاصه من نص المادة 262 ق ج هو اعتبار الإكراه الجمركي من بين الوسائل أو الإجراءات الأولية التي خولها المشرع لإدارة الجمارك للضغط على من ثبت في حقه مبالغ مستحقة لها من حقوق ورسوم وغرامات كان سببها مخالفة التشريع الخاص بالجمارك .

– **الإكراه البدني La contrainte par corp : و**في هذا الصدد نصت المادة 3/293 ق ج على إمكانية تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة، والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

– **الإكراه البدني المسبق La contrainte par corps anticipée :** فعلاوة على أنواع الإكراه ، جاءت المادة 299 ق ج بحكم يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني، وهو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام[1]، عملا بنص المادة 299[2]، وينحصر مجال تطبيق هذه المادة على جريمة التهريب الجمركي دون باقي أنواع الجرائم الجمركية الأخرى، غير أنه يأخذ على هذا النوع من الإكراه البدني أنه" إجراء إداري وليس قضائي، إذ يطبق بناء على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجهه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على التنفيذ، يطبق بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها جزاء لعمل التهريب"، كما أن المادة 299 لم

[1] أحسن بوسقيعة / المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 340.

[2] نصت المادة 299 ق ج ج على أنه:" يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني".

تحدد مدة الإكراه البدني ولا الهيئة المخولة بذلك بل أحالها إلى قانون الإجراءات الجزائية وتشكل هذه المادة بحد ذاتها مساسا وتعديا على مبدأ حجية الشيئ المقضي فيه وعدوانا على استقلالية القضاء" [1].

كما يجد الإكراه البدني تطبيقاته في النظام الجمركي الفرنسي[2]، ولم يكن مختلفا عما هو مقرر في القانون الجزائري إلى حين تعديل بعض أحكامه،" فقد كانت المادة 388 جمارك فرنسي تسمح بحبس المحكوم عليه في جريمة تهريب جمركي بغض النظر عن أي استئناف أو طعن بالنقض، إلى حين دفعه المبلغ المحكوم به عليه، وبناء على هذا الافتراض، يمكن للمحكمة ضمان تنفيذ العقوبة الجبائية قبل حصول الشخص على حريته "[3]. " وتجدر الإشارة إلى أن الاعتبارات سالفة الذكر أعلاه هي التي كانت وراء تعديل نص المادة 388 ق ج فرنسي، المقابلة لنص المادة 299 ق ج جزائري، حيث عمل المشرع الفرنسي على التلطيف من حدة مضمونها وذلك بحصر تطبيق الإكراه المسبق في الجنح دون المخالفات وبجعله إجراء قضائي يصدر عن المحكمة التي تبت في أصل الدعوى والحكم به أمر جوازي وليس إلزامي كما هو الحال في التشريع الجزائري، وإضافة إلى ذلك حدد المشرع الفرنسي مدة الإكراه المسبق حيث لا تتجاوز مدته الحد الأدنى المقرر للعقوبة المالية المصرح بها، وأوضح من جهة أخرى أن مدة الحبس المقضات تنفيذا للعقوبة المحكوم بها تخصم من مدة الإكراه المسبق "[4]، ثم ما لبث المشرع الفرنسي أن ألغى المادة 388 c.d.f سالفة الذكر وكان ذلك بموجب المادة 161 من القانون رقم 525/2011[5]، دون أن يمنع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في المادة الجمركية عن طريق الإكراه

---

[1] أحسن بوسقيعة / المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 341.

[2]Article 388c.d.f, modifié par la loi n°2004/204 :«Par décision expresse du tribunal, celui qui est condamné pour un délit douanier ou une infraction en matière de contributions indirectes peut, nonobstant appel ou pourvoi en cassation, être maintenu en détention jusqu'à ce qu'il ait acquitté le montant des sanctions fiscales prononcées contre lui ; sauf dans le cas de trafic de stupéfiants, la durée de la détention accomplie dans ces conditions à compter de la condamnation s'impute sur celle de la contrainte judiciaire prononcée par le tribunal et ne peut excéder le minimum prévu par le code de procédure pénale pour une condamnation pécuniaire de même montant que celui des sanctions fiscales prononcées » .

[3] Jean–Marc Fédida /Le contentieux douanier, 1ère édition , presses universitaires de France, 2001, p104.

[4] أحسن بوسقيعة / المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 341 –342.

[5] Loi n°2011-525 du 17 /05/ 2011 de simplification et d'amélioration de la qualité du droit, jorf du 18 /05/ 2011.

القضائي. وكانت المادة 198 من القانون رقم 2004–204 نصت على ضرورة استبدال عبارة الإكراه البدني بعبارة الإكراه القضائي وذلك في جميع النصوص التي تتضمن أحكاما عن الإكراه البدني كالقانون الجمركي خاصة المادتين 2/382 و407 منه[1]، "غير أن عبارة الإكراه البدني الواردة في قانون الجمارك استمرت على حالها لأن قانون الجمارك لم يتعرض إلى أي تعديل أو إلغاء مما أدى إلى خلق إشكالات شكلية تتعلق بالتكيف مع بدء سريان الأحكام الجديدة، إلى غاية تعديل القانون سنة2014 أين تم إلغاء جميع تلك الأحكام واكتفى المشرع الفرنسي بإجراءات بسيطة أشار من خلالها إلى تطبيق أحكام المواد من 749إلى 762 c.p.p.f المتعلقة بالإكراه القضائي عند تنفيذ الغرامة وبدل المصادرة المقضي بها في الجنح والمخالفات الجمركية[2]، وعلى ذلك يبدو جليا اتجاه المشرع الفرنسي نحو إسقاط أحكام الإكراه القضائي المقررة في القانون العام على المادة الجمركية، غير أن هناك تعارض بين القانون العام (c.p.p.f)والتشريع الخاص بالجمارك(c.d.f)، فإذا كانت المادة 749 c.p.p.f تحصر مجال الإكراه القضائي بالغرامة الجمركية دون غيرها من العقوبات المالية في هذا المجال، فإن المادة 382 c.d.f أبقت على نفس المجال الذي كان معمولا به في فترة سريان الإكراه البدني القديم وهو يشمل الغرامة وبدل المصادرة.

ورغم أفضلية إدارة الجمارك في كونها طرفا ممتازا في الدعوى القضائية لما تحوزه من وسائل هامة لتحصيل ديونها قبل المدين، كالحجز والإكراه الجمركي والإكراه البدني ،إلا أنها تظل – على غرار باقي المتقاضين العاديين– تعاني بطء إجراءات الفصل في القضايا التي تكون طرفا فيها رغم كثرتها وخاصة بطء تنفيذ الحكم القضائي الفاصل في الدعوى." فبالرجوع إلى إحصائيات إدارة الجمارك يتبين

[1] Article 382/2c.d.f : « les jugements et arrêts portant condamnation pour infraction aux lois de douane sont, en outre,exécutées par corps »; Article 407 du même code: « les propriétaires de marchandises de fraude, ceux qui sont chargés de les importer ou de les exporter sont tenus solidairement et contraignables par corps pour le payement de l'amende, des sommes tenant lieu de confiscation et des dépens».

[2] Article 382 /01et 02 c.d.f : «

- L'exécution des jugements et arrêts rendus en matière de douane peut avoir lieu par toutes voies de droit .
- Les articles 749 à 762 du code de procédure pénale sont en outre applicables aux condamnations à l'amende et à la confiscation ordonnée en valeur prononcées pour délits douaniers et contraventions douanières».

أن متوسط الفصل نهائيا في القضايا الجمركية يدور حول سنتين فيما يستغرق التنفيذ أحيانا سنتين أخريين، ولا يضمن التنفيذ تحصيل كل مستحقات إدارة الجمارك إذ لا تتجاوز نسبة التحصيل 50% "[1]، سواء قبل أو بعد التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، لذلك فقلما تلجأ إدارة الجمارك إلى نظام الإكراه البدني مقارنة مع أسلوب المصالحة، بينما أفادت مصادر فرنسية أن "الغرامة الجمركية أصبحت تشكل اليوم أغلب الأسباب المؤدية إلى الإكراه القضائي الذي تطول مدته بالنظر إلى جسامة الغرامة الجمركية خاصة المتعلقة منها بجرائم المخدرات "[2].

2–الغرامة في مادة الضرائب

" تعمل الدولة على تسريع وتيرة التحصيل الضريبي ،حيث تعتبر الضريبة موردا ماليا هاما للدولة والتزاما على عاتق المكلف بها يؤدي إحجامه عن دفع هذه الأعباء إلى معاقبته، غير أنه يمكن أن يتضمن التكليف مبلغ الضريبة وأيضا جزاءات مقررة إما لتعويض الضرر الذي لحق الخزينة العمومية أو عقاب المكلف عن خطأه ، وتتمثل العقوبات المالية المقررة في النظام الجبائي الفرنسي في فوائد التأخير والغرامة خاصة إذا تعلق الأمر بجنحة الغش الجبائي"[3].

في حين يقر القانون الجزائري عقوبتي الغرامة الجبائية والمصادرة، لكن يتحدد مجال تطبيق الإكراه البدني في إطار تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها على الشخص الطبيعي في الغرامة الجبائية المطبقة على كل الجرائم الضريبية على اختلاف درجتها[4] دون المصادرة.

---

[1] أحسن بوسقيعة/ المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 51.

[2] FARAPEJ (Fédération des Associations Réflexion Action Prison Et Justice) , service juridique / La contrainte judiciaire , Septembre 2008 , p 02.

[3] Hervé Kruger / les principes généraux de la fiscalités , Ellipses édition marketing , Paris, 2000, p54-55.

[4] المواد 303 ،304 ، 306، 314 من الأمر رقم 101/76، المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102 مؤرخة في 1976/12/22، المعدل والمتمم، والمواد 523، 524، 538، 544، 545، 546 من الأمر رقم 101/76، المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، والمواد 114، 116، 122 من الأمر رقم 102/76 المؤرخ في 1976/12/09،المتضمن قانون=

وعلى قدر تعدد فروع النظام الجبائي تعددت النصوص التي تضمنت الإشارة إلى الإكراه البدني، ويتعلق الأمر بقانون الرسم على رقم الأعمال، قانون الضرائب المباشرة، قانون الطابع ، قانون التسجيل وقانون الضرائب غير المباشرة.

أولا: قانون الرسم على رقم الأعمال

نصت المادة 137 منه على أنه :" يترتب على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تطبيق أحكام المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.

ويحدد الحكم أو قرار الإدانة مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة بصدد العقوبات والديون الجبائية".

ثانيا: قانون الضرائب المباشرة

جاء في المادة 134 ق ض م ج أن:" تطبيق الإكراه البدني على المكلف بالضريبة يحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة على أصول من خارج الجزائر ولا يشير إليها على انفصال في تصريحه طبقا للمادة 3/119 ق.ض.م أو أغفلها".

كما نصت المادة 8/362 ق ض م ج على أنه:" ينتج عن العقوبات المالية تطبيق أحكام المادة 597 ق إ ج وما يليها متعلقة بالإكراه البدني عندما تصدر العقوبات تطبيقا لأحكام المقطعين 1 و2 من المادة303 "[1].

=الرسم على رقم الأعمال،المعدل والمتمم ج ر عدد 103 مؤرخة في 1976/12/26، والمواد 33، 35،37، 40،90، 106 من الأمر رقم 103/76، المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، والمواد 49، 120، 122 من الأمر رقم 105/76، المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، والمادة 102 من قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب المادة 40 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر عدد 79 مؤرخة في 2001/12/23.

[1] **المقطع الأول :**

– كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضرائب أو الرسوم التي يخضع لها أو يخفيها سواء كليا أو جزئيا.=

ثالثا : قانون الطابع

نصت المادة 3/36 منه على أنه:" العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تؤدي إلى تطبيق أحكام المواد من 599– 611 ق إج ويحدد الحكم أو قرار الإدانة مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية".

رابعا: قانون التسجيل

نصت المادة3/121 على أنه:"الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ينتج عنها عند الاقتضاء تطبيق أحكام المادة599ق إ ج المتعلقة بالإكراه البدني،ويحدد الحكم أو قرار الإدانة مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية".

خامسا : قانون الضرائب غير المباشرة

نصت المادة 553 ق.ض.غ.م على أن :"العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ينتج عنها تطبيق أحكام المواد 601 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني وأن حكم أو قرار الإدانة يحدد مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية".

ويمكن أن نستشف من خلال هذه النصوص الملاحظات التالية :[1]

=– كل من أغفل عن قصد عن تسجيل أو الأمر بتسجيل حسابات أو القيام بتسجيل أو الأمر بتسجيل حسابات غير صحيحة أو صورية في السجل اليومي و في سجل الجرد وفقا لأحكام المادتين 09 و10 ق. تجاري.

– الإغفال أو التملص عن قصد في التصريح برقم الأعمال.

– استعمال فواتير أو الإشارة إلى نتائج لا تتعلق بعمليات فعلية لاسيما بخصوص وضع الكشف المفصل للزبائن وفقا لأحكام المادة 224 ق ض م.

المقطع الثاني :

تطبق على الشركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي المخالفات أنفسهم.

[1] فارس السبتي/ المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر،2008، ص 313.

1– أن القوانين الجبائية أحالت بشأن تطبيق الإكراه البدني إلى أحكام المواد 597 إلى 611 ق إ ج ج إلا أنه تبين من عرض النصوص السالف ذكرها أنها لم تضبط الإكراه البدني بإجراء قضائي وإنما هو إجراء إداري يطبق بناء على طلب بسيط من الإدارة الجبائية إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات.

2– أن النصوص السالف ذكرها لم تحدد مدة الإكراه البدني خاصة وأن المادة 602 ق إ ج ج حددت مدة الإكراه البدني بحدين أدنى وأقصى وبالتالي فأي الحدين يطبق؟.

أما المشرع الفرنسي فقد ألغى جميع الأحكام المنظمة لهذه المادة في قانون الإجراءات الجبائية[1] بموجب المادة 198 من القانون رقم 2004/204 [2] ونظمها في إطار أحكام الإكراه القضائي الجديدة، فبعد أن كانت المادة L240 تجيز تطبيق الإكراه البدني لتنفيذ العقوبات الجبائية بصفة عامة، أصبح الإكراه القضائي طريقة لتحصيل الغرامات الجبائية فقط وذلك بموجب المادة749 c.p.p.f، ولم يكن هذا المفهوم الجديد واضحا مما جعل القضاء الفرنسي لا يميز بين الإكراه القضائي والإكراه البدني في المادة الجبائية، ومن قبيل ذلك قرار لمحكمة الاستئناف قضى بإمكانية تطبيق الإكراه البدني والإكراه القضائي حسب القواعد المنصوص عليها ضمن المادتين749 و750 c.p.p.f لتنفيذ الضريبة على الدخل الجزاءات الواردة عليها، غير أن هذا القرار تعرض لنقض محكمة النقض الفرنسية على أساس أنه قرار غير مؤسس بالنظر إلى أن المادة 198 من قانون 09مارس 2004 قد ألغت المادة 272 L من قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بالإكراه البدني من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن تطبيق الإكراه القضائي في هذه الحالة لأنها لا تتعلق بغرامة جبائية[3]. وعلى ذلك نخلص إلى القول بأن الإكراه القضائي في مجال الضرائب تضمن أحكامه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي دون قانون الإجراءات الجبائية، على عكس المشرع الجزائري الذي نظم الإكراه البدني ضمن النظام القانوني المتعلق بهذه المادة وهو قانون الإجراءات الجبائية على النحو الذي تمت معالجته أعلاه.

---

[1] Articles L 240 , L 271 , A 272 c.p.f.f

[2] Article 198/08 de la loi n° 2004/204 : «7-Les articles 473, 755, 756 et 757 du code de procédure pénale ainsi que les articles L 240, L 271, L. 272 el L 272 A du Livre des procédures fiscales sont abrogés.

8- Dans l'article L 273 du livre des procédures fiscales, les mots: «les artic1es L 270 et L 271 sont remplacés par les mots: «l'article L 270 ».

[3] Cass crim, Le /27/09/ 2006, n° 05-87.162, Revue de Droit Fiscal n°26 du 28/06/ 2007.

ج) الغرامة الجزافية:

" تطبق الغرامة الجزافية على المخالفات التي ينص عليها القانون دون غيرها، ومنها عادة مخالفات المرور والسكك الحديدية ومركبات النقل العام"[1]، وهي تقبل التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، غير أنه لا يعمل بإجراء الغرامة الجزافية إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال وفي حال ارتكاب مخالفات في آن واحد والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية [2] .

ويلتزم المخالف بدفع الغرامة الجزافية نقدا لمحرر المحضر مباشرة أو خلال الثلاثين يوما التي تلي تاريخ ارتكاب المخالفة بواسطة طابع تساوي قيمته مبلغ الغرامة الواجبة الأداء، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة [3]، وإذا لم يسدد المخالف الغرامة يحال محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى القاضي المختص، ويبت هذا الأخير في ظرف عشرة أيام من تاريخ رفع الدعوى بموجب أمر جزائي يجري تنفيذه طبقا للمادة 597 ق إ ج ج، غير أن هذا النظام يختلف عن القانون الفرنسي الذي يقرر أيضا غرامة جزافية عقوبة للمخالفات من الدرجة الأولى ومنها مخالفات المرور، لكنه يتميز بكونه يمنح المخالف تخفيضا بنسبة 20 %من المبلغ الإجمالي إذا قام بالتسديد مباشرة أو في أجل شهر من تاريخ ارتكاب المخالفة أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي، وفي الحالة العكسية يخضع المخالف لقواعد التنفيذ بطريق الإكراه القضائي.[4]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني/مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 423.

[2] المادة 393 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[3] نصت المادة 392 من القانون نفسه على أنه: " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود.

ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة واجبة الأداء.

وإذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته".

[4] Articles R42-R49/ 09 c.p.p .f.

د) الغرامة اليومية Le jour amende

عرف الفقه الغرامة اليومية بكونها "غرامة على أقساط" [1] وبأنها" مزيج بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية "[2]، " يحددها القاضي بعدد معين من الأيام، وتختلف باختلاف دخل المحكوم عليه، وهي صورة حديثة للغرامة، فقد ظهرت الغرامة اليومية في مفهومها الحديث لأول مرة من خلال مشروع القانون الجنائي السويدي سنة 1916، المصادق عليه والساري مفعوله سنة 1931، والذي نص في المادة 20 منه على التزام القاضي بتحديد عدد أيام الغرامة بيوم واحد كحد أدنى و200 يوم كأقصى حد وذلك حسب الخطأ والإمكانيات المالية للمحكوم عليه، وتبعتها فنلندا سنة 1921، والدانمارك سنة 1939، ألمانيا والنمسا عام 1975، المجر 1978، انجلترا[3](Day fine)سنة 1991، اليونان، إسبانيا والبرتغال، إلى جانب دول من أمريكا اللاتينية مثل البيرو عام 1924، البرازيل عام 1929، كوبا سنة 1936، كوستاريكا سنة 1971، بوليفيا سنة 1973 والمكسيك عام 1984.

والغرامة اليومية نظام تميل إلى الأخذ به تشريعات غالبية الدول بالنظر إلى المحاسن التي يحملها من عدالة وشفافية وسهولة في التحصيل [4]:

– عدالة :لأنها تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية لمرتكب الجريمة ،

– شفافية : فبفعل انقسامها إلى جزأين يمكن معرفة قيمة الوحدات (الغرامات اليومية) المرتبطة بخطورة الجرم المرتكب وقيمة الوحدات المقدرة بالاعتماد على مداخيل المحكوم عليه.

– يسهل على الدولة تحصيلها مقارنة بالغرامة التي يعترض تنفيذها العديد من الصعوبات .

---

[1] Laila Abouloula /La peine privative de liberté en droit marocain et comparé , Revue marocaine d'administration locale et de développement , 2005,p245.

[2] Eveline Bonis Garçon et Virginie Peltier/Droit de la peine Nouvelle Edition à jour de la loi du 15/08/ 2014, Lexis Nexis, Paris, France, Janvier 2015, p64- 65 .

[3] Lexique Anglais – français du conseil de l'Europe (principalement juridique) , édition du Conseil de l'Europe ,1993, p179 .

[4] Georges kellens ,Ann Jacobs, Georges de Leval et Christine Denis /Les jours-amende – Tentative d'individualisation de l'amende pénale, faisabilité des jour-amendes dans le contexte belge , p12.

"وتعتبر الغرامة اليومية بالنسبة للقانون الفرنسي أيضا عقوبة حديثة مقارنة بباقي العقوبات المالية"[1]،" ويرجع سبب لجوء المشرع الفرنسي إلى تبني هذا النوع من العقوبات بدلا من عقوبة الحبس قصير المدة أو الغرامة، موجات العصيان والتمرد التي ثارت داخل السجون العام 1974، وانتشار ظاهرة اكتظاظ السجون إلى جانب التكاليف التي يتكبدها الحبس وعدم فاعليته في إعادة تأهيل المحكوم عليهم "[2]، " فالتقليل من نسبة الاحتباس هو اليوم من بين أهم انشغالات المشرع الفرنسي الذي بات يبحث عن سبل جديدة لتخفيف العبء عن المؤسسات العقابية ، وذلك بتقليل عدد الأشخاص المسجونين"[3]، على الرغم من أن فرنسا تعد من بين الدول التي سجل معدل الأشخاص المسجونين لديها العام 2011 نسبة 96 شخص لكل 100.000 نسمة[4] مقارنة بباقي دول الإتحاد الأوروبي، ولعل من أهم دوافع المشرع الفرنسي إلى تبني نظام الغرامة اليومية على وجه الخصوص طموحه إلى الاستفادة من إيجابياتها التي أثبتتها التجربة التي خاضتها تشريعات الدول السباقة في هذا المجال.

والغرامة اليومية وفقا للتشريع الفرنسي هي إحدى العقوبات المقررة ضد الشخص الطبيعي في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس[5]، ويمكن أن تحل محل عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة في

[1] Guy-Pierre Cabanel / Pour une meilleure prévention de la récidive, 1996, p55.

[2] Nouveau guide du prisonnier (observatoire international des prisons),11/10/2000 , p92. www.amazon.com .

[3] Guy Casadamont et Pierrette Poncela /Il n'y a pas de peine juste ,Odile Jacob , Paris ,France, 2004, p102-103.

[4] Rapport pour renforcer l'efficacité de l'exécution des peines présenté par Eric Ciotti, député en conclusion des travaux d'une mission confiée par monsieur le président de la République Française, Le05/06/2011, p04.

[5] Articles 131/03 c.p.f: « Les peines correctionnelles encourues par les personnes physiques sont :1°L'emprisonnement ; 2°L'amende ; 3°Le jour-amende ... » ; et131/5 c.p.f: «Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prononcer une peine de jours-amende consistant pour le condamné à verser au Trésor une somme dont le montant global résulte de la fixation par le juge d'une contribution quotidienne pendant un certain nombre de jours Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prononcer une peine de jours-amende consistant pour le condamné à verser au Trésor une somme dont le montant global résulte de la fixation par le juge d'une contribution quotidienne pendant un certain nombre de jours. Le montant de chaque jour-amende est déterminé en tenant compte des ressources et des charges du prévenu ; il ne peut excéder 1000 euros.Le nombre de jours-amende est déterminé en tenant compte des circonstances de l'infraction ; il ne peut excéder trois cent soixante» .

حالة التنفيذ الجزئي لهذه العقوبة من طرف المحكوم عليه[1] ولا يحكم بها على القاصر . وهي تتمثل في مبلغ مالي يدفعه المحكوم عليه للخزينة العامة ويحدد المبلغ الإجمالي مقابل عدد معين من الأيام على أن يستحق هذا المبلغ عند نهاية الأجل الخاص بأيام الغرامة، على أن لا تتجاوز القيمة المقررة لكل يوم 1000 أورو ويراعي القاضي عند الحكم بها ظروف وملابسات الجريمة وموارد المحكوم عليه وأعباءه المالية كما يلتزم بتحديد عدد أيام الغرامة ب360 يوم. ويقع على المحكوم عليه بغرامة يومية عبء تنفيذها وإلا تعرض للحبس بطريق الإكراه القضائي عملا بأحكام المادة 131–25 c.p.f [2]، وذلك بتحويل أيام الغرامة إلى أيام حبس، وبمعنى أدق، كل يوم غرامة يقابله يوم حبس، فإذا سدد المحكوم عليه جزءا من المبلغ الإجمالي عند نهاية عدد أيام الغرامة والذي لا يجب أن يفوق 360 يوم وتخلف عن جزء آخر فإنه يحبس لما يعادل الجزء المتبقي، وبذلك يتحول يوم غرامة إلى يوم حبس وتبرأ ذمة المحكوم عليه من يوم غرامة. غير أن المشرع الفرنسي لم يحدد مدة الحبس عند عدم دفع الغرامة وإنما هي تختلف باختلاف الوضعية المالية للمحكوم عليه. لذلك نصت المادة c.p.p.f762 على أن الأحكام المتعلقة بمدة الإكراه القضائي لا يجوز تطبيقها في حالة الغرامة اليومية.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد أحال طرق تنفيذ الغرامة اليومية إلى نفس الإجراءات والأحكام الخاصة بالإكراه القضائي فإن ذلك لا يفترض اتفاق النظامين وتشابههما، فالحبس المقرر في هذه المادة هو جزاء عن عدم تنفيذ الغرامة وليس وسيلة لتنفيذها، ويظهر جليا اختلاف الغرامة اليومية عن الإكراه القضائي من حيث كون هذا الأخير لا يبرئ ذمة المحكوم عليه بل تبقى إمكانية التنفيذ على أمواله قائمة متى أجازت وضعيته المالية ذلك، بخلاف حبس المدين عند عدم دفعه الغرامة اليومية، حيث

[1] Article 132/57 c .p. f : « En cas d'exécution partielle d'un travail d'intérêt général, le juge de l'application des peines peut ordonner la conversion de la partie non exécutée en jours-amende ».

[2] Article131/25 du même code :« En cas de condamnation à une peine de jours-amende, le montant global est exigible à l'expiration du délai correspondant au nombre de jours-amende prononcés. Le défaut total ou partiel du paiement de ce montant entraîne l'incarcération du condamné pour une durée correspondant au nombre de jours-amende impayés .Il est procédé comme en matière de contrainte judiciaire. La détention ainsi subie est soumise au régime des peines d'emprisonnement » .

تبرئ ذمته ويستحيل عندئذ مطالبته مستقبلا بتسديد ما عليه من غرامات يومي[1]. كما أنه يجب التمييز بين النظامين من حيث كون الغرامة اليومية تحدد وفق جسامة الجريمة ودخل المحكوم عليه وليست وسيلة تنفيذ يحددها قاضي تطبيق العقوبات، ونظرا إلى المزايا العديدة لهذا النظام خاصة من حيث قابليته للتنفيذ، ودوره في تأديب المحكوم عليه ، أدعو المشرع الجزائري إلى تبنيه ضمن النظام القانوني الجزائري.

الفرع الثاني: بدل المصادرة الجمركية

اتسم التشريع الفرنسي المتعلق بمصادرة وسائل الجريمة بالجمود لفترة طويلة إلى غاية العام 1992 ، حيث لم تكن المصادرة قبل هذا التاريخ سوى عقوبة ثانوية،لا يحكم بها القضاء إلا بالنسبة للأشياء التي لها صلة مباشرة بالجرائم التي يمنع فيها حبس المتهم، ثم ما لبثت أن أصبحت تشكل محور السياسات العامة، بعد أن شكلت وسائل ارتكاب جريمة تبييض الأموال في فرنسا هدف السياسة الجنائية مع بداية العام 1990[2]، وأصبحت المصادرة عقوبة تكميلية مقررة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة حبس تفوق مدته سنة باستثناء جنح الصحافة[3]. وبهدف تفعيل تنفيذ هذه العقوبة أنشأت في فرنسا مؤخرا وكالة لإدارة وتحصيل الممتلكات المحجوزة والمصادرة [4] .

وتطبق عقوبة المصادرة طبقا للتشريع الفرنسي على جميع ممتلكات المحكوم عليه العقارية والمنقولة مهما كانت طبيعتها، سواء استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت مخصصة لارتكابها [5].غير

[1] Bulletin d'information, Diffusion de jurisprudence, doctrine et communications , n°808 ,Le 01/10/2014, p10.

[2] Jean-François Thony / Gel, saisie et confiscation des avoirs criminels : les nouveaux outils de la loi française, Revue internationale de droit pénal ,N°01, 2013, Editions ERES , p205

[3] Article131-21/ 01c.p.f : « La peine complémentaire de confiscation est encourue dans les cas prévus par la loi ou le règlement. Elle est également encourue de plein droit pour les crimes et pour les délits punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à un an, à l'exception des délits de presse ».

[4] Article706-159 du même code : «L'Agence de gestion et de recouvrement des avoirs saisis et confisqués est un établissement public de l'Etat à caractère administratif placé sous la tutelle conjointe du ministre de la justice et du ministre chargé du budget».

[5] Article 131/21- 02 du même code : « La confiscation porte sur tous les biens meubles ou immeubles, quelle qu'en soit la nature, divis ou indivis, ayant servi à commettre l'infraction ou qui étaient destinés à la commettre ».

أن المادة09-131/21 c.p.f أجازت الحكم بمصادرة القيمة المالية لهذه الأشياء،مع إمكانية تنفيذ هذه القيمة عن طريق الإكراه القضائي[1] ، دون أن يحدد المشرع الفرنسي الحالات التي ينصرف إليها حكم هذه المادة، بعد أن كانت ذات المادة تنص على إمكانية مصادرة قيمة الأشياء المرتكبة في اقتراف الجريمة أو المحصلة من الجريمة في الحالة التي يتعذر فيها مصادرتها عينا بسبب عدم الحجز عليها مسبقا أو لعدم ظهورها، غير أن المشرع الفرنسي وبعد أن أعاد صياغة الفقرة التاسعة من المادة09 131/21-c.p.f سالفة الذكر، ألغى الحكم المتعلق بمجال تطبيق هذه المادة، وأصبح يصعب معرفة الحالة التي يمكن مصادرة قيمة الأشياء فيها. أما المحكمة العليا بالجزائر فقد قضت بضرورة إدانة مرتكب المخالفة الجمركية، متى تعذر حجز البضاعة وكانت المخالفة تعرض مرتكبها لمصادرتها، بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها علاوة على الغرامة الجبائية المقررة جزاء للمخالفة[2] .

وعلى العموم، يتجه التشريع الفرنسي صوب التنفيذ على قيمة الأشياء محل المصادرة بهدف تفعيل عقوبة الحجز ومصادرة وسائل الجريمة بهدف تسهيل تنفيذ هذه الأحكام في مواجهة بعض الحالات الاستثنائية كقيام المحكوم عليه مثلا بإخفاء الأشياء محل المصادرة وتهريبها إلى بلد لا تربطه بفرنسا علاقة أو اتفاق تعاون في مجال القضاء[3]، ويظل تطبيق الإكراه القضائي لضمان تحصيل بدل المصادرة خروجا عن المجال الذي حدده المشرع الفرنسي من خلال المادة 749إجراءات فرنسي واستثناءا عنه، حيث أن مجال الإكراه حسب هذه المادة هو الغرامة فقط .

---

[1] Article131/21- 09 c.p.f: « La confiscation peut être ordonnée en valeur. La confiscation en valeur peut être exécutée sur tous biens, quelle qu'en soit la nature, appartenant au condamné ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi , dont il a la libre disposition. Pour le recouvrement de la somme représentative de la valeur de la chose confisquée, les dispositions relatives à la contrainte judiciaire sont applicables.».

[2] قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ1997/03/17 .المرجع: أحسن بوسقيعة /المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 325،

Chambre criminel, Le 02-29/10/1984, n°32331 ; Le19/06/1988, n°47665, Rev CS n°02 ,1993 ,p189. Baghdadi Djilali / Guide pratique du tribunal criminel , op cit , p 302.

[3] Projet de loi de programmation relatif à l'exécution des peines, Le 26/01/2012 : Exécution des peines, rapport par Mme Nicole Borvo Cohen-Seat au nom de la commission des lois.

أما فيما يخص الإكراه القضائي المتعلق بقيمة الأشياء محل المصادرة، فقد تعرضت إليها في موضع سابق، وتوصلت إلى أن المشرع الفرنسي يقر تنفيذ قيمة هذه الأشياء عن طريق الإكراه القضائي في قضايا الجنح والمخالفات عملا بنص المادة 382 /02 c.d.f سالفة الذكر، وهذا بخلاف المشرع الجزائري، فهو من جهة، لم يتناول نظام الإكراه البدني في قانون العقوبات على الرغم من أنه تكلم عن المصادرة كعقوبة جزائية وعرفها بنص المادة 15 ق ع ج على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو قيمتها، لكنه سكت عما إذا كانت تقبل التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، ومن جهة أخرى حدد نطاق تطبيق الإكراه البدني بالمصاريف القضائية ورد الأشياء والتعويضات المدنية والغرامة في قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي تمت الإشارة إليه أعلاه دون المصادرة، لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك، يتبين أن المشرع الجزائري أجاز تطبيق هذه الوسيلة في التنفيذ أثناء تحصيل بدل المصادرة الجبائية[1]، حيث سمح لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة إصدار حكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها[2]، واعتبر مالكي البضائع محل الغش والمستفيدين منه متضامنين في دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم محل المصادرة وخاضعين للإكراه البدني[3]. وقد

[1] الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل لفظ " قيمة المصادرة " بدلا من "غرامة المصادرة "للتعبير عن بدل المصادرة، وقد فسر الدكتور أحسن بوسقيعة موقف المشرع الجزائري بأنه ليس من باب الصدفة وإنما مرده إلى نية المشرع التمييز بين المصادرة والغرامة الجمركية، ويضيف الدكتور أن كيفية تحديد قيمة هذا المبلغ وربطه بقيمة البضاعة القابلة للمصادرة حسب سعرها في السوق الداخلية لتاريخ إثبات المخالفة إنما يعبر عن نظرة المشرع لها بأنها بمثابة تعويض الشيئ القابل للمصادرة والذي تعذرت مصادرته.المرجع: أحسن بوسقيعة/ المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 346.

[2] نصت المادة 336 ق ج ج على أنه:" تصدر المحكمة، بناءا على طلب من إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة ".

[3] نصت المادة317 من القانون نفسه على أنه: "في مجال المخالفات، يعتبر مالكو البضائع محل الغش والمستفيدون من الغش حسب مفهوم المادة 310 من هذا القانون، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة ".

عرفت المادة 310 ق ج ج المستفيدين من الغش بالأشخاص الذين شاركوا في جنحة تهريب والذين استفادوا من الغش[1].

المبحث الثاني

الأحكام المالية المترتبة عن الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة

تشكل الدعوى المدنية التي يرتبط موضوعها بالدعوى العمومية جانبا حساسا يجد الإكراه البدني فيه تطبيقاته ضمن النظام القانوني الجزائري دون التشريع الفرنسي، وهي تشمل الالتزام برد ما يلزم رده والالتزام بدفع التعويضات المدنية إلى جانب المصاريف القضائية، " فقد ينشأ عن الجريمة دعويان، دعوى عمومية يكون الهدف منها متابعة المتهم لإخلاله بالسلامة والطمأنينة في المجتمع، ودعوى مدنية ترتبت عن ضرر ألحقته هذه الجريمة بمصلحة خاصة، فيعاقب المتهم حينئذ جنائيا عن ارتكابه الجريمة ويكون مسئولا مدنيا عن الفعل الضار"[2]. لذلك أجاز المشرع الجزائري للمحكوم له نهائيا (الطرف المدني أو رافع الدعوى المدنية المستقلة) في دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية أو منفصلة عنها، بشرط أن يكون موضوعها جزائيا (دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء المدني ترمي إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة)أن يتبع طريق الإكراه البدني وذلك في المواد 598 و599 و600 ق إ ج ج.

وعليه تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، أتناول ضمن المطلب الأول موضوع الدعوى المدنية، ويليه المطلب الثاني وقد خصصته لدراسة طرق رفع الدعوى المدنية.

المطلب الأول : موضوع الدعوى المدنية

لا تختص المحكمة الجزائية بالبت في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو طلب التعويض، فإذا خرج موضوع الدعوى عن التعويض تحكم المحكمة الجزائية بعدم

---

[1] نصت المادة 310 ق ج ج على أنه :" يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش.

يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه ، لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين".

[2] Mini encyclopédie de droit Algérien /notions fondamentales et doctrinales ,Berti éditions, Alger, 2009, p340.

اختصاصها.وقد حددت المادة 04/03ق إ ج ج أوجه التعويض التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجزائية في الضرر المادي أو الجثماني أو الأدبي ما دامت ناتجة عن الدعوى الجزائية[1]. كما تشمل الدعوى المدنية المطالبات الرامية إلى رد ما يلزم رده.

" والفرق بين الرد والتعويض يكمن في أن الرد يمثل استحقاق الشيء، بينما التعويض المدني فهو ما يقابل الضرر المادي و/أو المعنوي الذي لحق الضحية من جراء الجريمة، كما أن الرد يمكن أن يقترن مع التعويض في حالة عدم تغطية الاسترداد لكل مقدار الضرر الحاصل، أما التعويض إذا ما حكم به لوحده في حالة استحالة الرد، فإنه يشمل ما يقوم مقام الاسترداد، بالإضافة إلى ما زاد عن ذلك من ضرر"[2]. " ويفترق الرد عن التعويض بمعناه الخاص ولو أن أساسهما الجريمة في أن المال موضوع الرد كان له وجود قبل وقوع الجريمة في يد صاحبه "[3]،" أما الالتزام بالتعويض فمصدره الجريمة نفسها "[4]. وعليه، تقتضي دراسة موضوع الدعوى المدنية تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول رد ما يلزم رده، ثم أتطرق في الفرع الثاني إلى التعويضات المدنية.

الفرع الأول: رد ما يلزم رده

الرد في اللغة مصدر رددت الشيء ردا: منعته وصرفته، ورددت عليه قوله أي رجعت وأرسلت[5]، ويقال : رده إليه : أعاده وأرجعه ، واسترده : استرجعه[6] .

---

[1] نصت المادة 03/04 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه :" تقبل دعوى المسئولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ".

[2] زهدور السهلي/ مداخلة بعنوان:الإكراه البدني كطريق من طرق التنفيذ لتحصيل التعويضات وما يلزم رده في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يوم دراسي منظم من طرف منظمة المحامين لوهران حول طرق التنفيذ في القانون الإجرائي، السانيا، وهران، الجزائر،2012/11/22 .

[3] حسن صادق المرصفاوي/ الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 211.

[4] سليمان عبد المنعم /أصول الإجراءات الجزائية ،الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 564.

[5] الفيومي/ المصباح المنير، الجزء الأول، ص 305.

[6] المعجم الوسيط / الجزء الأول، المرجع السابق، ص 338.

أما المعنى الجنائي للرد فيقصد به" إرجاع الشيء وإعادته إلى مستحقه كضرب من ضروب التعويض العيني عن الضرر الناتج عن الجريمة، وذلك عندما يظهر كون ذلك الشيء مستحقا للغير، ومن خصائصه أنه لا يعد من قبيل العقوبات التكميلية، وإنما هو مكمل للعقوبة لأنه يعيد للنظام الاجتماعي توازنه بعد اختلاله بسبب وقوع الجريمة" [1] .

ويقصد بالرد أيضا" إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الجريمة، إذ يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولا أو عقارا "[2]، ويتحقق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة مثلا برد الشيء الذي فقده المدعي بالحق المدني كرد الأشياء المسروقة إلى مالكها في جريمة السرقة، أو إتلاف السند المزور، أو الحكم ببطلان العقود المزورة في جرائم التزوير عامة، أو رد الأشياء المضبوطة ما لم تكن محلا للمصادرة.

غير أن معنى الرد يختلف حسب ضيق المعنى وسعته، فالرد بمعناه الضيق يقصد به " مطالبة المتهم أو المسئول بالحق المدني برد المال الذي بحوزته كأثر للجريمة إلى المدعي بالحق المدني"[3]، " فهو لا يأتي إلا على موضوع الجريمة كإعادة الشيء المسروق إلى المالك أو الحائز الشرعي فلا يدخل فيه رد الشيء الذي اشتراه السارق من ثمن المسروقات التي قام ببيعها لعدم جواز الحلول العيني في هذه الحالة، أما المعنى الواسع للرد فهو يتجه إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الجريمة بأية وسيلة كانت"[4]."وإذا كان هناك من لا يعتبرون الرد تعويضا بالمعنى الاصطلاحي الضيق، على أساس أن التعويض بهذا المفهوم يقصد به البدل، فلا نقول عوض المتضرر إذا كان قد رد إليه عين ماله، وإنما المصطلح الأصح هو أنه رد له ماله، وهم يرون أن الرد يوصف بالتعويض العيني لأن تجريده من هذه الصفة يؤدي إلى عدم إمكان قبول الدعوى أمام القضاء الجنائي "[5]، فهو كالتعويض جزاء مدني ولا يغير

[1] محمد مطلق عساف/ المصادرات والعقوبات المالية، المرجع السابق، ص30–31.

[2] محمد لعساكر/ شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 29.

[3] سليمان عبد المنعم/ أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 564.

[4] رمضان عبد الله الصاوي/ تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، المرجع السابق، ص 61.

[5] عبد الله أوهايبية/ شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص153.

يغير من طبيعته هذه كون المحاكم الجزائية هي التي تحكم به تبعا لما يعرض عليها من قضايا جزائية متبوعة بادعاءات مدنية [1].

وتوسع القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الرد ليشمل كل إجراء يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية الناتجة عن الجريمة كإغلاق مستودع للمشروبات أو عيادة لطب الأسنان مفتوحين على نحو مخالف للقانون[2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالرد في المواد36 مكرر و37 مكرر04 و86 و163 و372وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وأجازه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، فبالنسبة لمرحلة التحقيق يمكن طلب استرداد أشياء موضوعة تحت تصرف القضاء من طرف المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي أحقيته عليها[3]، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب رد الأشياء المحجوزة ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي [4]، كما أوكلت المادة 3/163 ق إ ج ج صلاحية البت في رد الأشياء المضبوطة لقاضي التحقيق[5]، وفي مرحلة المحاكمة يمكن الاستناد إلى

---

[1] باسم محمد شهاب/ مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص253.

[2] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 109.

[3] نصت المادة 86 /01 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ كل من الخصوم الآخرين ويقدم الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر" .

[4] نصت المادة 36 مكرر 01 من القانون نفسه على أنه: " إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر تلقائيا أو بناءا على طلب رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي" .

[5] نصت المادة 03/163 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة"، إضافة إلى المادة 195 من نفس القانون بنصها على أنه:"إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور الحكم" .

المادة372 التي أجازت للمحكمة الأمر باسترداد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء بناءا على طلب الأشخاص المذكورين بالمادة 86 أو من تلقاء نفسها[1] ، إلى جانب المادة 373 /1 ق إ ج ج[2] ، ومن قبيل الرد أيضا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [3].أما الرد في مجال الإكراه البدني فهو الرد في معناه الضيق أي ما يراد به مطالبة المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة إذ لا يعقل المطالبة بتوقيع الإكراه البدني على القضاء لامتناعه عن الحكم برد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء.

الفرع الثاني : التعويضات المدنية

" كان اقتضاء الحق والوفاء به يعتمد على قوة الشخص وعصبته، حيث يجمع بين صفة المجني عليه الضحية من الجريمة وبين صفة المدعي والقاضي في آن واحد، ثم تراجعت فكرة الانتقام الشخصي وأصبح المجني عليه يلجأ إلى رئيس الجماعة لإجبار الجاني على تعويضه عن الضرر أو الانتقام منه في حالة عدم الوفاء بالتعويض، وساهم علم الضحايا في فرنسا، في حسم الخلاف المحتدم بين فقهاء القانون المدني والقانون العام وبين الفقه الجنائي، والاستقرار على الاعتراف بحق المجني عليهم أو المضرورين في الحصول على التعويض تأسيسا على وضعهم القانوني كضحايا"[4].

---

[1] نصت المادة 372 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها" .

[2] نصت المادة 01/373 من القانون نفسه على أنه:" يجوز أيضا لكل شخص غير المتهم والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية يدعي أن له حقا على أشياء موضوعة تحت تصرف القضاء أن يطلب بردها إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى".

[3] نصت المادة 03/51 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14مؤرخة في 2006/03/08 على أنه:" وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

[4] محمد مؤنس محي الدين/ تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2010، ص 28،129.

ويكمن مصدر التعويض في التشريع الجزائري في الفعل الضار حسب نص المادة 124 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 [1]، وتقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن عدم ذكر المادة 124 من القانون المدني في الحكم لا يؤثر في سلامة الحكم طالما كان تقدير التعويض مؤسسا على الضرر الذي هو أساس الحكم ومقياس التعويض[2] .

ولم يعرف المشرع الجزائري التعويض وإنما بين طريقة تقديره، أما الفقه فيعرف التعويض بأنه اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه أو المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الجاني، ويختلط التعويض في الفقه الإسلامي بالرد حيث يقوم على أساس إزالة الضرر برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[3]، "والتعويض بهذا الشكل هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي للضرر، وإما برد الشيئ إلى صاحب الحق فيه، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه"[4].

كما يعرف التعويض بأنه "جبر الضرر الذي لحق المصاب، ولكي يجبر الضرر الذي لحق المصاب فلا بد وأن يقوم المسئول عن الضرر أو المسئول عن تصرف من أحدث الضرر بدفع تعويض عادل للمصاب من الجريمة، يجبر ما لحق به من خسارة وما فاته من كسب، أو ما تكبده من نفقات للعلاج أو غيره ، نتيجة لما لحق به من إيذاء "[5].

---

[1] نصت المادة ق م ج على أنه: " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1992/04/07. المرجع: نبيل صقر/ قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر،2008، ص 161.

[3] محمد إبراهيم دسوقي/ تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 73.

[4] عبد الرحمن خلفي/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 153.

[5] رمضان عبد الله الصاوي/ تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، المرجع السابق، ص 09.

والتعويض النقدي حسب المادة02/132 من القانون المدني[1] هو" المدلول الخاص لمصطلح التعويض، أو هو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة وهو الأصل، حيث أن تعويض المضرور من الجريمة عادة يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحق المدعي المدني بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل التعويض"[2].

ويشترط في التعويض الذي يتم تنفيذه بواسطة الإكراه البدني أن يكون ناشئا عن جرم، أي التعويض الذي يحكم به على مرتكب الجريمة،" فمن يحكم عليه بارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد يحكم عليه إما بدفع قيمة الشيك، وإما بالعقوبة مع دفع قيمة الشيك، أما إذا اقتصر حكم المحكمة الجزائية على العقوبة الجزائية فقط بعد ثبوت الفعل المجرم على أساس أن المشتكي لم يدعي بالحق الشخصي،إلا أنه رفع دعوى مدنية تبعا للدعوى الجزائية فقضت له المحكمة المدنية على مصدر الشيك الذي قضت ضده المحكمة الجزائية بعقوبة الحبس بالالتزامات المدنية وهي إلزامه بدفع قيمة الشيك"[3] .

وقد أجاز القانون الجزائري تنفيذ التعويض عن طريق الإكراه البدني، ومجال التعويض هنا مجال مفتوح يتضمن طلب التعويض الموكول للمدعي المدني الذي أصابه ضرر مباشر من الجريمة[4]، والتعويض الذي يطلبه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني الذي حرك الدعوى العمومية وأساء حقه في الإدعاء مدنيا[5]، وكذا تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يطلبه المدعي المدني في

---

[1] نصت المادة 132 /02 ق م ج على أنه:" ويقدر التعويض بالنقد ".

[2] عبد الله أوهايبية/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، ص 152.

[3] محمود الكيلاني/ قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، المرجع السابق، ص 255.

[4] نصت المادة 01/02 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة " .

[5] نصت المادة 366 من القانون نفسه على أنه:" في الحالة المنصوص عليها في المادة 463، إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الإدعاء مدنيا".

حالة الحكم ببراءة المدعى عليه[1]، ويمكن تطبيق الإكراه البدني أيضا في تنفيذ التعويض الذي تقضي به المحكمة العليا على الطاعن في حالة تعسفه لصالح المطعون ضده[2].

وينحصر مفهوم التعويضات التي يجوز تحصيلها عن طريق الإكراه البدني في التعويضات الناشئة عن جرم جزائي، حيث أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرفا مدنيا للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به، فيؤدي ذلك إلى نشوء الدعوى المدنية." ويقصد بالدعوى المدنية دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المتضرر من جرم جزائي"[3]، وبهذا" تختلف الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن دعاوى مدنية أخرى يمكن أن تنشأ عن الجريمة، ولا يكون موضوعها طلب التعويض، كالدعوى المرفوعة لإبطال السند المزور، أو حرمان القاتل من إرث المجني عليه القتيل"[4].

المطلب الثاني: طرق رفع الدعوى المدنية

يجوز رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر أو رد الأشياء أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني، غير أنه لا يجوز اللجوء إلى كل منهما من أجل نفس الضرر،" وإن كان رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يثير حسب بعض الفقه بعض العوائق التي من شأنها عرقلة عمل القضاء، وإطالة أمد الخصومة ،حيث يضطر نفس القاضي الناظر في الدعوى العمومية إلى البت في الطلبات

[1] نصت المادة 316/ 02 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام" .

[2] نصت المادة 525 من القانون نفسه على أنه: " يجوز للمحكمة فضلا عن ذلك في حالة رفض الطعن إذا ما انطوى الطعن على تعسف، أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده".

[3] إلياس أبو عيد/ أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الأول، 2002، ص 114.

[4] سليمان عبد المنعم/ أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 563.

المدنية"[1]، " كما أن حضور المجني عليه قد يقضي على هدوء الجلسة ويتحول إلى جهة اتهام مما يجعل المتهم في مواجهة جهتي اتهام، النيابة العامة والمدعي بالحق المدني"[2].

وفي القانون الجزائري أيضا ترفع دعوى التعويض التي تستند إلى جريمة بطريقتين، إما تبعا للدعوى الجزائية [3]وسأتطرق لها في الفرع الأول، أو استقلالا أمام القاضي المدني[4] وستكون موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول : رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية[5]

ويختص القاضي الجنائي بنظرها مهما كان مقدار التعويض المطلوب، ويطلق عليها تسمية الدعوى المدنية بالتبعية، والواقع أن هذا الأسلوب يخدم مصلحة المدعي المدني كونه يستفيد من أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى العمومية مما يمكنه من توفير الجهد والمال والحصول على حكم عاجل، لكن يجب أن تنحصر طلبات المضرور في التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة، سواء كان قضاء مدنيا أو جزائيا،"حيث يتفق كل من الفقه والقضاء على صلاحية المحكمة الجزائية في القضاء بالتعويض للمدعي المدني إن رأت أن هناك وجها للحكم بالتعويض، والمساواة بين الضرر الواقع وبين قيمته هي الأساس الذي تتحدد عليه قيمة التعويض"[6]، ويندرج تقدير التعويض ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع[7]، "ويجري تحديد مقدار التعويض في يوم صدور الحكم"[8]، ولابد أيضا من

---

[1] Michel Franchimont ,Ann Jacobs et Adrien Musset /Manuel de procédure pénale , 2ème édition , Larcier ,Belgique ,2006, p192-193.

[2] Adolphe Braas /Précis de procédure pénale ,Tome premier, édition Bruylant , Belgique, 1950,p189.

[3] نصت المادة 01/03 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهات القضائية نفسها".

[4] نصت المادة 01/04 من القانون نفسه على أنه: " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".

[5] قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1966/01/19، النشرة السنوية للعدالة، 1967/1966، ص 355.

[6] رمضان عبد الله الصاوي / تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، المرجع السابق، ص 63.

[7] نقض جنائي بتاريخ 1989/06/06، م ق عدد 04 ، 1989، ص 290.

[8] عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 11 وما يليها .

توافر جملة عناصر لا بد على القاضي تحديدها وإلا كان الحكم باطلا [1]، إذ يتعين عليه التحقق ما إذا الفعل يشكل جريمة إما جناية أو جنحة أو مخالفة ترتب عنها ضرر مع وجود علاقة سببية بين الخطأ وهذا الضرر[2].

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة طرق لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وهي الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 ق إ ج ج، التدخل في الدعوى لدى قلم الكتاب قبل أو أثناء الجلسة حسب المواد 242،241،240ق إ ج ج، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الوارد بالمادة337 ق إ ج ج.

الفرع الثاني: رفع الدعوى المدنية استقلالا أمام القضاء المدني

يجوز للمتضرر من الجريمة رفع دعوى أمام المحكمة المدنية بطريقة أصلية للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة كما يجوز له ترك الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي لسلك الطريق المدني، على أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي تتأثر دائما بالدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجزائي، فإذا كانت المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى العمومية، فإن قرار المحكمة الجزائية الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يكون ملزما للدعوى المدنية[3]، وإذا كانت المحكمة الجزائية لم تفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها وحينئذ على القاضي المدني أن يوقف السير فيها تعليقا على صدور حكم جنائي بات[4]، إذ طالما كانت الجريمة باعتبارها فعلا ضارا هي سند المضرور في طلب التعويض، ذلك أن علة الدعوى المدنية هو الفعل الضار الذي يشكل في القانون جريمة، فإنه

---

[1] Chambre crim, Le 01-24/02/1981,n°22979;Le05 /01/1982 ,n°28278 ; 24/10/1989 ,n° 59113 .Baghdadi Djilali /guide pratique du tribunal criminel , o p cit , p341.

[2] جفافلة معمري/ شرح قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديلات الجديدة طبقا للأمر22/06الصادر في 02 ديسمبر 2006، بدون دار نشر، 2013، ص 42،41.

[3] محمد حزيط/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص43.

[4] نصت المادة 04 /02 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

يجب أن يستقر هذا الفعل ولا يتحقق ذلك إلا بصدور حكم بات[1]، إعمالا لمبدأ "حجية الحكم الجنائي بالنسبة للقاضي المدني".

" إلا أن كثرة الالتزامات المالية المترتبة عن الجريمة كالغرامة والمصاريف والرد وعسر المحكوم عليه قد تثقل كاهله وتحول دون تنفيذ التعويض الذي قضى به الحكم، لذلك عملت التشريعات على ضمان وصول حق المتضرر في التعويض بتقديمه على التزامات أخرى كالغرامة. وقد اتفق الأعضاء المشاركون في الحلقات التحضيرية للمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات على إمكان التنفيذ المؤقت للتعويض"[2]، وهو أيضا ما كرسه القانون الجزائري حيث يمكن تنفيذ الحكم بالتعويض تنفيذا مؤقتا[3]، وذلك في الحالة التي يتعذر على المحكمة تقدير الضرر والتعويض الذي يقابله بصفة نهائية، إذ يمكن أن تقضي المحكمة بتعويض مؤقت يدفعه المسئول من حساب التعويض[4]، طبقا لما كرسته مراجعة قانون الإجراءات الجزائية لعام 2014[5]، "حيث ارتكزت هذه المراجعة على تدعيم حقوق المدعي المدني وحمايتها إذا رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي،حيث يمكنه اللجوء إلى قاضي الاستعجال لاستصدار أمر باتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة وبالتالي حماية حقوقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة "[6].

---

[1] أنور طلبة/ دعوى التعويض، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 99–100.

[2] رمضان عبد الله الصاوي / تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، المرجع السابق، ص 271.

[3] نصت المادة 02/357 و03 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه: " وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة .

كما أن لها السلطة– إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته–أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف".

[4] مقدم السعيد/ نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 203.

[5] القانون رقم14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم155/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 مؤرخة في 10 /2004/11.

[6] نصت المادة 05 مكرر ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه: " إذا رفعت الدعوى العمومية، تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية" .

غير أن التعويض المؤقت حكم لا يحوز حجية الأمر المقضي(حيث يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى)[1]، ويرى الفقه " أنه لا ينهي الخصومة مما يجعله غير قابل للتنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني إلا بعد صدور الحكم النهائي القابل وحده للتنفيذ الجبري إن لم يقضي بإضافة التعويض المؤقت، فإن اعتد بما قضى به مؤقتا بخصمه من قيمة التعويض النهائي فيمكن تنفيذ هذا الأخير بالإكراه البدني"[2].

وبالرغم من مساعي المشرع الجزائري نحو تقرير حق المجني عليه في الحصول على تعويض عادل وكفيل بجبر الضرر الذي أصابه بكافة الطرق القانونية بما فيها الإكراه البدني، يبقى الإكراه البدني قاصرا عن تحقيق مبدأ تعويض المضرور من الجريمة لأنه مجرد وسيلة ضغط يحبس على إثرها المحكوم عليه مدة زمنية تنتهي غالبا دون بلوغ المضرور حقه في التعويض، خاصة وأن التعويض يأتي في مرتبة متأخرة بعد المصاريف القضائية والرد مما يجعل أمل المضرور في تعويض عادل ضعيفا جدا مقارنة بالأحكام المالية الأخرى.

وقد يصعب حصول المحكوم له على حقه جراء فشل طرق التحصيل المدنية التي يكفلها قانون الإجراءات المدنية، مما قد يفتح المجال واسعا لاستمرار مسلسل جرائم الانتقام والعنف ضد الفاعل، فحبذا لو يخصص المشرع الجزائري مبلغ الغرامة لتعويض المجني عليه مباشرة بدلا من استفادة خزينة الدولة بها، أو يحذو حذو بعض البلاد الأوروبية كألمانيا وإيطاليا في إنشاء خزانة خاصة بالغرامات لتعويض الضحية في حالة عدم كفاية أموال المحكوم عليه لدفع التعويضات المدنية،" إذ ينبغي أن تكون الغرامة أحد المصادر التي تمول الدولة التعويض منها لأنها تحصلت من الجرائم فأولى بها أن تداوى الجراح الناتجة عن الجرائم بالتعويض"[3].

---

[1] المادة 04/433 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] أنور طلبة / دعوى التعويض، المرجع السابق، ص 264.

[3] رمضان عبد الله الصاوي / تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، المرجع السابق، ص 401.

ويعترف المشرع الجزائري بحق السجين في الحصول على أجر مقابل عمله داخل المؤسسة العقابية[1]، وذلك تنفيذا لما تضمنته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف العام 1955، واستكمالا لذلك، منح القانون للمحبوس بموجب المادة 162 ق 04/05، الحق في الحصول على منحة مالية مقابل كل عمل مؤدى فيما عدا أعمال النظافة والأعمال اللازمة لحسن سير الصالح، ولم يستثني المشرع الجزائري فئة المحكوم عليهم بالإكراه البدني من حق الحصول على عمل مأجور داخل المؤسسة العقابية، فبموجب المادة 142من القرار رقم 25 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 12/25/ 1989، مكن المشرع الجزائري هذه الفئة من الالتحاق بعمل بناءا على طلبهم وبنفس الشروط المقررة لباقي المحكوم عليهم، لكن باستقرائنا لنص المادة المذكورة نلاحظ أن القانون خصص أجر السجين لتسديد حقوق مختلفة باستثناء مبالغ التعويضات المقضي بها لصالح الضحية[2]، وهذ فرصة لدعوة المشرع الجزائري أيضا لرفع منحة السجين وتخصيص جزء منها لتسديد التعويضات المالية بهدف ضمان حصول الضحية على تعويض عادل لجبر الضرر الذي أصابه من وراء الجريمة من جهة، ومنح فرصة للمحبوس من أجل المطالبة بوقف تنفيذ الإكراه البدني أو على الأقل الإنقاص من مدته بعد خصم مبلغ التعويضات من جهة أخرى.

[1] نصت المادة 160من القانون رقم 04/05 المؤرخ في2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج رعدد 12 مؤرخة في 2005/02/13على أنه:"يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس ".

[2] نصت المادة 02/98 من القانون نفسه على أنه: " توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية :

– حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء .

– حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية .

– حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه".

الفصل الثاني

مجال تطبيق الإكراه البدني من حيث الأشخاص والاستثناءات الواردة عليه

لا يقتصر مجال تطبيق الإكراه البدني على الديون أو الأحكام المالية التي تم التعرض إليها أعلاه فحسب، وإنما يشكل الأشخاص الخاضعون للإكراه البدني أو المنفذ عليهم جانبا حساسا جدا في تطبيق هذه المادة. فالإكراه البدني إذا كان يمثل لدى الدول التي أقرته ضمن أنظمتها القانونية، وسيلة لتنفيذ أحكام وعقوبات مالية ناتجة عن دعوى جزائية، فهو يعتبر قاعدة، موجهة إلى عامة أفراد المجتمع الذين يخلون بالتزاماتهم ويعرضون أنفسهم لخطر العقاب وحتمية التنفيذ الجبري.

غير أن الإكراه البدني وإن كان يخاطب جميع الأشخاص المكلفين، فإن ذلك لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات التي يمنع فيها تطبيقه لاعتبارات معينة، ولا يتعارض ذلك مع مبدأ المساواة أمام العدالة والقانون.

وعليه، وفي غياب نص قانوني صريح، كان لا بد من خلال هذا الفصل من الكشف عن الأشخاص الذين يمكن التنفيذ عليهم بطريق الإكراه البدني في المبحث الأول، ثم الانتقال في المبحث الثاني إلى موانع تطبيق الإكراه البدني التي نص عليها كل من القانون الفرنسي والجزائري. غير أن نطاق تطبيق الإكراه البدني من حيث الأشخاص تتخلله استثناءات أخرى، لم يتعرض لها التشريع الجزائري، فشكلت فراغا قانونيا بات يؤثر على عمل القضاء خاصة القضاء الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي تصدى في غالب الأحيان واجتهد لعلاج مثل هذه الحالات .

المبحث الأول

الأشخاص الخاضعون للإكراه البدني

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا نظيره الفرنسي صراحة الأشخاص الخاضعين للإكراه البدني، واكتفى بذكر الحالات الاستثنائية التي يحظر فيها تطبيقه، وهي حالات يتعلق بعضها بطبيعة بعض القضايا، في حين يتعلق البعض الآخر بوضعية الأشخاص المدانين ، وبمفهوم المخالفة، فإن كل ما يخرج عن هذا النطاق يكون قابلا للتنفيذ عليه بطريق الإكراه البدني إذا توافرت شروط

التنفيذ، ويطبق الإكراه البدني ضد المحكوم عليه بصفة انفرادية (المطلب الأول) والمحكوم عليه بالتضامن(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحكوم عليه بصفة انفرادية

يخضع للإكراه البدني شخص معين وهو المحكوم عليه، وهو يتمثل في للفاعل باعتباره الشخص المخاطب مباشرة بالإكراه البدني وسأخصص له الفرع الأول، إلى جانب المدعي المدني الذي يخسر الدعوى سأخصص له الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفاعل

لا شك في أن الفاعل هو الشخص الرئيسي المعني بالإكراه البدني ويجب أن تتوافر فيه شروط أهمها الأهلية والمسئولية، ويتحمل تبعا لإدانته في إحدى الجرائم، جناية أو جنحة أو مخالفة المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية والرد عند الاقتضاء، وقد عرفت المادة 41 ق ع ج الفاعل بأنه الشخص الذي يساهم في تنفيذ الجريمة مباشرة أو بالتحريض على ارتكابها باستعمال وسائل التهديد أو الوعد كالهبة أو غيرها[1]. ويلاحظ من قراءة نص المادة 41 أعلاه أن المشرع الجزائري أضفى صفة الفاعل على كل من الفاعل الأصلي والمحرض ولم يميز بينهما، بخلاف المشرع الفرنسي الذي يعتبر المحرض على ارتكاب الجريمة شريكا وليس فاعلا، ويستوي أيضا أن يحكم بالإكراه البدني على الشخص المحكوم عليه نهائيا من أجل متابعات على أساس تشريعات خاصة كالتشريع الضريبي والتشريع الجمركي. فإذا كان المحكوم عليه واحدا، يتحمل المصاريف القضائية وحده ويكون بالنتيجة محلا للإكراه البدني حسب المبلغ المقدر من قبل الجهة القضائية، وذلك حسب المادة 367 ق إ ج ج التي قضت بضرورة شمول الحكم على المصاريف القضائية المحكوم بها ضد المتهم مع تحديد مدة

[1] نصت المادة 41 ق ع ج المعدل والمتمم على أنه: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

الإكراه البدني ضد هذا الأخير دون المسئول المدني[1]، والمادة 100 من القانون رقم69/79 التي تحمل المحكوم عليهم والمسئولين مدنيا عبء المصاريف القضائية، والاتجاه ذاته سلكه المشرع الجزائري عندما قضى بضرورة أن يتضمن حكم القضاء العسكري إلزام المتهم بالمصاريف والنص على الإكراه البدني[2].

أما التعويضات المدنية، فيتحملها المدعى عليه لصالح المدعي المدني سواء في حالة الإدانة أو البراءة أو الإعفاء،" والمدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية يكون عادة مقترف الجريمة، وهو مرتكب الفعل الضار وهو أيضا من ينسب إليه الخطأ الجزائي بصفة واقعية ثابتة"[3]، حيث تحكم الجهة القضائية المختصة بعد أن تفصل في الدعوى العمومية ودون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني التي يقدمها المدعي المدني، وتصبح قابلة للتنفيذ عندما تحوز حجية الأمر المقضي، فيكون المحكوم عليه ملزما بدفعها لصالح المحكوم له اختيارا أو عن طريق الإكراه البدن،"غير أنه لا يكفي وقوع الجريمة لكي يصح القضاء بالتعويض، بل يلزم أن يكون هناك ضرر ناتج عن الجريمة، وأن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الذي وقع ، لذلك لا يكون هناك تناقض في الحكم الذي يفصل في الدعوى الجزائية بعقاب المتهم، ثم يقضي في الدعوى المدنية بالتبعية برفض طلب التعويض"[4]. أما في حالة الإعفاء أو البراءة فلا يجوز تطبيق الإكراه البدني ضد المتهم المحكوم ببراءته على الرغم من الحكم عليه بالتعويضات المدنية[5] لأن القانون يشترط لتطبيق الإكراه الدني صدور حكم بالإدانة.

---

[1] نصت المادة 367 ق ع ج المعدل والمتمم على أنه: " ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسئول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني".

[2] نصت المادة 169 ق ق ع ج المعدل والمتمم على أنه: "يضمن الحكم إلزام المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على الإكراه البدني وذلك في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب".

[3] فضيل العيش/ شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص23.

[4] مولاي ملياني بغدادي / الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص414.

[5] استقر قضاء المحكمة العليا على أن المادة 361 ق إ ج ج تسمح لمحكمة الجنايات وحدها باستخلاص الخطأ المدني من الوقائع موضوع الاتهام بالرغم من استفادة المتهم بالبراءة في الدعوى العمومية أو تعويضات مؤقتة أو مبالغ احتياطية قابلة للتنفيذ لصالح المدعي المدني كلها أو جزء منها وفقا لما جاء بنص المادة 361 ق إ ج ج دون أن=

" لكن المشكل قد يثور بالنسبة لإمكانية تطبيق الإكراه البدني لتنفيذ التعويضات المدنية المقضي بها في قضايا حوادث المرور التي تصدر بالبراءة مع إلزام من تمت تبرئته بالتعويضات طبقا للقانون رقم31/88 المؤرخ في1988/07/19[1] المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74المؤرخ في 1974/01/30[2] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض على الأضرار، لأن الضرر هنا قائم على أساس نظرية المخاطر وليس الخطأ" [3].

كما يمكن أن يكون المحكوم عليه شخصا أجنبيا يستفيد حسب النظام القانوني الجزائري بعد تقديم كفالة، من نظام الإفراج المشروط المنظم بموجب المواد 132– 136 ق إ ج ج، وهو يطبق على الأجانب فقط الذين كانوا محل وضع في الحبس المؤقت، ويصدر عن قاضي التحقيق بناء على طلب المحبوس الأجنبي وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، "وقبل المحاكمة الفعلية أو الرقابة القضائية قبل انتهاء التحقيق، إذا اتضح بأن المتهم لا يكون محل شك بالفرار من وجه العدالة أو أن الإفراج عنه لا يؤثر على حسن سير التحقيق"[4]،حيث يجوز للأجنبي المحبوس مؤقتا أن يطلب الإفراج المؤقت ويكون الإفراج مشروطا بتقديم كفالة وذلك في الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون، ويخصص جزء من مبلغ الكفالة لضمان مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم، ويخصص الجزء الثاني منه لتسديد المصاريف المترتبة عن إجراءات إتمام التحقيق حسب الترتيب القانوني والمتمثلة في المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني، المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية، الغرامات، المبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية[5]، على أن يرد الجزء الأول للمتهم إذا حضر في

=يوصف هذا الحكم بالتناقض. راجع: قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 2004/07/20، ملف رقم 297025، م ق عدد 02 لسنة 2004، ص 385.

[1] ج ر عدد 29 مؤرخة في 1988/07/20 .

[2] ج ر عدد 15 مؤرخة في 02/19/ 1974 .

[3] الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق .

[4] علي بولحية بن بوخميس/ بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي، الرقابة القضائية، الكفالة، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 71.

[5] نصت المادة 132 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه :" يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون ، وهذه الكفالة تضمن: =

جميع إجراءات الدعوى وفي الحالة العكسية تؤول ملكية هذا الجزء للدولة، في حين يرد إليه الجزء الثاني إذا صدر قرار بألا وجه للمتابعة أو قضي بإعفائه أو براءته، أما إذا صدر حكم فيخصص هذا الجزء لسداد المصاريف حسب الترتيب القانوني ويرد ما تبقى منه للمتهم. وتقدم النيابة العامة تلقائيا أو بناءا على طلب المدعي المدني أمام مصلحة التسجيل ما يفيد بالتزامات المتهم فإذا لم تكن المبالغ المستحقة مودعة يخضع المتهم الأجنبي المفرج عنه للإكراه البدني[1].

أما فرنسا فتعد إحدى دول الإتحاد الأوروبي، تجمعها بباقي أعضاء الإتحاد علاقات تعاون في العديد من المجالات ومن بينها المجال القضائي. وقد نظم القرار رقم 214–2005 [2] أحكام الاعتراف بالغرامات المالية الصادرة عن جهة قضائية أو إدارية تابعة لدولة معينة وتنفيذها من طرف دولة أخرى يشترط فيهما العضوية في الإتحاد الأوروبي[3]، إذ أقر إمكانية تنفيذ العقوبات المالية الأجنبية جبرا عن طريق الحبس وذلك بموجب المادة 10 منه[4]. أما في التشريع الفرنسي فإن تنفيذ العقوبات الأجنبية

=– مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.=

– أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي بيانه :

أ) المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني.

ب) المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية.

ج) الغرامات.

د) المبالغ المحكوم بردها.

هـ) التعويضات المدنية .

يحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة".

[1] المادة 135 ،136 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] La decision cadre du21/04/2005JAI,concernant l'application du Principe de reconnaissance mutuelle aux sanctions pécuniaires .

[3] حيث يعبر عن تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي عادة بالاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي. voir:

N.Kunter /Les conséquences positives directes ousupplémentaires des jugements répressifs européens ,Revu international du droit pénal ,1965 , p 108.

[4]Article10 de la décision-cadre du 21/04/2005:« Lorsqu'il n'est pas possible d'exécuter une décision, en tout ou en partie, l'état d'exécution peut appliquer des peines de substitution, y compris des peines privatives de liberté, si son droit le prévoit dans ce type d'affaire et si l'état d'émission a prévu la possibilité d'appliquer de telles peines de substitution dans le certificat visé à l'article4 ».

بصفة عامة يتم حسب الأحكام السارية المفعول في التشريع الوطني، وقد نظم المرسوم رقم64/1333[1]، والمرسوم رقم 2012/1246[2] الأحكام المالية الأجنبية، في حين تطبق أحكام المادة 36/ 48 c.p.p.f D المتعلقة بالإكراه القضائي في حالة التقصير المتعمد من طرف المحكوم عليه عن دفع العقوبات المالية الصادرة من القضاء الأجنبي ضده في جرائم من نوع جنايات أو جنح معاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية طبقا للتشريع الفرنسي وتشريع الدولة التي أرسلت الحكم .

كما أصدرت فرنسا بعد تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون رقم 268–2000 للمساهمة في تنفيذ أحكام المحكمة الدولية، وتم تكريس الفصل الثاني منه لوضع آلية لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية بما فيها الأحكام الصادرة بعقوبتي الغرامة والمصادرة وتعويض الضحايا. " ولكون قضاء هذه المحكمة ليس قضاء وطنيا محضا، ولا يملك سلطانا إلا على الشخص الذي يحاكم أمامه، وأموال هذا الشخص عادة تكون في دولة أخرى قد تكون الدولة التي يحمل جنسيتها، أو التي فيها مركز أعماله، أو حساباته البنكية، لذلك فلا إمكانية من تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة إلا بتعاون الدول التي توجد في إقليمها هذه الأموال "[3]، وتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ العقوبات المالية التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية على أموال المحكوم عليه ثم تحولها إليها[4].

الفرع الثاني: المدعي المدني الذي يخسر الدعوى

قد لا يكون المنفذ عليه بالإكراه البدني هو المحكوم عليه، ويتعلق الأمر بالمدعي المدني خاصة إذا خسر الدعوى التي حركها بنفسه، إذ يتعين اتباعا لخسارته هذه الدعوى أن تحكم عليه المحكمة بالمصاريف القضائية وبتعويضه للمتهم المحكوم ببراءته إذا طلب هذا الأخير تعويضا.

---

[1] Décret n°64/1333 du 22/12/1964 relatif au recouvrement des amendes et condamnations pécuniaires par les comptables directs du Trésor .

[2] Décret n°2012/1246 du 07/11/2012 relatif à la gestion budgétaire et comptable publique applicables aux sanctions pécuniaires étrangère(Les articles 108 à 110). JORF n°0262 du 10/11/2012 .

[3] جمال سيف فارس/ التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص424، 425، 429.

[4] B.Broomhall/La cour pénale internationale, présentation générale et coopération des Etats, Revu international pénale,1999, p82.

يلتزم المدعي المدني الذي يخسر دعواه بدفع المصاريف القضائية، حيث نصت المادة 313 ق إ ج ج على أن يتحمل المدعي المدني الذي يخسر الدعوى العمومية التي حركها بنفسه المصاريف القضائية ، أما إذا قبلت دعواه فلا يجوز تحميله هذه المصاريف[1].

كما يقع على عاتق المدعي المدني إذا خسر الدعوى تعويض المتهم الذي استفاد من بالبراءة، حيث يجوز لمن قضي ببراءته أن يطلب تعويض الضرر الذي أصابه جراء اتهام الغير له أو إساءة حقه في الإدعاء مدنيا عملا بنص المادة المادتين 01/316 و366 ق إ ج ج[2]، ففي هذه الحالة تتغير المراكز القانونية لطرفي الخصومة ويصير المدعي في دعوى الحق الشخصي مدعى عليه.

المطلب الثاني : المحكوم عليه بالتضامن

إذا تعدد المتهمون فيحكم عليهم بالتضامن في دفع المصاريف ، ويجد مبدأ التضامن أصوله في نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري[3] ، وتعني القاعدة أنه " في حالة تعدد المدينين يصبح كل مدين مسئولا نحو الدائن عن كامل الدين، ويمثل هذا النظام ضمانا للدائن تجاه مدينيه إذا تعددوا ، إذ بإمكانه استيفاء الدين كاملا منهم جميعا أو من أحدهم ومن ثمة فإنه لا يضار من إعسار أحدهم ومن الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة في الغرامة ورد الأشياء والمصاريف القضائية "[4].

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1991/4/13، ملف رقم 70814، م ق عدد 04، 1992، ص 218.

[2] نصت المادة 366 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" في الحالة المنصوص عليها في المادة 364، إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة قه في الإدعاء مدنيا ".

[3] نصت المادة 126 ق م ج المعدل والمتمم على أنه: " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر فتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم في الالتزام بالتعويض ".

[4] فارس السبتي/ المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص360.

ثم انتقل مبدأ التضامن إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[1] ، فنصت المادة 05/04 منه على تضامن الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة في الغرامة ورد الأشياء والمصاريف القضائية، غير أن المشرع الجزائري ما لبث أن عدل هذه المادة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006، ليقرر استبعاد الغرامة من مجال تطبيق مبدأ التضامن الذي يبقى مقتصرا على رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية[2]، على أن لا يحكم بالمصاريف بصفة تضامنية إلا على الأشخاص المحكوم عليهم في نفس الجناية أو في نفس الجنحة [3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح حكم الحالة التي يبرأ فيها بعض المتهمون ويدان البعض الآخر،خاصة مع علمنا أنه لا يجوز إلزام المتهم المحكوم ببراءته بمصاريف الدعوى القضائية استنادا إلى نص المادة368 ق إ ج ج[4]، فهل يتحمل المحكوم عليهم كامل النفقات وحدهم دون أن يتحمل الأبرياء أيا منها حتى ولو ثبت أن هذه النفقات أنفقت في طرق إثبات براءتهم؟[5]، وهذا ما أجابت عليه المحكمة العليا في تصريحها بأنه يترتب عن تبرئة بعض المتهمين وإدانة البعض الآخر تحميل المحكوم عليهم جميع المصاريف القضائية [6].

---

[1] أشير ضمن هذه المسألة إلى أن المادة 04 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 لم تتضمن مبدأ التضامن،وإنما تممت هذه المادة بموجب الأمر رقم 74/69 المؤرخ في 1969/09/16، ج ر عدد 80 مؤرخة في 1969/09/19، بفقرة خامسة وحررت كما يلي "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والضرر، والمصاريف مع مراعاة ما نصت عليه المادة 04/310 و370 من قانون الإجراءات الجزائية".

[2] نصت المادة05/04 ق ع ج المعدل والمتمم على أنه:" يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية، والمصاريف القضائية مع مراعاة ما نصت عليه المادة 310 (الفقرة 4) و370 من قانون الإجراءات الجزائية".

[3] المادة 02/100 ق م ق ج.

[4] نصت المادة 368 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته. غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها ".

[5] كامل السعيد/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص257.

[6]«En cas de pluralité d'accusés, si certains sont acquittés et d'autre condamnés , ces derniers devront supporter tous Les frais », Baghdadi Djilali/ Guide pratique du tribunal criminel,op cit ,p299.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري إلغاءه لمبدأ التضامن في دفع الغرامة المحكوم بها ضد الأشخاص المدانين في نفس الجريمة، خلافا للمشرع الفرنسي الذي لا يزال يكرس مبدأ التضامن في دفع الغرامة من خلال نص المادة 480 عقوبات فرنسي[1]، وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه في حالة وفاة المحكوم عليه نهائيا بغرامة أثقلت ذمته المالية، يطبق مبدأ التضامن بين ورثة المحكوم عليه المتوفى والمدان الثاني في نفس الجريمة الذي لا يزال على قيد الحياة، وذلك من أجل ضمان تحصيل الغرامة، وليس هناك ما يتعارض مع تنفيذ هذه الغرامة عن طريق الإكراه البدني ضد هذا الأخير[2] .

في حين لا يزال قانون الجمارك الجزائري ينص صراحة على مبدأ التضامن في دفع الغرامة، حيث يعتبر هذا القانون مالكي البضائع محل الغش والمستفيدين من الغش متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة[3]، وقد كرست المحكمة العليا أيضا هذا المبدأ[4]. وبالمثل يقر قانون الجمارك الفرنسي بموجب المادتين406 و407 منه تضامن الأشخاص في تسديد العقوبات المالية المحكوم عليهم بها لارتكابهم نفس جريمة الغش، وتحدد بالتالي مدة الإكراه القضائي حسب مجموع العقوبات المقررة بالنسبة لكل واحد منهم.

وتنطبق نفس الملاحظة على النظام الجبائي الجزائري الذي تناول مبدأ التضامن في دفع الحقوق والرسوم المترتبة على المكلفين بالضريبة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ووصف بكونه "طابع تعويضي ويشتمل على الغرامات الجبائية والمصادرة، ومن أهم تبريرات هذا النظام هو أنه يضمن حماية مصالح الخزينة العامة بوصفه وسيلة للتحصيل أكثر يسرا وسهولة ومن ثمة فإنه يحقق لإدارة الضرائب والجباية بصفة عامة غرضها الأساسي المتمثل في حمايتها كدائن ضد خطر إعسار أحد المحكوم عليهم، وأن الجرائم تقع تبعا لاتفاق الفاعلين ومن ثم فمن الطبيعي أن يحكم عليهم

[1]Article 480 c.p.f :« Les personnes condamnées pour un même délit sont tenues solidairement des restitutions et des dommages- intérêts. En outre, le tribunal peut, par décision spéciale et motivée, ordonner que le prévenu qui s'est entouré de coauteurs ou de complices insolvables sera tenu solidairement des amendes ».

[2] Cass crim, Le17/07/1975, Bull crim n°187,1975.

[3] المادة 317 ق ج ج.

[4] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 1997/12/22 ملف رقم 156676.المرجع: أحسن بوسقيعة/ المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص412.

بالتضامن في سداد الغرامات الجمركية المقضي بها"[1]، "وبالتالي فإنه وسيلة لتنفيذ تلك الغرامات وضمانة لتحصيلها"[2]، غير أن تطبيق مبدأ التضامن بين الشركاء في الجريمة مؤداه تحميل كل واحد منهم جزء من المصاريف المترتبة عن الدعوى، وبالتالي الإنقاص من قيمتها والفائدة منها وهو ما يناقض أهداف الجزاء ومبدأ شخصية العقوبة، مما ينتج عنه التقليل من قوتها وفاعليتها في ردع المحكوم عليهم. ومن ذلك أذكر على سبيل المثال ما أقره نص المادة 07/303 ق ض م ج في أن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية الصادرة في حقهم، وهو ما ذهبت إليه المادة 551 ق ض غ م ج في نصها على أن الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة.كما تضمن أيضا قانون الطابع مبدأ التضامن بالمادة 36 منه حيث نصت على تضامن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفات بدفع الغرامات الصادرة بحقهم.

المبحث الثاني

موانع تطبيق الإكراه البدني

من خصائص القاعدة القانونية أنها عامة ومجردة، أي أنها تخاطب جميع الأفراد بالصفات لا بالذوات.بينما لكل قاعدة استثناء، لذلك فقد استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات من نطاق تطبيق الإكراه البدني راعى من خلالها مجموعة من الاعتبارات العائل ، الاجتماعية المالية والشخصية للمدين وتحقيقا للعدالة وحماية للحقوق والحريات، تضمنتها المادة600 ق إ ج ج، بعضها يتعلق بطبيعة الجريمة والعقوبة كقضايا الجرائم السياسية وعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، والبعض الآخر يتعلق بسن الأشخاص كالشخص الذي يقل عمره عن الثامنة عشر أو تجاوز الخامسة والستين[3]، إلى جانب

[1] أحسن بوسقيعة/ الغش الضريبي،المجلة القضائية، العدد الأول، 1998، ص 30، فارس السبتي/ المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص363.

[2] أحسن بوسقيعة / المنازعات الجمركية ،المرجع السابق، ص408.

[3] نصت المادة 600 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه: "لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:

- قضايا الجرائم السياسية.
- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. =

بعض العلاقات الأسرية[1]،" وذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك حيث جعل الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في إحدى الحالات المذكورة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، وجها من أوجه الطعن بالنقض يتعين على المحكمة العليا أن تقضي بنقضه دون إحالة لأنه لا فائدة من إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو أية جهة قضائية أخرى من أجل إعادة المحاكمة"[2].

وعليه، ستتم دراسة هذه الاستثناءات مقارنة مع ما تبناه المشرع الفرنسي الذي يمنع تطبيق الإكراه القضائي في مجالات حصرها بنطاق ضيق ، وذلك من خلال مطلبين، أخصص المطلب الأول للاستثناءات المتعلقة بطبيعة العقوبة، وأخصص المطلب الثاني للاستثناءات المتعلقة بالأشخاص .

المطلب الأول : الاستثناءات المتعلقة بطبيعة الجريمة والعقوبة

بارتكاب الفرد لجريمة يكون محل محاكمة تنتهي في غالب الأحوال بعقابه، وقد قسم قانون العقوبات الجزائري الجرائم وقابل كلا منها بما يناسبها من عقاب، فهناك مثلا جرائم القانون العام، وهناك الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو ضد الأموال، فرق المشرع الجزائري بين الجرائم والعقوبات المقررة لها على نحو يمكن القاضي من إنزال العقاب والحكم به وفق سلطته في تقدير الحالة المعروضة أمامه والعقوبة الملائمة دون أن يتجاوز الحدود القانونية، وما قد يشمله الحكم من عقوبات مالية ومصاريف يضطر القضاء إلى تنفيذها جبرا عن المحكوم عليه عن طريق الإكراه البدني عندما يرفض تنفيذها اختيارا، لكن مع مراعاة بعض الاستثناءات التي لا يجوز فيها للقاضي النطق بالإكراه البدني تكريسا لرغبة المشرع، وتتعلق هذه الاستثناءات بالجرائم السياسية، وعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد.

=– إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.

- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.
- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها".

[1] نصت المادة 601 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة ".

[2] جمال نجيمي/الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص463–464.

وقبل الخوض في هذه المسألة،لا بد من الإشارة إلى أن النظام القانوني الفرنسي كان يستثني مرتكبي الجرائم السياسية من الإكراه البدني الذي كان سائدا قبل تبني الإكراه القضائي[1]، وقد ساير القضاء الفرنسي موقف القانون حيال هذه المسألة، ومن ذلك قرار الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1959 الذي نقض بدون إحالة وألغى حكم المحكمة العسكرية لناحية شمال قسنطينة الصادر في 16 أكتوبر 1959 في جزئه المتعلق بالإكراه البدني، وكان ذلك تطبيقا للمادة 749 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يمنع تطبيق الإكراه البدني ضد أشخاص ارتكبوا جرائم ذات طابع سياسي[2]، وأيضا قرارها الصادر في 1994/01/18 الذي اعتبرت فيه بأن جرائم الصحافة بمثابة جرائم سياسية ولا يخضع تنفيذ الإدانات المالية المقضي بها فيها للإكراه البدني. غير أن المشرع الفرنسي ما لبث أن ألغى هذا الاستثناء بموجب قانون 2004/204، كما ألغى الاستثناء المتعلق بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد، ويرجع سبب توجه المشرع نحو إلغاء الاستثناء المتعلق بعقوبة الإعدام إلى إلغاء هذه العقوبة من النظام القانوني الفرنسي منذ العام 1981[3]، ويليه مصادقة فرنسا على البروتوكولين السادس والثالث عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عامي 1985 و2007 على التوالي.

الفرع الأول: الجرائم السياسية

لا يخضع الشخص المحكوم عليه في جريمة سياسية طبقا للتشريع الجزائري إلى الإكراه البدني لتحصيل المستحقات المالية المحكوم بها عليه، غير أن مفهوم الجريمة السياسية يعتبر من المفاهيم الأكثر غموضا حال دون تمكن الفقه من تحديده وعزفت أغلب التشريعات عن تعريفه ويرجع سبب ذلك إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية وارتباطها بطبيعة الأنظمة السياسية للدول. وقد أفرزت هذه الصعوبة في تحديد مفهوم الجريمة السياسية عن ظهور اختلاف حاد أدى إلى ظهور فريقين،" فريق يعتمد المذهب المادي وفريق آخر اعتمد المذهب الشخصي. فأما المذهب المادي فهو يرى بأن الجريمة

[1] Article 749 c.p.p.f : «Lorsqu'une condamnation à l'amende ou à tout autre paiement au profit du Trésor public qui n'a pas le caractère d'une réparation civile est prononcée pour une infraction n'étant pas de nature politique et n'emportant pas peine perpétuelle la durée de la contrainte par corps est applicable, en cas d'inexécution de la condamnation, dans les limites prévues par l'article 750 ».

[2] Jean Pradel et André Varinard\Les grands arrêts du droit pénal général, 3ème édition , Dalloz,2001,p321.

[3] Article 01 de La loi n° 81/908 du 09/10/1981, portant abolition de la peine de mort, JORF n°2759 du 10/10/1981 :«La peine de mort est abolie» .

السياسية هي الجريمة التي يكون طبيعة الحق المعتدى عليه فيها سياسيا، ويكون كذلك إذا كانت الجريمة تتضمن الاعتداء على نظام الدولة أو المساس بمؤسساتها العامة، أو مساسا بحقوق الأفراد السياسية، وبهذا المفهوم فإن الجريمة السياسية تضم كافة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي. وأما المذهب الشخصي، فيرى أنصاره أن الجريمة السياسية هي التي يكون الباعث إلى ارتكابها سياسيا، أو كانت الغاية من ارتكابها سياسية" .[1]

" أما المشرع الجزائري فلم يعرف الجريمة السياسية، وتباين موقفه بشأن التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في قانون العقوبات عنه في قانون الإجراءات الجزائية، ففي قانون العقوبات لم يأخذ المشرع بهذا التمييز، إذ على الرغم من أنه أورد طائفة كبيرة من الجرائم السياسية بحسب المعيار العضوي إلا أنه لم يخصصها بقواعد متميزة تتلاءم مع طبيعتها"[2] . أما في قانون الإجراءات الجزائية فقد تناول المشرع الجرائم السياسية في ثلاثة مواضع ، وهي حينما حظر على وكيل الجمهورية أن يأمر بحبس المتهم إذا تعلق الأمر بالجنح ذات الصبغة السياسية وذلك بموجب المادة 59 ق إ ج ج، وحين استثنى القضايا سياسية من مجال تطبيق الإكراه البدني وذلك حسب المادة 2/600، وتمثل الموضع الثالث في استثناء هذا النوع من الجرائم أيضا من قاعدة جواز تسليم المجرمين إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية وفقا للمادة 698 من نفس القانون.

"ولقد أفرز الاختلاف القائم بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام في النظام الفرنسي تضاربا في الآراء ولم يقدم المشرع الفرنسي معيارا جديرا بالإجابة عن هذه المسألة، وظلت طبيعة العقوبة أو الاختصاص القضائي يجيب عن هذه الإشكالية. بينما اقترح الفقه الفرنسي معيارين لتعريف الجريمة السياسية، معيار موضوعي، وآخر شخصي، يأخذ المعيار الأول بعين الاعتبار طبيعة الحق المعتدى عليه في تحديد ما إذا كانت الجريمة سياسية، أي يجب أن يمس الفعل المرتكب مصلحة سياسية للدولة أو للمواطن، وعلى عكس ذلك، يرى المعيار الشخصي أو الذاتي بأن الطابع السياسي للجرم المرتكب

[1] عبد القادر عدو/مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 328–329.

[2] عبد القادر عدو/ مبادئ قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص329–330.

ينجم عن الهدف أو الدافع الذي أدى إلى ارتكاب الفعل، وذهب أصحاب هذا الرأي إلى الأخذ بالحسبان الحالة النفسية للفاعل"[1] .

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

لقد استبعد المشرع الجزائري الإكراه البدني في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد لعدم جدواه، وينصرف أثر هذا الشرط إلى أحكام محكمة الجنايات، وسأتطرق إلى عقوبة الإعدام (أولا) والسجن المؤبد(ثانيا).

أولا : عقوبة الإعدام

" الإعدام عقوبة أصلية تقررها القوانين لأخطر الجرائم وهو يعني إزهاق روح المحكوم عليه بها بإهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا"[2]، "ولا يمكن تطبيقه إلا بناء على حكم صادر في دعوى عن جهة قضائية، وفي غياب الدعوى والحكم القضائي نكون أمام تنفيذ انتقام أو عدالة خاصة ، وتلجأ التشريعات إلى عقوبة الإعدام لإقصاء المجرمين الذين يشكلون خطرا على أمن المجتمع والأفراد "[3]، ويتم تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق وسيلة يحددها القانون إما شنقا أو بالغاز أو بقطع العنق بالسيف أو بالمقصلة أو باستعمال التيار الكهربائي أو رميا بالرصاص، والوسيلة الأخيرة هي المعمول بها في التشريع الجزائري مع تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام[4]، إذ نص عليها المشرع

---

[1] Jean Pradel et André Vari nard\ Les grands arrêts du droit pénal général ,op cit, p 321-322.

[2] عبد الله أوهايبية / شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص370–371.

[3] زيدومة درياس/ عقوبة الإعدام بين القانون والعدل والدين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 03، 2010، ص 296.

[4] انقسم الفقه بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاؤها، وأشهر من نادى بضرورة إلغائها "بيكاريا" على أساس أنها تسلب الحياة ليس لأحد من بني الإنسان هذا الحق على أخيه وإن من المستحيل أن تعاد الحياة إلى إنسان بعد إعدامه حيث يتضح أن إدانته لم تكن في محلها بسبب خطأ قضائي. بينما عارض فريق آخر إلغاء هذه العقوبة بل وشددوا على واجب إبقاءها لصون كيان المجتمع ضد جنايات خطيرة، لأنه عقوبة زاجرة أثرها المانع من الإجرام شديد، ولا يدري أحد ماذا يصبح عدد الجرائم الجسيمة لو ألغيت، وهم يرون بأن الخطأ القضائي نادر الحدوث، فلا عبرة به في تقرير=

الجزائري بالمادة 05 ق ع ج[1]، وهو يقررها في المواد54 مكرر ،62،61،63،64،261،77،263 ق ع ج لأخطر الجنايات متأثرا بالمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في جزئها الثالث وجاء فيه أنه:"لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد".

كما تضمن أحكام عقوبة الإعدام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فنص على الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام بالمواد 151– 157منه، والمحكوم عليه بالإعدام طبقا لهذا القانون هو كل من المحبوس المحكوم عليه بحكم نهائي والمحكوم عليه بحكم غير نهائي[2]، غير أنه يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو وضد الحامل والمرضعة لطفل يقل عمره عن أربعة وعشرين سنة وفي يوم الجمعة وشهر رمضان وفي الأعياد الوطنية والدينية[3].

ثانيا: عقوبة السجن المؤبد

السجن المؤبد أو السجن مدى الحياة هو أخطر عقوبة بعد الإعدام، "ويتمثل في سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة، تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام"[4]، وهي تشكل إحدى موانع تطبيق الإكراه البدني، فإن أصدر القضاء أحكاما مخالفة تقضي بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة السجن المؤبد، فيتعين على

=مشروعية عقوبة ما من حيث المبدأ. المرجع: عبد الحميد الشواربي/ التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 14.

[1] نصت المادة 05 ق ع ج المعدل والمتمم على أنه:" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

- الإعدام .
- السجن المؤبد.

–السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة...".

[2] نصت المادة 151 ق ت س ج على أنه:" يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون:

- المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام.
- المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه".

[3] المادة 157 من القانون نفسه.

[4] عبد الله سليمان/ شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 444.

المحكمة العليا بسط رقابتها عليها فيكون مصيرها النقض دون إحالة، وهذا القيد كرسته فعلا المحكمة العليا في الجزائر في العديد من قراراتها منها على سبيل المثال القرار الصادر في2006/12/15، الذي قضى بالنقض عن طريق الاقتطاع ودون إحالة مع حذف عقوبة الإكراه البدني لحكم قضى بالإكراه البدني ضد محكوم عليه بعقوبة الإعدام، والقرار رقم 270 المؤرخ في1986/05/13(غير منشور) الذي استقر على أن الإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يؤدي إلى بطلان الحكم كلية وإنما ينقض جزئيا ويبطل على وجه الاقتطاع بدون إحالة فيما يخص الإكراه البدني[1].

المطلب الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص

يمر الشخص في تكوينه بمراحل مختلفة متميزة كل مرحلة عن أخرى بما يناسب السن التي يبلغها، إذ يختلف القاصر عن البالغ، وهناك القاصر المميز والقاصر غير المميز ، ويميز المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي بين البالغ سن الرشد والبالغ الخامسة والستين من العمر. فقد راعى المشرع سن مرتكب الجريمة ومدى مسؤوليته، وأعفى القاصر وكل من بلغ عمره 65 عاما من نطاق تطبيق الإكراه البدني لتنفيذ العقوبات المالية الصادرة ضده، وهو ما سأتعرض إليه في الفرع الأول بعنوان شرط السن.

كما راعى المشرع بعض العلاقات الأسرية واستثناها من نطاق تطبيق للإكراه البدني، بعض هذه الحالات لا يجوز للقاضي النطق به وتطبيقه، والبعض الآخر يتعلق المنع فيها بتنفيذ الإكراه البدني وليس الحكم به خصصت لدراستها الفرع الثاني بعنوان وجود علاقة قرابة.

ويعد عسر المحكوم عليه بالإكراه سببا لاستثناءه من نطاق تطبيق الإكراه القضائي في التشريع الفرنسي سيكون موضوع الفرع الثالث .

الفرع الأول: شرط السن

يمنع تطبيق الإكراه البدني ما لم يبلغ المحكوم عليه سن الرشد الجزائي يوم ارتكاب الجريمة (أولا) أو كان قد بلغ سنه 65 عاما(ثانيا).

[1] Cass crim, Le10/11/1987,Pourvoi n°51758 ; Le14/12/1989, Revu n°01,1992,p187.

أولا: الأشخاص الذين يقل عمرهم عن الثامنة عشر يوم ارتكاب الجريمة

" تماشيا مع مقتضيات القانون الدولي الذي يرنو إلى إيجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حماية حقيقية للأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة، وتضمن له حقوقه الأساسية"[1]، واستتباعا لمسلسل حماية حقوق الإنسان الذي تبناه القانون الجزائري في فروع القانون وحقوق الطفل التي كرسها قانون حماية الطفل على وجه الخصوص[2]، استثنى المشرع الجزائري كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر أي سن الرشد الجزائي من نطاق الإكراه البدني[3]، وذلك بهدف تفادي قدر الإمكان تعريض هذه الفئة لعقوبة الحبس ماعدا في حالات خاصة، حيث يعد الحبس خرقا لأهم حقوق القاصر وهو حقه في تدابير الإصلاح والتهذيب في مؤسسات معدة لهذا الغرض، وتعتمد المحكمة في تحديد سن الشخص المعني على شهادة الميلاد، أو بناءا على خبرة.

وقد حدد المشرع الجزائري الوقت الذي يعتد فيه بسن القاصر كسبب لإعفائه من الإكراه البدني بيوم وقوع الجريمة طبقا للمادة 03/600 ق إ ج ج والمادة 04/02 من قانون حماية الطفل، وليس من يوم اكتشافها، ولا من يوم تقديمه للمحاكمة. وقد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة من خلال قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/12/30 [4].

وقد يبدو عدم ملائمة لفظ الطفل في هذا المحل، إلا أن العبارة التي وظفها المشرع الجزائري حين استثنى الأشخاص غير البالغين لهذه السن من مجال التنفيذ بطريق الإكراه البدني أتت بمفهوم العموم، حيث منعت المادة 03/600 ق إ ج ج الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة، وهو دليل على أن المشرع لم يحدد أية فترة يقصد من

---

[1] بلقاسم سويقات/الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص06.

[2] القانون رقم12/15، المؤرخ في2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل،ج ر عدد39مؤرخة في2015/07/19.

[3] نصت المادة 442 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة"، كما نصت المادة 02 ق 12/15 على أنه:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:...– سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشرة(18) سنة كاملة".

[4] Baghdadi Djilali/Guide pratique du tribunal criminel , op cit ,p 301.

المراحل التي يمر بها الشخص قبل بلوغه هذه السن[1]."حيث يوجد أربع مسميات تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة، وتتمثل هذه المسميات الأربع في الطفل، الحدث، الصبي والقاصر"[2]، وحسب اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 فالطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، أي القانون الداخلي للدولة التي ينتمي إليها"، وفي نفس السياق نص الجزء الأول من نص المادة الثانية من الميثاق الإفريقي أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، كما عممت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لفظ الطفل على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة[3]، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن هذا الاتجاه، إذ عرفت المادة 02 ق 12/15 الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة وبالتالي يمكن إطلاق وصف الطفل على الشخص في جميع المراحل التي يمر بها قبل بلوغه سن الرشد الجزائي.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح بدقة مرحلة ما قبل البلوغ التي يمنع فيها الحكم بالإكراه البدني، فيفترض أن يكون قد عمم القاعدة على كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة خاصة وأن المادة 600 حررت باللغة الفرنسية بنفس الصياغة[4]، بخلاف المشرع الفرنسي الذي وظف مصطلح" القصر"حين استثنى هذه الفئة من الإكراه القضائي[5]. غير أن المرحلة التي تسبق البلوغ تنقسم إلى ثلاثة مراحل، فالمرحلة الأولى التي يقل فيها عمر القاصر عن 10 سنوات، لا يكون محلا للمتابعة الجزائية[6]،

---

[1] أضاف المشرع الجزائري إلى المادة49 ق ع بموجب المادة 49 من القانون رقم01/14المؤرخ في 2014/04/04، المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66/ 156فقرة أولى محررة كالتالي :لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات ".

[2] بلقاسم سويقات / الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص07.

[3] اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 06/17/ 1999 وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 2000/11/19.

[4] Article 600/02c. p. p. a :« 3-lorsqu’ au jour de l’infraction l’auteur était âgé de moins de dix huit ans » .

[5] Article 751c.p.p.f:«La contrainte judiciaire ne peut être prononcée ni contre les personnes mineures au moment des faits, ni contre les personnes âgées d'au moins soixante-cinq ans au moment de la condamnation».

الجزائية[1]، والمرحلة الثانية الممتدة من 10 إلى 13 سنة لا توقع فيها على القاصر إلا تدابير الحماية أو التهذيب، أما إذا كان سنه يتراوح ما بين 13 إلى 18 سنة فإنه لا مانع من عقابه وفق الحدود التي قررها القانون [2]، ومن بين هذه العقوبات الغرامة، حيث نصت المادة 51 ق ع ج على إمكانية الحكم على القاصر الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة في مواد المخالفات إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة، ويمكن أن تكون عقوبة الغرامة بديلة عن تدابير الحماية والتهذيب ومثالها الوضع في مؤسسة معتمدة لمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين[3]، وإذن فهي المرحلة التي يعنيها المشرع الجزائري حيث تكون الغرامة واجبة التنفيذ بموجب حكم حائز لقوة الشيئ المقضي به بكل الطرق دون الإكراه البدني. وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي" يستثني القاصر دون الثامنة عشرة من تطبيق الإكراه القضائي حيث يتعين على قاضي تطبيق العقوبات الامتناع عن الحكم بالإكراه القضائي ضد القاصر المحكوم عليه بعقوبة غرامة وقت ارتكاب الجريمة. ولذلك يرى الفقه ضعف الفائدة العملية للغرامة المقررة ضد القاصر لسبب يرجع إلى عسر هذا الأخير في كل الأحوال من جهة، وعدم قابليتها للتنفيذ عن طريق الإكراه البدني ضد المسئول عنه من جهة أخرى"[4].

ثانيا : الأشخاص البالغون سن الخامسة والستين

---

[1] نصت المادة 01/49 ق ع ج المعدل والمتمم على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة (10) سنوات".

[2] نصت المادة 50من القانون نفسه على أنه:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13إلى18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه إذا كان بالغا".

[3] نصت المادة 86 ق 12/15 على أنه:" يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة(13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستكمل أو تستبدل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة بالمادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم".

[4] Bernard Boulok /Pénologie ,Exécution des sanctions adultes et mineurs, 2ème édition, Dalloz ,Paris, France, 1998 ,p370.

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة وإلا تعرض هذا الحكم للنقض[1]،غير أن المشرع الجزائري لم يحدد تاريخا يعتد به القاضي لإصدار حكمه على الشخص البالغ لهذه السن، فهل هو يوم ارتكاب الجريمة أو يوم المحاكمة أو فترة التنفيذ؟ ويعد هذا إشكالا قد يعيق إجراءات التنفيذ خاصة إذا كان عمر الفاعل عند الحكم عليه يقل عن 65 سنة، فيجوز الحكم عليه بالإكراه البدني، ثم بلغ هذه السن أثناء التنفيذ، فما هو مصير الإكراه البدني ؟

إن غياب نص صريح يقيد عمل القضاء والقائمين على تنفيذ أحكامه يجعل من الصعب التوصل إلى حلول عملية ملائمة، حيث يجري العمل في مثل هذه الحالات على استمرار تنفيذ الإكراه البدني إلى نهايته وأن بلوغ المحكوم سن الخامسة والستين أثناء التنفيذ لا يوقف التنفيذ إلا إذا صدر عفو رئاسي فيستفيد منه المحكوم عليه دون قيد أو شرط، وهو إجراء يخلط بين الإكراه البدني والعقوبة التي تخضع للعفو، ناتج عن فراغ تشريعي يتنافى مع رغبة المشرع الجزائري في حماية هذه الفئة من الحبس، خاصة وأن المشرع الفرنسي لم يحسم الأمر فاستبعد تطبيق الإكراه ضد الأشخاص الذين يبلغون سن الخامسة والستين مقيدا ذلك بتاريخ صدور الحكم، وهو ما كرسته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قرار صادر في 1995/06/20[2]، بعد أن كان التشريع الفرنسي يتصدى لهذا الإشكال بتخفيض مدة الإكراه المتبقية إلى النصف[3]. وهنا أدعو المشرع الجزائري إلى الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحكوم عليه الذي يبلغ سن الخامسة والستين أثناء التنفيذ عليه وذلك بتبني نص قانوني

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1988/10/25، ملف رقم 50745، م ق عدد 01، 1991، ص167.

[2] « En application de l'article 751 du code de procédure pénale, la contrainte par corps ne peut être prononcée contre les personnes âgées d'au moins soixante-cinq ans au moment de la condamnation », Cass crim, Le 21/01/2004, Revue n°751, 2004.

[3] فقد نصت المادة 09 من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 1848/12/16 المتعلق بالإكراه البدني الملغى على تحديد مدة الإكراه البدني بمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات ضد من بلغ السبعين عاما قبل محاكمته، أما إذا بلغ هذه السن قبل أو أثناء حبسه فتخفض مدة الإكراه المتبقية إلى النصف. voir:

C-M Galisset /corps du droit français ou recueil complet des lois ,décrets, ordonnances, tome neuvième ,Paris, imprimerie et librairie générale de jurisprudence de Cosses et N.Delmotte, p823.

يقضي إما بوقف تنفيذ الإكراه البدني إذا بلغ المحكوم عليه 65 عاما أثناء التنفيذ، أو تخفيض مدته المتبقية.

الفرع الثاني : وجود علاقة قرابة

يستثنى من نطاق الإكراه البدني بعض الأشخاص لوجود علاقة قرابة تجمعهم كالمدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو من ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها (أولا)، كما يمنع تنفيذه ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة (ثانيا).غير أن هذه الاستثناءات وردت على سبيل المثال لا الحصر وذلك لوجود حالات أخرى يمنع فيها تطبيق الإكراه البدني، لم يتعرض إليها المشرع الجزائري ولا الفرنسي، ويؤدي توافرها إلى خلق إشكالات عملية عميقة تستدعي ضرورة اجتهاد القضاء لحلها، كورثة المحكوم عليه(ثالثا). والمسئول المدني (رابعا). كما أن حظر تطبيق الإكراه البدني يتخلله استثناء لا يعد من قبيل التعارض وإنما هو ترجمة لرغبة المشرع في حماية مصلحة الطفل وحقوقه ويتعلق الأمر بتطبيق الإكراه البدني في جريمة عدم تسديد النفقة كاستثناء عن القاعدة العامة.

أولا : ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو من ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها

لا يتعلق حكم هذه الفقرة بالغرامة والمصاريف القضائية، وإنما يمتد إلى الحكم بالإكراه البدني المتضمن التعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده، وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 30 ديسمبر1996 الذي جاء فيه :" إذا كانت المادة05/600 لا تجيز فعلا الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه ضد المدين لصالح زوجه فإن مجال تطبيق هذا الحكم محصور في حالتي الحكم بالاسترداد أو التعويض المدني، ولا ينصرف إلى حالة الحكم بالمصاريف القضائية، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي قضى بالإكراه البدني ضد الزوج بعد الحكم عليه بالمصاريف لم يخرق القانون"،وكان ذلك نفس ما

استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي لما قضت محكمة النقض بأنه" لا يجوز تنفيذ الإكراه البدني داخل الأسرة " [1].

ثانيا: ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة

من الاتجاهات المستحدثة في التشريعات العقابية التنفيذ الدوري للحبس في حق أحد الزوجين المحكوم عليه بعقوبة الحبس تزامنا مع عقوبة الزوج الثاني لدواع إنسانية، وذلك مراعاة لحقوق أبنائهما الذين أثبت سنهم أنهم لا زالوا بحاجة إلى وجود والديهم أو على الأقل أحدهما من أجل تربيتهم ورعايتهم، وهذا موقف ليس بالغريب على المشرع الجزائري، فطالما أبدى إصراره على حماية الأسرة ضد ما يمكن أن يهددها جراء حبس الوالدين ويبدو ذلك جليا حين استثنى السرقة بين الزوجين وكذلك الأصول والفروع داخل الأسرة الواحدة من مجال السرقات التي تستوجب العقوبة[2].

فارتكاب جرائم من الزوجين في آن واحد لا يمنع من محاكمتهما وعقابهما في الحدود التي يقرها القانون، كما لا يمنع من النص على الإكراه البدني ضدهم، غير أنه يمنع وضع هذا الإكراه موضع التنفيذ لأن ذلك سيتعارض مع رغبة المشرع في الحفاظ على تماسك الأسرة وحماية الأولاد من كل ضرر ومن كل أشكال الانحراف والضياع، ومن خلال استقراء المادة 601ق إ ج ج الجزائري التي جاء فيها

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن اجتهاد القضاء الفرنسي بالنسبة لهذه المسألة كان قد صدر تزامنا مع القانون الساري المفعول في تلك الفترة ، حيث نصت المادة 15 من القانون الصادر العام 1867 على أنه:" لا يجوز تطبيق الإكراه البدني ضد المدين لصالح زوجه(قرينه)، وأيضا أصوله وفروعه، إخوانه أو أخواته ،عمه، خاله، ابن أخته أو ابن أخيه، من نفس الدرجة ". غير أن هذه الحالة لم تعد من بين الاستثناءات التي يمنع فيها تطبيق الإكراه البدني بعد أن عدل المشرع الفرنسي هذه المادة بموجب المادة 13 من القانون رقم631/74 المؤرخ في1974/07/05، ج ر مؤرخة في 1975/07/07.

[2] نصت المادة 368 ق ع ج المعدل والمتمم على أنه: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

– الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

– الفروع إضرارا بأصولهم.

– أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر".

أنه" لا يجوز المطالبة بتنفيذ الإكراه البدني ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة، يتضح بأنها الحالة الوحيدة التي يمنع فيها المشرع تنفيذ الإكراه البدني وليس الحكم به، إذ يجوز التمسك بها أمام جهة التنفيذ للمطالبة بعدم التنفيذ ضد الزوج الموجود في حالة إفراج .

وحكم هذه المادة تقابله المادة 753 c.p.p.f التي عبر فيها المشرع الفرنسي عن ذلك باستعمال مصطلح « exercer »، وبعبارة موجزة يقصد المشرع الجزائري تطبيق الإكراه البدني مع تنفيذه ضد أحد الزوجين وتأجيله بالنسبة للزوج الآخر، فأكد على ذلك بالبند السادس من المادة 16 ق ت س ج فأجاز تأجيل حبس أحد الزوجين إذا كان زوجه محبوسا لأن في حبسهما معا إضرارا بأفراد العائلة خاصة القصر منهم والمرضى والعجزة [1].

ثالثا : ورثة المحكوم عليه

لا تنفذ الغرامة إلا على من يصدر بحقه حكم بالإدانة وحده ولا تستوفى من غيره باعتبارها تخضع كسائر العقوبات لمبدأ شخصية العقوبة[2]، "ولقد كان من مقتضيات خضوع الغرامة لمبدأ شخصية العقوبة أنه لا يجوز الحكم بها إلا على الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة ويستثنى منها المسئولون عن الحقوق المدنية، كما لا يحكم بها على ورثة المتهم إذا مات أثناء سير الدعوى، إذ أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة مرتكب الجريمة، والسير في الدعوى بعد وفاته للحصول على حكم بالغرامة مؤداه في الواقع إما رفع الدعوى على ذكرى المتوفى وهو أمر غير معقول، وإما رفعها على

[1] نصت المادة 16 ق ت س ج على أنه :" يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية ...6) إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة".

[2] ويجد مبدأ الشخصية في العقوبة أصوله في الشريعة الإسلامية التي سبقت التشريعات الوضعية، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في الآية 111 من سورة النساء:" **وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ". ويقول في الآية 28 من سورة المدثر:" **كُلُّ نَفسٍ بِمَا كَسَبَت رَهِينَةٌ**"، كما جاء في قوله جل وعلا شأنه في الآية 15 من سورة الإسراء:" **مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**".

ورثته وهو أمر غير عادل لأنهم بريئون من الجريمة التي ارتكبها مورثهم"[1]، لكن إذا توفي المحكوم عليه بغرامة واجبة النفاذ قبل تنفيذها، فهل يجوز تنفيذها عن طريق الإكراه البدني ضد ورثته ؟

لقد اختلف الفقه ومطبقو ومنفذو القانون، ففريق يرى بأنها تنقضي بوفاة المحكوم عليه " ذلك لأن الغرامة هي عقوبة شخصية تهدف إلى إيلام المحكوم عليه وردعه، ومن الطبيعي أن لا تتحقق هذه الأهداف بوفاة المحكوم عليه ولهذا فإنها تسقط لعدم الوفاء"[2]، "ويرى الفريق الثاني أن الغرامة تتعلق بذمة المحكوم عليه وليس بشخصه يمكن تنفيذها، ويشترط البعض الآخر أن يقتصر التنفيذ على ذمة المحكوم عليه المتوفى، فلا ينتقل العبء إلى الورثة لشخصية العقوبة وعينية التنفيذ، فإذا كان تطبيق قاعدة الوفاة يجعل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مستحيلة فإن تطبيق العقوبة المالية ممكنة مع تصفية التركة" [3]." وفي عبارة أخرى فإن التركة تنتقل إلى الورثة محملة بدين الغرامة فيتعين عليهم الوفاء به، ويترتب على اعتبار الالتزام بالغرامة دينا مدنيا على التركة نتيجتان : الأولى أن الورثة لا يلتزمون به إلا في حدود التركة فلا يلتزمون به في أموالهم الخاصة، والنتيجة الثانية أن هذا الالتزام لا يتحول بالنسبة لهم إلى حبس، إذ قد تجرد بوفاة مورثهم من صفته الجزائية السابقة ، وغدا دينا مدنيا بحتا، فلا يجوز التضرع إزاءهم بغير طرق التنفيذ المدنية"[4].

ورغم اختلاف شراح القانون الفرنسي أيضا حول تأويل مضمون المادة 133/1 c.p.f التي اكتفى من خلالها المشرع الفرنسي بالتأكيد على إمكانية تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية وكذا تنفيذ المصادرة بعد وفاة المحكوم عليه إذا حصلت الوفاة بعد بلوغ الحكم حجية الشيئ المقضي وقبل تنفيذ هذه الأحكام[5]، " إلا أن القضاء الفرنسي قد استقر على أنه يجوز في هذه الحالة التنفيذ ضد الورثة

---

[1] جندي عبد المالك/ الموسوعة الجنائية، المرجع السابق ، ص111.

[2] عبد الله سليمان/ شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ص من 515 إلى 516.

[3] فضيل العيش/ شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، طبعة مزيدة ومنقحة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص76–77.

[4] محمود نجيب حسني/ شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، طبعة ثالثة جديدة معدلة ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 1034.

[5] Article 133/01 c.p.f.

لأن الغرامة بعد الحكم بها نهائيا تصبح دينا على المحكوم عليه وتنتقل بالوفاة إلى ورثته "[1]، " فيجوز حينئذ ممارسة الدعوى المدنية ضد ورثة المحكوم عليه المتوفى لإثبات التزام المحكوم عليه بتعويض يصيب ذمته المالية"[2]، وأكدت محكمة النقض الفرنسية على أن يقتصر هذا التنفيذ على الطرق المدنية المحضة دون الإكراه البدني بعد أن كانت قد قضت في القرار الصادر في 1975/07/17 بأن كل من ورثة المحكوم عليه الذي توفي قبل تنفيذ الغرامة التي أصبحت نهائية ضده، والمحكوم عليه الشريك الذي نفذ عقوبته المالية، يلتزمون بالتضامن بتسديد مبلغ الغرامة الباقي في ذمة المحكوم عليه المتوفى، وفي حالة عدم تنفيذها، فلا مانع من تحصيلها عن طريق الإكراه البدني ضد المحكوم عليه الشريك، لذلك يتبين من خلال حيثيات هذا القرار أن القضاء الفرنسي اقتصر في إقراره تحصيل الغرامة عن طريق الإكراه البدني ضد المحكوم عليه الشريك فقط دون الورثة .

والعلة من منع تنفيذ حكم الغرامة ضد الورثة عن طريق الإكراه البدني واضحة، فتوقيع الغرامة هدفه إيلام الشخص المدان بها أثناء حياته، وتنفيذها ضد ورثته في حدود نصيبهم من التركة أمر معقول، غير أنه لا فائدة من تنفيذها عنهم جبرا عن طريق الإكراه البدني لأنه لا يقبل التنفيذ إلا قبل المسئول جنائيا.

وانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة معمول به في القانون الجزائري[3] ، لكن يستحيل تنفيذها عليه لوفاته، والملفت للانتباه أن المشرع لم يوضح المقصود بالعقوبات، وفيما إذا كان يعني جميع العقوبات بما فيها العقوبات المالية[4]، في حين استقر الفقه الجزائري على أن قاعدة شخصية العقوبة تطبق على جميع العقوبات باستثناء العقوبات المالية، ذلك أن مبادئ القانون المدني تقضي بأنه استثنائيا فيما يخص العقوبة المالية بالغرامة والمصادرة التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تطبق

---

[1] جندي عبد المالك / الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص111 .

[2] Corinne Renault –Brahinsky / procédure pénale à jour de toutes les lois ,2005 et début 2006,7ème édition, Galion éditeur ,Paris, 2006, p 96.

[3] نصت المادة 01/06 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشئيئ ".

[4] وهناك بعض التشريعات تبنت هذا الحل كالتشريع المصري، إذ نصت المادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :" إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية...".

على الذمة المالية للمحكوم عليه المتوفى باعتبارها دينا ممتازا تسري عليها قاعدة لا تركة إلى بعد سداد الديون، حيث يؤخذ من التركة وفق قانون الأسرة الجزائري مصاريف التجهيز الدفن وكل الديون الثابتة في ذمة المتوفى وأخيرا الوصية[1] ،" ويدخل في عبارة الديون كل ما هو مستحق للخواص أو للخزينة العامة كالغرامات الجزائية والأشياء محل المصادرة والمصاريف القضائية، وهذه الديون تشكل الجانب السلبي للتركة، فالورثة لا يقتسمون التركة فيما بينهم إلا بعد تصفية تلك العقوبات المالية لمورثهم"[2]، وبسبب هذه الثغرة تتعذر معرفة ما إذا كان جائزا تطبيق الإكراه ضد ورثة المحكوم عليه لتنفيذ العقوبات المالية الصادرة في حق مورثهم بموجب أحكام حائزة قوة الأمر المقضي في التشريع الجزائري، وهذه فرصة لدعوة المشرع الجزائري إلى معالجة هذه المسألة على غرار ما فعله في المجال الجمركي، حيث استبعد صراحة الإكراه البدني لتحصيل العقوبات المالية الصادرة ضد مرتكب المخالفة الذي توفي قبل دفعها وفقا لما ورد بنص المادة 293 مكرر واحد ق ج ج لسنة 1998 [3]، وإذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار حكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء من الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية[4]. ولا يختلف موقف المشرع الجزائري عما ذهب إليه المشرع الفرنسي في مادة الجمارك، حيث أجاز صراحة متابعة تنفيذ

---

[1] نصت المادة 183 ق أ ج على أنه :" يؤخذ من التركة حسب الترتيب التالي:

- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.
- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.
- الوصية".

[2] حسين بن شيخ آث ملويا / دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 393 .

[3] نصت المادة 293 مكرر واحد ق ج ج على أنه:" إذا ما توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي، أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها، يمكن مواصلة التحصيل من التركة وفي حدودها، بكل الطرق القانونية، ما عدا الإكراه البدني".

[4] نصت المادة 261 من القانون نفسه على أنه:" إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، حكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش".

الغرامة وقيمة الأشياء محل المصادرة الصادرة في حق المخالف المتوفى بموجب أحكام نهائية، بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه القضائي[1].

رابعا: المسئول المدني

" على الرغم من كون المسؤولية المدنية شخصية شأنها شأن المسؤولية الجزائية، إلا أنه يمكن أن لا يكون المدعى عليه المطالب بالتعويض في الدعوى المدنية هو من ارتكب الجريمة محل المتابعة ولا ينسب إليه الخطأ، وإنما يكون المدعى عليه هو من يلزمه القانون بتعويض الضرر الناتج عن فعل ارتكبه غيره. ففي هذه الحالة، يقرر القانون المدني استثناء المسؤولية عن تعويض خطأ الغير الذي قد يكون جريمة أو مجرد فعل ضار، إذ يفترض القانون لمجرد وقوع هذا الخطأ أن إهمالا قد وقع من المسئول عن الإشراف أو عن الرقابة على الأشخاص الموضوعين تحت إشرافه أو رعايته أو رقابته، وأن هذا الإهمال هو الذي أدى إلى حدوث الخطأ بما ترتب عليه من ضرر يستدعي تعويض المضرور من قبل المسئول المدني"[2] ،خاصة مع علمنا أن عقوبة القاصر –كما سبقت الإشارة أعلاه– تقتصر على التوبيخ أو الغرامة، فإذا لم يستجب إلى تنفيذها، يستحيل تنفيذها ضده بطريق الإكراه البدني، ومن ثم يبدو منطقيا عدم تنفيذها ضد المسئول عنه مدنيا، وقد أجابت عن ذلك صراحة المادة 367 ق إ ج ج بنصها على خضوع المتهم دون المسئول عن الحق المدني بالرغم من تحميله المصاريف القضائية للإكراه البدني، وبالنتيجة يكون الشخص المذنب هو الشخص الوحيد المخاطب بالإكراه البدني[3]، ويستحيل الحكم بالإكراه البدني على المسئول المدني لاستحالة تطبيقه على القاصر .

وقد أثارت مسألة تنفيذ الإكراه البدني ضد المسئول المدني في النظام الفرنسي العديد من الخلافات إلى أن استقر القضاء على استحالة تطبيق الإكراه البدني ضد الآباء والأمهات المسئولين

[1] Article 382/01et 02 c.d.f :«Lorsqu'un contrevenant vient à décéder avant d'avoir effectué le règlement des amendes, confiscations et autres condamnations pécuniaires prononcées contre lui par jugement définitif, ou stipulées dans les transactions ou soumissions contentieuses acceptées par lui, le recouvrement peut en être poursuivi contre la succession par toutes voies de droit, sauf par contrainte judiciaire ».

[2] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 119.

[3] Baghdadi Djilali /Guide pratique du tribunal criminel, op cit, p 301 .

مدنيا عن دفع الغرامات المحكوم بها ضد أولادهم القصر وجميع الأحكام المالية من تعويضات ورد ومصاريف مقضي بها في جنايات وجنح ومخالفات وجرائم جمركية إذا كانت هذه الأحكام تقبل التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، وأنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا ضد المتهم المحكوم عليه بالإدانة[1]، إلى جانب قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية الذي قضى بنقض دون إحالة قرار محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 1971/12/16 القاضي بتطبيق الإكراه البدني لتنفيذ عقوبات مالية ضد المسئول المدني لقاصر عن قضية في مخالفة مرور[2] .

كما أن المنطق يقضي بإعفاء المسئول المدني من التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، ذلك أن شخصية العقوبة لا تسري على التعويض لأنه لا يشكل عقوبة أصلا، إذ يجوز الحكم به ضد المسئول المدني مع استحالة تنفيذه بالإكراه البدني، فقد يكون المسئول المدني هو شركة التأمين وهي شخص معنوي لا يمكن إكراهه بدنيا، وإذا مات الجاني قبل الحكم عليه بالتعويض، يجوز الحكم على ورثته أيضا بالتعويض دون أن يخضع التنفيذ لإجراءات الإكراه البدني ضد المسئول المدني وضد ورثته .

ولا بد من الإشارة أيضا إلى أن قانون الجمارك قد تضمن أحكاما عن المسؤولية المدنية في مجال الغرامة الجمركية، حيث يقيم المشرع الجزائري من خلال هذا القانون المسئولية المدنية على أصحاب البضائع عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم الجمركية والمصادرات والغرامات والمصاريف[3]، ومسئولية المالك هنا مفترضة دون حاجة إلى إثبات دليل على علمه أو أن العامل تصرف وفقا لتعليمات المتبوع أم لا[4]، كما لا يفترض إثبات أن الخطأ وقع من العامل أثناء تأدية

[1] Cass crim, chambre criminelle, Le11/05/1995 ,Ledru-Rollin/Journal du Palais, Guiraud et Ch .Jouaust , Tome 2,1843, p467 .

[2] Cass crim, Chambre criminelle /14/03/1973, bull n°131 ,p313 .

[3] نصت المادة 01/315 ق ج ج على أنه:" يعتبر أصحاب البضائع مسئولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات المصاريف".

[4] أحسن بوسقيعة /المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص 412.

عمله أو بمناسبته، ومن هنا تبرز خصوصية المسؤولية المدنية في التشريع الجمركي مقارنة مع تلك المؤسسة على فعل الغير والتي تضمنها القانون المدني وتشترط لقيامها إثبات خطأ التابع [1].

- **الإكراه البدني في جريمة عدم تسديد النفقة استثناء عن القاعدة العامة**

"شكلت مسألة حبس المحكوم عليه بالنفقة محور اتفاق الفقهاء، لكن مع وجوب التفرقة في الحكم بين ما إذا كان الزوج موسرا أم معسرا، فإن كان موسرا ينظر هل له مال ظاهر أم لا؟ فإن كان له مال ظاهر أجبر عليها، ولو ببيع شيئا من ممتلكاته، وإن لم يكن له مال ظاهر يعاقب ولو بالحبس ليضطر إلى الدفع " [2].

والقاعدة العامة أنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني في حالة وجود إحدى العلاقات الأسرية المذكورة أعلاه، غير أن هذه القاعدة يتخللها استثناء يقضي بإمكانية حبس المحكوم عليه في جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي، وذلك لدواع إنسانية وحفاظا على حقوق الأبناء في المأكل والملبس وفي العلاج والتعليم، وهو الحق في النفقة التي تشكل " البحث الأهم في دائرة الحقوق الزوجية والحق المتجدد، والعوز الباقي ببقاء الحياة، والعيش دون ضرورات النفقة فقدان تام للأمن"[3]. وإذا كان القانون الجزائري قد ألغى الإكراه البدني إثر إلغاء قانون الإجراءات المدنية، فالنتيجة هي أنه لم يعد يعتد بهذا الطريق في التنفيذ لتحصيل النفقة المحكوم بها على المتخلف عن أدائها، لكن هذا لا يعني إعفاءه من تنفيذها، فقد أجاز القانون للمحكوم له بالنفقة أن يسلك الطريق الجزائي للمطالبة بأحقيته في الحصول عليها ليترتب عن هذه المطالبة إدانة الجاني بارتكابه جنحة عدم تسديد النفقة، ولا يسقط الالتزام بدفع النفقة ولو بتنفيذ الإكراه البدني لأنها جنحة مستمرة إلى حين

[1] نصت المادة 134ق م ج على أنه:" كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار".

[2] أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي/ أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009/2008، ص201– 202.

[3] أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي/ أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي،المرجع نفسه، ص 192.

التخلص التام من دفع المبالغ المقررة على المحكوم عليه وصفح الضحية[1].كما نالت مسألة النفقة الغذائية اهتمام المشرع الفرنسي بالنظر إلى مكانة حقوق الطفل بصفة خاصة، ولأجل حماية حقوق الأولاد بعد انفصال الآباء، يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة الإهمال العائلي[2] بالحبس لمدة سنتين وغرامة مقدرة ب15000أورو[3]، بناءا على إجراءات لا تختلف كثيرا عما هو مقرر في القانون الجزائري، حيث يجوز رفع دعوى قضائية ضد الأب لمطالبته بدفع المبالغ المالية المحكوم بها قضاءا أو الناتجة عن اتفاق بين الأبوين كالنفقة والمساهمات والإعانات أو أية مبالغ أخرى ناتجة عن الالتزامات العائلية التي يحددها القانون المدني (وتتمثل هذه الالتزامات حسب المادة 2/373–2 قانون مدني فرنسي في النفقة الغذائية « La pension alimentaire » الواجبة الدفع لأحد الوالدين أو لأي شخص آخر يمكن الوثوق به أو عن طريق البنك)، لصالح أولاده القصر وأصوله وفروعه، وذلك لمطالبته بالدفع بعد مرور أجل شهرين[4]، ويحبس رفض المدين لرفضه تسديد النفقة، ويرى الفقه الفرنسي بأن تطبيق هذه المادة جائز حتى وإن ثبتت علاقة الأبوة أو الزواج بين الدائن والمحكوم عليه بعد الحكم عليه بالإكراه البدني، مما يستلزم معه تحرير الشخص المحبوس في الحال[5].

---

[1] نصت المادة 04/331ق ع ج المعدل والمتمم على أنه:" ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية ".

[2] فالمشرع الفرنسي لم يصطلح عليها بجنحة عدم تسديد النفقة واكتفى بتصنيفها في جرائم الإهمال العائلي.

[3] Article 227 /03-01 c.p.f : « Le fait, pour une personne, de ne pas exécuter une décision judiciaire ou une convention judiciairement homologuée lui imposant de verser au profit d'un enfant mineur, d'un descendant, d'un ascendant ou du conjoint une pension, une contribution, des subsides ou des prestations de toute nature dues en raison de l'une des obligations familiales prévues par le code civil, en demeurant plus de deux mois sans s'acquitter intégralement de cette obligation, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende » .

[4] Article 373/2-2 c.c.f : «En cas de séparation entre les parents, ou entre ceux-ci et l'enfant, la contribution à son entretien et à son éducation prend la forme d'une pension alimentaire versée, selon le cas, par l'un des parents à l'autre ou à la personne à laquelle l'enfant a été confié ».

[5] Guy Fitoussi /Essai comparatif et critique du rôle du juge dans la procédure de divorce ,op cit , p 174.

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة واكتفى بالمادة 78 من قانون الأسرة [1] بذكر عناصرها فقط وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة [2]، وأفرد لها نصوصا خاصة[3] مستوحاة من الشريعة الإسلامية وتتلاءم وطبيعة المجتمع الجزائري، بين فيها ضرورة الإنفاق، والشخص المخاطب بالنفقة، ومن منطلق هذه الحماية، جعل المشرع الجزائري بالمادة 636 ق إ م إ ج النفقة المحكوم بها قضاءا من بين الأموال غير القابلة للحجز[4]، وبالموازاة جرم بموجب المادة 331 ق ع[5] الامتناع عن تسديد النفقة وجعله جنحة تستحق المتابعة الجزائية وأفرد لها عقوبة مشددة بالحبس والغرامة [6]، بعد أن صنفها ضمن جرائم الإهمال العائلي. لكن يجب لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي :

أ) الركن المادي : نصت المادة 01/331 ق ع صراحة على ضرورة صدور حكم يقضي بالنفقة لصالح المطالب بها، وهو الحكم الذي يصدره قاضي قسم شؤون الأسرة ضمن اختصاصه المحدد

---

[1] القانون رقم11/84المؤرخ في1984/06/09،المتضمن قانون الأسرة الجزائري،ج ر عدد24 مؤرخة في1984/06/12 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر عدد 15 مؤرخة في 2005/02/27.

[2] نصت المادة 78 ق أ ج على أنه:" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

[3] راجع في هذا الشأن المواد 74– 80 من القانون نفسه.

[4] نصت المادة 636 ق إ م إ ج على أنه:" فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:... 4– النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي(3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون..." .

[5] نصت المادة 01/331 و02 ق ع ج المعدل والمتمم على أنه :"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة إليهم".

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال".

[6] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا رقم 380958 بتاريخ2008/04/26، م ق ع 02، 2009، ص262.

بالمادة 426 ق إ م إ ج. وتشمل النفقة، النفقة المقررة قضاءا ضد المحكوم عليه لإعالة أسرته أثناء الحياة الزوجية، والنفقة المترتبة عن الطلاق و تستحق طبقا للمادة 202 ق إ ج ج من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يأمر باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة تسبق رفع الدعوى، ويؤول الاختصاص في دعوى النفقة إلى محكمة موطن المقرر له قبض النفقة[1]، ويراعى في تقديرها عرف وعادة أهل البلد، طبقا للمادة 79 ق أ ج، أما في التشريع الفرنسي فيعتمد قيام هذه الجنحة على قرار قضائي أو اتفاق بين الزوجين وتقدر حسب الموارد المالية للدائن بها والتزاماته وأعبائه من مصاريف وضرائب.

ويخرج عن النفقة الإيجار وبدل الإيجار فهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والمسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة حسب المادة 78 ق أ ج، كما أن النص الفرنسي للمادة 331 ق ع حصر النفقة في النفقة الغذائية أي«La pension alimentaire » ، وقد أفرز هذا التعارض القائم بين النصين اختلافا بين الجهات القضائية فمنها من يستثني بدل الإيجار من نطاق الإكراه اعتمادا على النص الفرنسي، ومنها من يعتبره من مشتملات النفقة التي تقبل التنفيذ بطريق الإكراه البدني، والرأي الأخير هو الراجح كونه من الحقوق الأساسية التي تضمن للطفل حياة كريمة.

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الحكم القاضي بالنفقة، واختلطت التطبيقات بين الأخذ بالمعنى الواسع للحكم الذي يشمل المحاكم الابتدائية وقرارات المجلس القضائي والأوامر الاستعجالية، فضلا عن أحكام المحاكم الأجنبية بعد إمهارها بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء الوطني حسب الأوضاع المقررة بالمواد من 605إلى608 ق إ م إ ج، " فالأحكام والقرارات والأوامر القضائية إضافة إلى العقود الرسمية بمفهوم القانون الأجنبي والتي صدرت ببلد أجنبي لا يمكن تنفيذها لمساسها بأمن الدولة، فقد لجأت الدول في تنظيم عملية تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الأجنبية والعقود والسندات الأجنبية على أرض الدولة الأخرى أو على أرضها عن طريق الاتفاقيات الدولية، وقيام الدول

[1] قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، بتاريخ1985/12/30، ملف رقم39007.المرجع: بلحاج العربي/الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،أحكام الزواج، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2010، ص351.

بسن القوانين الداخلية لإجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات والعقود والسندات الأجنبية "[1]، غير أن القضاء لم يتغاضى عن هذه المسألة وسد الفراغ الحاصل بالمادة 01/331 ق ع ج، وذلك لتحديده طبيعة الحكم القاضي بالنفقة، حيث قضى بتفسير كلمة حكم بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الاستعجالي[2] ، كما يشترط في الحكم أن يكون حائزا لقوة الشئ المقضي فيه ، أو أن يكون من ضمن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف[3] .

ب) الركن المعنوي أو امتناع المحكوم عليه عمدا عن أداء قيمة النفقة

ويتمثل في رفض المدين تنفيذ الحكم في المهلة القانونية التي حددها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بشهرين كاملين،" إذ لا يعتد بالوفاء الذي يتم خارج الأجل القانوني[4]، وعلى هذا الأساس يجوز للمدعي أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة على أساس جنحة ترك الأسرة[5]، كما ألزم المشرع المدين بأداء قيمة النفقة كاملة، وفي ذلك قضت المحكمة العليا بما يلي: " يعتبر جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه"[6] .

لكن ورغم أهمية النفقة وضرورتها لحياة ، يظل تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بها عن طريق الإكراه البدني ضئيلا مرهونا بإرادة مستحقيها وذلك راجع إلى جملة أسباب من بينها:

---

[1] بوضياف عادل/ الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، كليك للنشر، الطبعة الأولى، 2012، ص 31.

[2] قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا بتاريخ 1995/04/16، ملف رقم 124384، وبتاريخ 2005/01/19، ملف رقم 333042، مجلة المحكمة العليا عدد01، 2005، ص321.

[3] راجع في هذا الشأن المادة 609 والمواد 327– 338 ق إ م إج.

[4] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 2001/04/03، ملف رقم 245347، غير منشور.المرجع: بلحاج العربي/الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، أحكام الزواج، الطبعة السادسة، مزيدة ومنقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 366.

[5] المادة 337 مكرر01 ق إ ج ج.

[6] قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1981/06/30، ملف رقم 21301. المرجع: بلحاج العربي/ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص366.

1- إحجام أسرة المحكوم عليه بالنفقة عن طلب تنفيذها، إلا نادرا، نظرا للاعتبارات الإنسانية والأخلاقية التي تمليها رابطة الأبوة .

2- إثبات الملتزم المحكوم عليه بالنفقة عسره المالي بكل الطرق القانونية المتاحة خاصة مع دفعه بكثرة المصاريف المتعلقة بالدعوى والطلاق وغيرها.

3- تسديد المحكوم عليه النفقة فور إعذاره خاصة إذا تدخلت أسرته لمساعدته فيتبرئة ذمته.

إن هذه الأسباب تحول دون تطبيق الإكراه البدني، وتجعله دون جدوى، فالفائدة المرجوة من هذه الوسيلة إنما تكمن خاصة في الإنذار، وفي الإكراه والإرغام، وليس العقاب، إذ يهدف الإكراه البدني إلى التنفيذ، والتحصيل، أي إلى الفائدة والنتيجة المتوخاة من القضاء، وقد عملت أغلب القوانين القائمة على حماية أفراد الأسرة الذين تجب نفقتهم على الأب من خلال أساليب أخرى –إلى جانب الإكراه البدني– حبذا لو يستفيد منها المشرع الجزائري، لعل ذلك سيعزز فرص التنفيذ وإيصال أحكام النفقة إلى ذروة الواقع بما يخدم مصلحة مستحقيها خاصة الأطفال القصر، ويعوض في الوقت ذاته عدم فاعلية الإكراه البدني الذي تبناه المشرع في قضايا النفقة وخصه بأحكام ذات أهمية احتلت مجالا من قانون العقوبات كما سبق تبيانه أعلاه. ومن بين هذه التشريعات" التشريع المصري الذي يمنح من صدر لصالحه حكم بالنفقة حق المطالبة بالتنفيذ عن طريق بنك ناصر الاجتماعي الذي ألزمه المشرع المصري بأداء ما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين من النفقات والأجور وما في حكمها، على أن تتولى جهات العمل إعانة بنك ناصر في التنفيذ وذلك بخصم المبالغ المحكوم بها في الحدود التي يجوز الحجز عليها من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداع مبلغ الخصم في خزانة البنك فور وصول طلب الخصم إلى جهة العمل ودون حاجة إلى إجراء آخر"[1] .

الفرع الثالث: عسر المحكوم عليه

إضافة إلى قائمة الاستثناءات التي أوردها كل من القانون الجزائري والفرنسي، ينفرد المشرع الفرنسي بحالة أخرى تعتبر من بين أحدث التعديلات التي أفرزها القانون الجديد، ويتعلق الأمر ب "عسر المحكوم عليه «L'insolvabilité du condamné »التي يمنع مع وجودها تطبيق الإكراه البدني

[1] أحمد بخيت الغزالي،عبد الحليم محمد منصور علي/ أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي،المرجع السابق، ص 206، 207.

ضد المحكوم عليه بغرامة وذلك[1]، ودون شك قد يلفت انتباه القارئ–لاحقا– أن عسر المدين يشكل بالنسبة للقانون الجزائري سببا يجوز للمدين مع وجوده المطالبة بتعليق تنفيذ الإكراه البدني في أي مرحلة يكون فيها التنفيذ.

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي منع تطبيق الإكراه القضائي ضد المحكوم عليه المعسر، غير أنه لم يوضح كيفية إثبات العسر واكتفى بعبارة " جميع الوسائل"، بعد أن ألغى شهادة الإعفاء الضريبي التي يقدمها قابض الضرائب لمحل إقامة الشخص المعني وشهادة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة التي كانت تتضمنها المادة 752 قبل تعديلها الأخير لسنة 2004 [2]، وبرر هذا الإلغاء بعدم قدرة كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة عن التأكد من صحة عسر المحكوم عليه[3]، بخلاف المشرع الجزائري الذي حدد طرق إثبات المدين عسره المالي على سبيل الحصر وذلك بتقديمه شهادة فقر أو شهادة إعفاء من الضريبة[4]. وأمام غموض المادة 752 c.p.p.f الذي أفرز تضاربا جعل قضاة تطبيق العقوبات الموزعين على جهات قضائية مختلفة لا يتفقون حول طبيعة الوسائل المبررة لعسر المحكوم عليه ومدى كفايتها، إذ يعتمد أغلبهم على شهادة الإعفاء الضريبي"[5]. في حين لا يزال بعض الفقه يرى بأن وسائل إثبات عسر المدين التي قررتها المادة 752

---

[1]Article752 c.p.p.f :« La contrainte judiciaire ne peut être prononcée contre les condamnés qui, par tout moyen, justifient de leur insolvabilité » .

[2] Article752du même code : (Loi nº 85/1407 du 30/12/1985,Journal Officiel du 31 décembre 1985 en vigueur le 01/12/1986): « La contrainte par corps ne peut être exécutée contre les condamnés qui justifient de leur insolvabilité en produisant :

- Un certificat du percepteur de leur domicile constatant qu'ils ne sont pas imposés ;
- Un certificat du maire ou du commissaire de police de leur commune.

La preuve que le condamné est en réalité solvable peut être rapportée par tous moyens ».

[3] Jean-Luc Warsmann /Rapport n° 856 ,tome 01, op cit .

[4] سأبين ذلك ص 223 وما يليها.

[5] Circulaires de la direction des affaires criminelles et des grâces, Signalisation des circulaires du 1er janvier au 31 mars 2005Présentation des dispositions de la loi n 204/2004 du09/03/2004portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, op cit, p 06.

قبل التعديل لا تزال سارية المفعول في غياب نص صريح يقضي بذلك"[1]، كما اجتهدت محكمة النقض الفرنسية وقضت بأن التصريح بالإعفاء من الضريبة ليس وسيلة كافية تبرر عسر المدين، بليجب الأخذ بعين الاعتبار جميع موارده المالية التي كان يحوزها وقت القبض عليه أو إدان

الباب الثاني

إجراءات الإكراه البدني

يحتل الإكراه البدني مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ خصص له المشرع الباب الثالث من الكتاب السادس المعنون ب" بعض إجراءات التنفيذ"، ونظم أحكامه في المواد من 597إلى611.كما يمثل الإكراه القضائي وسيلة مرجحة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات مالية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أولاها المشرع بالاهتمام وخصص لأحكامها إثنتي عشرة مادة .

وباستقراء الأحكام المتعلقة بهذه المادة، يظهر جليا أن الإكراه البدني يمر بجملة إجراءات، تطرق لها كل من التشريعين الجزائري والفرنسي، مع وجود بعض النقائص أو بعض الفراغات دفعت بالباحث إلى محاولة الكشف عنها بين الحين والآخر.

ولا يرتب الإكراه البدني آثاره إلا بتوافر الوسيلة المسماة "الإجراء"،" والإجراء كمصطلح قد استنبط من الكلمة الفرنسية « Procéder » المشتقة عن الكلمة اليونانية « Procedre » ومعناها أجرى عملا قضائيا، وعرف بأنه فرع من علم القانون موضوعه تحديد قواعد التنظيم القضائي والصلاحية والتحقيق في الدعاوى وفي تنفيذ قرارات العدالة ويشتمل على الإجراء الإداري والمدني والجزائي"[2]. ويمكن تعريف

[1] Mieux connaitre ses droit, guide juridique contre l’éxclusion / les éditions de l’Atelier / Editions Ouvrières , Paris , France , 2007,p 269.

[2] بوضياف عادل/ الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 05.

الإجراءات أيضا بأنها تلك القواعد والخطوات والشروط التي يتعين إتباعها ومراعاة الترتيب فيها، إذ لا بد من وجود دعوى انتهت إلى حكم قضائي يحتاج تنفيذه وجود هيئات قائمة تضطلع بمهمة تنفيذ الأحكام القضائية.

ولقد اقتضت دراسة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني، تقسيم هذا الباب إلى فصلين، تضمن الفصل الأول مراحل تنفيذ الإكراه البدني بصفة عامة، ثم الانتقال إلى الفصل الثاني الذي تناولت من خلاله مباشرة تنفيذ الإكراه البدني والمنازعات المترتبة عن التنفيذ.

الفصل الأول

مراحل الإكراه البدني

إن الغرض الأساسي من اللجوء إلى القضاء هو الوصول إلى الحق ، لكن الوصول إلى هذا الحق لا يمكن بلوغه إلا بتحقق أمرين، يتمثل الأمر الأول في صدور حكم قضائي، ويتمثل الثاني في وجوب تنفيذ هذا الحكم. " فإذا أصدر القاضي الحكم بعد فرض تحقق كل ما تقدم، تبقى مرحلة أخرى وهي مرحلة تنفيذ هذا الحكم"[1]. "إذ ينتظر أطراف الخصومة من القاضي أن يصدر حكمه، ومن الحكم أن ينفذ "[2]، "غير أنه لا يتعين على قاضي الحكم تنفيذ ما حكم به بنفسه وإنما توقف مهمته عند إصدار حكمه" [3] .

وبناءا على ما تقدم، نخلص إلى القول بأن الإكراه البدني يمر بمرحلتين، مرحلة الحكم بالإكراه البدني وسأتعرض إليها في المبحث الأول،أما المرحلة الثانية والتي لا تقل أهمية عن الأولى،وهي مرحلة تنفيذ الإكراه البدني، فسأخصص لدراستها المبحث الثاني.

المبحث الأول

مرحلة الحكم بالإكراه البدني

يتبع الإكراه البدني غالبا الحكم القضائي ولا يجوز تنفيذه ما لم يكن منصوصا عليه بحكم، بل إن الحكم القضائي أو السند التنفيذي هو السبب الأقرب للحق في التنفيذ وبالتالي فهو سبب الإكراه البدني، إذ يستحيل تنفيذ الإكراه البدني حتى ولو كان القانون يجيزه إلا إذا قرره حكم قضائي صادر بناءا على دعوى قضائية أو طلب قضائي يضع حلا للنزاع المعروض على القضاء، مستوف شروط الحكم وعناصره، وينص على الإكراه البدني ويحدد مدته بما يكفي لتغطية قيمة الحقوق المالية المحكوم بها.

---

[1] محمود الأمير يوسف الصادق / تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق، ص 21.

[2] Simone Gaboriau et Hélène Pauliat /Le temps, la justice, et le droit /,Presses Universitaires de Limoges, France, 2003, p149.

[3] Baudouin Dupré /Le jugement en action : ethnométhodologie du droit ,ISBN ŒUVRE, Genève,Suisse, 2006, p156.

وبالنظر إلى ضرورة وجود حكم قضائي، كان لا بد من محاولة تقديم تعريف للحكم القضائي في المطلب الأول، ثم التطرق إلى شروط الحكم بالإكراه البدني في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الحكم القضائي

إن للحكم أهمية بالغة بين إجراءات الدعوى، ذلك أن غاية الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها حائز قوة إنهائها، ثم تنفيذ ما يقضي به، وهكذا نلاحظ أن الحكم الجزائي غاية كل إجراء من إجراءات الدعوى ويشكل إحدى أولويات القضاء والنهاية الفعلية الشرعية لجميع مراحل الدعوى[1]. ويقصد بالحكم لغة القضاء وأصله قضايا. واصطلاحا يراد بالحكم" فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام"[2]." فأما فصل الخصومة بالقول أو بالفعل معناه أن فصلها يكون بالوسائل الدالة على الحكم"[3]."وأما معنى ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه فهو احتراز عن غيرهم ممن لا يملكون ولاية القضاء، لأن الأحكام يختص بها القضاء ويلحق بهم نوابهم وولاة الأمور ومن يعطون هذه الولاية"[4]،"و يقصد بعبارة بطريق الإلزام أن قضاء القاضي ملزم للمتخاصمين، فإذا أنكر أحدهما أكره بالقوة على تنفيذه "[5]، " فمن خصائص الحكم القضائي أنه يشتمل على الأمر بوجوب الاحترام لما تم القضاء به، واعتباره بمثابة النص القانوني، وبضرورة تنفيذ ما جاء

---

[1] Baudouin Dupret / Le jugement en action , op cit,, p 20.

[2] عبد الكريم زيدان/ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، 1990، ص 12– 13.

[3] ابن فرحون/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، الجزء الأول، 1986، ص117.

[4] منير العجلاني/عن أقضية الإسلام في أصول الحكم، الطبعة الأولى،دار النفائس، بيروت، لبنان، 1985، ص 332.

[5] عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، المجموعة الثانية، ص638– 658 .

فيه، ولو بتسخير القوة العمومية إذا لزم الأمر ذلك، ولأجل ذلك وصف الحكم بأنه " القانون في صيغته الحية"[1] .

كما يرد على الحكم القضائي معنى قانوني ومعنى فقهي، لذلك قسمت المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول المفهوم القانوني للحكم القضائي، وأتعرض في الفرع الثاني للمفهوم الفقهي للحكم القضائي.

الفرع الأول : المفهوم القانوني للحكم القضائي

تنطوي تحت لفظ الحكم القضائي جميع القرارات والأوامر وكل عمل يصدر عن الجهات القضائية، طالما أنها تتعلق بمناسبة قائمة ومعروضة على القضاء، فيطلق اصطلاح الحكم على جميع الأعمال الفاصلة في أصل النزاع أو الحق، كما يطلق مصطلح الأمر مثلا على الأعمال الولائية والإدارية للقضاء، كالأوامر على عرائض وأوامر الأداء أو على الأمر الاستعجالي وإن كان لا يعبر عن المعنى الحقيقي للحكم، إلا أنه يشترك معه من حيث إصدارهما وتنفيذهما.

بينما يميز المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات، بين ما يصدر عن الجهات القضائية بحسب درجاتها أو مستوياتها، " فيسمي العمل الصادر عن قضاء الدرجة الأولى أي المحاكم الابتدائية" أحكاما"، ويقابلها في القانون الفرنسي مصطلح «Jugements » ،أما القرارات فهي تلك الأعمال الصادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا، ويقابلها في القانون الفرنسي اصطلاح «Arrest »"[2]، فضلا عن الأوامر" «Ordonnances » وهي الأعمال الصادرة في مسائل ذات طابع استعجالي وولائي.

[1] خليل بوصنوبرة/ الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار نوميديا، الجزائر، 2010، ص287.

[2] الأنصار حسن النيداني/العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها،دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة، الإسكندرية، 2009، ص09.

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للحكم القضائي

عرف الفقهاء الحكم القضائي بأنه" القرار الذي تصدره هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية ومن شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف ويضع حدا نهائيا للنزاع، كما يعرف الحكم بأنه القرار الذي تصدره المحكمة الابتدائية أو هيئة قضائية تنهي به الخصومة القائمة بين أطراف النزاع"[1]، وهو "الأساس القانوني لوحدة الدعوى واتخاذها صورة ظاهرة قانونية متماسكة الأجزاء"[2]، وهو"الحكم الصادر عن القاضي في نزاع"[3]، "كما أنه ثمرة هذه الدعوى سواء كان صادرا بالبراءة أم بالإدانة "[4].

وعليه يمكن تعريف شخصي للحكم القضائي على أنه محصلة الإجراءات القضائية المتبعة منذ بداية الدعوى إلى غاية تحديد حقوق والتزامات كل طرف من أطراف الخصومة.

المطلب الثاني : شروط الحكم بالإكراه البدني

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إلا إذا توافرت جملة شروط يتعين على القاضي الناظر في الدعوى التحقق من وجودها. فالإكراه البدني وإن كان يتبع الحكم القضائي في أركانه بصفة عامة، غير أنه يستلزم شروط أخرى لا بد من توافرها كي يصح الحكم به ، وهي تنقسم إلى شروط متعلقة بالحكم سأتطرق إليها في الفرع الأول، وشروط أخرى تتعلق بالمحكوم عليه بالإكراه البدني ستكون موضوع الفرع الثاني .

لكن، قبل البدء في دراسة شروط الحكم بالإكراه البدني، أود أن أشير إلى أن شروط الحكم بالإكراه القضائي في القانون الفرنسي، تمثل بالنسبة للقانون الجزائري شروط تنفيذ، ويرجع سبب هذا التقسيم أو هذا التصنيف إلى أن الإكراه البدني في القانون الجزائري يحكم به قاضي الحكم تزامنا مع

---

[1] جفافلة معمري / شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص224.

[2] عيسى محمد البجاجي /أحكام الإكراه، المرجع السابق، ص324.

[3] ابن منظور / لسان العرب المحيط ، المرجع السابق، ص1129–1130.

[4] سليمان عبد المنعم/أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص940.

فصله في الدعوى المعروضة أمامه إلا إذا أغفل ذلك، ثم تتولى النيابة العامة تنفيذه، ومن ثم يبدو منطقيا وجود مرحلة حكم ومرحلة تنفيذ يفصل بينهما فاصل زمني تتبع خلاله إجراءات التبليغ والتنبيه وغيرها، بخلاف الوضع في القانون الفرنسي ، الذي جعل الحكم بالإكراه القضائي من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وليس قاضي الحكم، فهذا الأخير تنتهي مهمته عند البت في الدعوى والحكم بالعقوبات المالية من غرامة ومصادرة ، ليبدأ دور قاضي تطبيق العقوبات في الحكم بالإكراه القضائي عندما يتأكد من عدم تنفيذ هذه العقوبات من طرف المحكوم عليه، أي أن الحكم بالإكراه يتم في مرحلة لاحقة لصدور الحكم.

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالحكم

لا يختلف الإكراه البدني من حيث الشروط المتعلقة به عن الشروط الأساسية الواجب توافرها في الحكم القضائي بصفة عامة، والذي يشكل الإكراه جزءا منه وآخر ما يحكم به القاضي كوسيلة لتنفيذ الأحكام المالية التي قضى بها هذا الحكم، إذ لا بد من أن يكون الحكم جزائيا، حيث يتعين على القاضي احترام شرعية موضوع الإكراه البدني الذي يتحدد مجاله بالالتزامات المترتبة عن الجريمة (أولا)، ولا بد أيضا من احترام قواعد الاختصاص في شقيها النوعي والإقليمي(ثانيا).

أولا : أن يتعلق موضوع الحكم بالتزام جنائي

إن موضوع الإكراه البدني هو في الأصل ذو طبيعة جنائية، ووسيلة لتنفيذ عقوبة يفترض في تحققه تحقيق التوازن الاجتماعي والمساواة بين المكلفين والإنقاص من إمكانية العود إلى الإجرام، ويعكس بخاصة مساعي القانون نحو إقرار اليقين في العقاب. ويعد الالتزام الجنائي نتيجة طبيعية للجهود الدولية والإقليمية التي دأبت منذ الأزل على إقرار الالتزام الجنائي مجالا لبسط تطبيقات هذا النظام، فاستقرت بعد ذلك على تبنيه كمبدأ وكقاعدة عامة لا يجوز الخروج عنها، فتبلورت الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وحريته في حصر تطبيق الإكراه البدني في الالتزام الجنائي دون المدني الذي انعكست تطبيقاته على التشريعات الداخلية انعكاسا مباشرا.

ويعني الالتزام الجنائي، الالتزام الناشئ مباشرة عن الجريمة، وهو ينقسم إلى التزام جنائي محض والتزام مدني ناشئ عن جريمة، فإذا كان الإكراه البدني غير جائز في المواد المدنية، فإنه استثناءا جائز

لرد ما يلزم رده وتنفيذ التعويضات المدنية الصادرة في دعوى مدنية موضوعها ذو طابع جزائي(حكم مدني أصله جزائي)، وفي ذلك يقول الدكتور بربارة عبد الرحمن :"يعود الإبقاء على الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية بحسب رأي بعض القانونيين إلى عدم تعارض مواد هذا القانون مع مضمون المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يخص فقط حالات العجز عن تنفيذ التزامات تعاقدية بينما تتصدى الدعوى المدنية التبعية لرد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية أو المصاريف القضائية عملا بالمادة 599 من ق.إ.ج "، وهذا خلافا لما فعله المشرع الفرنسي الذي ضيق مجال الإكراه القضائي مبكرا على النحو الذي تمت دراسته سابقا ثم حصره في الالتزام الجنائي المحض.

ثانيا: أن يصدر الإكراه البدني عن جهة قضائية مختصة

1- الاختصاص النوعي : لا يجوز الحكم بالإكراه القضائي إلا إذا كانت العقوبات المالية محكوما بها في قضايا الجنايات والجنح في النظام الفرنسي، وبمفهوم المخالفة تستثنى الغرامات المترتبة عن قضايا المخالفات عملا بنص المادة 749 c.p.p.f [1].

أما في التشريع الجزائري، فيتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون التنظيم القضائي[2] بحسب نوع الجريمة إن كانت تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة [3]، فيصدر الإكراه البدني بناء على حكم محكمة الجنح الفاصل في مواد الجنح ضد المتهمين البالغين من أجل ارتكابهم أفعال ذات طبيعة جنائية، ويؤول الاختصاص لمحكمة المخالفات التي تفصل في المخالفات المرتكبة من قبل أشخاص بالغين وأحداث متى كانت الأفعال المنسوبة إليهم تكون

[1] Article749 c.p.p .f:« En cas d'inexécution volontaire d'une ou plusieurs condamnations à une peine d'amende prononcées en matière criminelle ou en matière correctionnelle pour un délit puni d'une peine d'emprisonnement » .

[2] القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في2005/07/17، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، مؤرخة في 2005/07/20.

[3] نصت المادة 18ق ت ق ج على أنه: "توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها ".

مخالفة[1] فتحكم بالإكراه البدني ضد البالغين فقط دون الأحداث، كما تفصل محكمة الجنايات في قضايا الجنايات وتنص على الإكراه البدني إذا قضت بعقوبات مالية ضد الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكابهم لوقائع ذات وصف جنائي، في حين لا يجوز لمحكمة الجنايات النص على الإكراه البدني إذا حكمت بعقوبات مالية ضد القاصر[2].

غير أن هناك قاعدة عامة تقضي بأن كل محكمة مختصة في الفصل في جرائم معينة يمكنها الفصل في الجرائم الأقل منها درجة، إذا ما توصلت بإحدى هذه الجرائم الأقل درجة، وكقاعدة عامة أيضا لا يمكنها أن تفصل في الجرائم الأعلى درجة مما هي مختصة بالفصل فيه، بمعنى أن محكمة المخالفات لا يمكنها أن تفصل في الجنح، ومحكمة الجنح تفصل في المخالفات إن هي توصل بإحدى الجرائم لسبب من الأسباب، ولا يمكنها أن تفصل في الجنايات والعكس صحيح، فإن محكمة الجنايات يمكنها أن تفصل في الجنح والمخالفات إذا تبين لها أن الجريمة محل المتابعة لا تكون جناية وإنما تكون جنحة أو مخالفة[3]، أو كانت الجنحة أو المخالفة مرتبطة بالجناية موضوع المتابعة [4] .

---

[1] نصت المادة 459ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 146"، كما نصت المادة 446 من القانون نفسه على أنه:" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا".

[2] نصت المادة 24من القانون نفسه على أنه:" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة(16)سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين غليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ".

[3] نصت المادة 251 من القانون نفسه على أنه:" ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها". كما نصت المادة 248 من القانون نفسه على أنه:"تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ".

[4] مولاي ملياني بغدادي/الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص415–416.

ويحكم القضاء الجزائي بالإكراه البدني بمناسبة نظره في الدعوى الجزائية وكذلك الدعوى المدنية التابعة لها إذا اختار المضرور الطريق الجزائي وتأسس كطرف مدني،أما إذا لم يتأسس المضرور كطرف مدني تحكم المحكمة بالمصاريف القضائية والغرامات وتحدد مدة الإكراه البدني بمقدار المبالغ المقررة بالنسبة لهذين المجالين، ويأمر القاضي بحفظ حقوق المضرور في التعويضات بناءا على طلبه، أما إذا لم يطلب المدعي حفظ حقوقه، ففي هذه الحالة تحفظ حقوقه بقوة القانون، ويلتزم القاضي بالتالي بتحديد مدة الإكراه البدني بمقدار ما قضى به الحكم من مصاريف أخرى لا تتعلق بالتعويضات المدنية، وفي الحالة التي يطلب فيها المدعي المدني حفظ حقوقه إلى حين صدور تقرير الخبرة على سبيل المثال، يجوز له الرجوع إلى القضاء المدني للحصول على تعويض عادل بناءا على الخبرة، ويرى البعض أنه يمكن للطرف المدني المطالبة بتحديد مدة الإكراه البدني أمام القضاء الجزائي بناءا على الحكم المدني الذي قضى بالتعويض.

2–الاختصاص الإقليمي: يرتبط الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية التي يتعين عليها أن تحكم بالإكراه البدني وتحدد مدته بالاختصاص المحلي للجهات القضائية وفق القانون الجزائري، بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي ألقي فيه القبض عليه وفقا لمقتضيات المواد 37،40 و329 ق إ ج ج [1]، ويمتد هذا الاختصاص ليشمل دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويتعلق الأمر بالأقطاب الجزائية المتخصصة التي أنشأها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم348/06المؤرخ

[1] نصت المادة 329 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة ".

في2006/10/05 المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[1]، أما إذا اختار المضرور الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن جناية أو جنحة أو مخالفة، فلا بد حينئذ من رفع دعواه أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار عملا بنص المادة303 ق إ م إ ج سالفة الذكر، وهذا بخلاف النظام الفرنسي، حيث ينعقد الاختصاص الإقليمي في النطق بالإكراه القضائي وتحديد مدته لقاضي تطبيق العقوبات التابع لمحكمة القضايا أو الدعاوى الكبرى التي تقع في دائرة اختصاصها المؤسسة العقابية المحبوس لديها المحكوم عليه إذا كان محبوسا، أو محل إقامته المعتاد إذا كان حرا، أما إذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة معتاد، فينعقد الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات لقضاء الدرجة الأولى[2] . وهو يحكم بالإكراه القضائي بموجب أمر بناءا على نقاش وجاهي يسري بعد انقضاء مدة 10 أيام من إعلام المحكوم عليه بالتاريخ المحدد للجلسة، ويجري هذا النقاش داخل غرفة المشورة بعد أخذ رأي ممثل المؤسسة العقابية، وسماع التماسات النيابة العامة وأقوال المحكوم عليه أو محاميه، أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا فيجري هذا النقاش على مستوى المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها هذا الأخير وفقا لنفس الإجراءات[3]، غير أنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يعفي المحكوم عليه من الإكراه القضائي إذا أثبت عسره، أو أن يمنحه مهلة للدفع لا تتجاوز ستة أشهر، فإذا لم يسدد المحكوم عليه المبلغ عند انقضاء هذا الأجل، أجرى نقاشا وجاهيا جديدا للحكم بالإكراه القضائي بموجب أمر[4] قابل للاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي من طرف المحكوم عليه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام[5].

---

[1] ج ر عدد 63 مؤرخة في 2006/10/08.

[2] Article720 /10 c.p.p.f.

[3] Article712/06 du même code :« Les jugements concernant les mesures de placement à l'extérieur, de semi-liberté, de fractionnement et suspension des peines, de placement sous surveillance électronique et de libération conditionnelle sont rendus, après avis du représentant de l'administration pénitentiaire, à l'issue d'un débat contradictoire tenu en chambre du conseil, au cours duquel le juge de l'application des peines entend les réquisitions du ministère public et les observations du condamné ainsi que, le cas échéant, celles de son avocat. Si le condamné est détenu, ce débat peut se tenir dans l'établissement pénitentiaire. Il peut être fait application des dispositions de l'article706-71 ».

[4] Présentation des dispositions de la loi n°2004/204du 9 mars 2004,op cit ,p 09.

[5] Articles 712/13, 712/06 et 712/11 c.p.p.f .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

المحكوم عليه هو العنصر الأهم في مادة الإكراه البدني ، يشترط فيه قبل كل شيئ أن يكون شخصا طبيعيا (أولا) لم يستثنه القانون من مجال تطبيق الإكراه البدني (ثانيا).

أولا: أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا

يشترط أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا، لذلك يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق الإكراه البدني ضد الشخص الاعتباري، فالقانون لا يميز في الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بالأداء بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وعلى ذلك يستند الكثيرون ممن يفسرون سكوت النص القانوني بأن الإكراه البدني يمتد تطبيقه إلى من يمثل الشخص المعنوي، على أساس أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على أن الإكراه البدني مقرر ضد الشخص الطبيعي بل اكتفى بالنص مثلا في المادة 02/599 ق إ ج ج على حبس المحكوم عليه، ونص في المادة 604 على أن القبض على المحكوم عليه وحبسه لا يتم إلا بإتباع إجراءات معينة. ومن جهة أخرى فإن المادة 600 حصرت قائمة الحالات المستثناة من نطاق تطبيق الإكراه البدني دون إدراج الشخص المعنوي ضمن هذه القائمة ، وبمفهوم المخالفة نفهم أنه يمكن تطبيق الإكراه البدني ضد الشخص المعنوي، غير أن هذا القول يظل مجرد طرح بسيط يمكن إثبات عكسه، فالحكمة والمنطق يقضيان باستحالة إكراه الشخص المعنوي كشركة التأمين مثلا، وذلك للاعتبارات التالية :

- ينفذ الإكراه البدني عن طريق الحبس، وبمعنى آخر فهو طريقة تنفيذ سالبة للحرية مؤقتا، وهو ما لا يمكن تطبيقه ضد الشخص المعنوي.
- أن الإكراه البدني هو وسيلة متعلقة بتبرئة الذمة المالية الشخصية للمدين وليس للشخص المعنوي وليس من العدل حبس الشخص الذي يمثله.

" ويتفق مهتموا الشأن القانوني على تعذر إمكانية اللجوء إلى تطبيق الإكراه البدني في هذه الحالة، وإلى ذلك يقال : إن سكوت النصوص وعدم وجود اجتهاد قضائي في المسألة يدفعنا للقول بعدم إمكانية سلوك مسطرة الإكراه البدني ضد الأشخاص الاعتبارية لعدة أسباب أهمها أن حالة التوقف عن

الدفع إذا اقترنت سوء نية في حق مدير الشركة أو المسير أو المصفي، فإنه يعاقب بجريمة التفالس البسيط أو التفالس بالتدليس" [1].

والمشرع الفرنسي بدوره لم يوضح هذه المسألة،غير أن إن الاجتهاد القضائي عالجها بمقتضى قرار صدر عن محكمة النقض الفرنسية منعت من خلاله صراحة تطبيق الإكراه البدني ضد الشخص الاعتباري[2] .

ثانيا : أن لا يكون المحكوم عليه من بين الأشخاص المستثنين قانونا

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني ضد من استثناه القانون من نطاق تطبيق الإكراه البدني، والحكم بغير ذلك سيعرض الحكم للنقض، باستثناء حالة وحيدة أجاز فيها المشرع الجزائري الحكم بالإكراه مع تأجيل تنفيذه ويتعلق الأمر بمنع تنفيذه ضد الزوج وزوجته في آن واحد .

المبحث الثاني

مرحلة تنفيذ الإكراه البدني

تعبر مرحلة تنفيذ الإكراه البدني عن فشل جميع الفرص التي أتاحها القانون للمحكوم عليه من أجل تسوية وضعيته تجاه الدولة وباقي دائنيه، وهي تمثل آخر مرحلة في إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي برمته، تنتهي بتحويل منطوق الحكم القضائي من حالته النظرية الجامدة إلى صورة واقعية ملموسة بما يخدم مسعى العدالة والأفراد، ذلك أن تنفيذ الحكم القضائي لا يقل أهمية عن ضرورة إصداره، إذ لا يمكن للحكم تحقيق العدالة إلا بتنفيذه، والدائن لا ينشغل بكسب الدعوى بقدر انشغاله ببلوغ حقه.

وعليه، وعلى قدر أهمية مرحلة تنفيذ الإكراه البدني، ارتأيت دراسة هذا المبحث بمحاولة تقديم نظرة عامة عن تنفيذ الأحكام في المطلب الأول، وتخصيص المطلب الثاني للهيئات المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني وشروطه.

---

[1] يوسف بنباصر/الدليل العملي والقضائي لمسطرة الإكراه البدني، المرجع السابق، ص 126.

[2] Cass crim, Le 20/09/2000, bull n°83,1999,p 348 :«Alors qu'une personne morale ne peut être assujettie à la contrainte par corps ».

المطلب الأول: نظرة عامة عن تنفيذ الأحكام الجزائية

إن تنفيذ الأحكام القضائية غاية يصبو إليها القضاء، وهو يعتبر مقتضى دستوري بحت، حيث أكد دستور الجزائر على مسؤولية جميع الأجهزة المختصة في تنفيذه[1]، وهو يعكس صورة دولة القانون الكفيلة بإصدار الأحكام القضائية باسم الشعب [2] وتنفيذها ضده .

ولإعطاء نظرة عن تنفيذ الأحكام، قسمت هذا المطلب إلى فرعين، أخصص الفرع الأول لتعريف التنفيذ، في حين أخصص الفرع الثاني لأهمية التنفيذ.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ

لا يوجد تعريف دقيق للتنفيذ الجزائي، ذلك أن أغلب الكتب المتعلقة بشرح قانون الإجراءات الجزائية لا تتعرض إلا لما هو متعلق بقواعد الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وطرق الطعن في أحكامها وكذا سلطات القائمين عليها، لكن ورغم ذلك، سأحاول من خلال النقطة الموالية تعريف التنفيذ لغة واصطلاحا.

فالتنفيذ لغة بمعنى التحقيق والإجراء، وتنفيذ الشيئ هو تحقيقه وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمر بمعنى أجراه وقضاه وحققه.

" أما التنفيذ اصطلاحا فهو الوفاء بالالتزام"[3]، ويراد بالتنفيذ أيضا " إخراج الحكم إلى العمل حسب منطوقه" [4]، وهو يعرف بأنه" الإجراء العملي للحكم المقضي به في النزاع أو القضية، والذي

[1] نصت المادة 145 من دستور 1996 الجزائري على أنه:" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ الأحكام القضائية".

[2] نصت المادة 141 من الدستور نفسه على أنه :" تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب".

[3] صلاح الدين شوشاوي/ التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 23.

[4] عبد العزيز بن صالح البراهيم/اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص التشريع الجنائي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص10.

تتكفل به النيابة العامة المناط بها إجراء تنفيذ الأحكام والأقضية الصادرة من القضاة بين الناس" [1]، ويقصد به " إمضاء قضاء القاضي بشرطه" [2]، كما يقصد بالتنفيذ "اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه لكون قانون العقوبات لا يمكن تطبيقه إلا عن طريق الإجراءات الجزائية التي تنتهي بالحكم البات" [3]. ويمكن اقتراح تعريف للتنفيذ على أنه توجيه أحكام القضاء إلى التطبيق العملي.

"والتنفيذ الذي يعتد به هو ذلك المستند إلى إلزام قانوني أو قضائي، وذلك لأن التنفيذ غير المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي يعد تنفيذا غير قانوني، ويشكل جريمة جنائية في حق المنفذ متى كان قد تحايل على السلطات المناط بها تنفيذ الأحكام كجريمة انتحال شخصية الغير، أو في حق الإدارة متى أجبرت ذلك الغير أو سمحت له بالحلول في التنفيذ كجريمة القبض والحبس دون وجه حق"[4].

غير أن لتنفيذ الحكم قسمان، فهو ينصرف إلى تنفيذ الحكم الجزائي والتنفيذ العقابي ولا بد من التمييز بينهما لتحديد مفهوم كل من تنفيذ الحكم الجزائي(أولا) والتنفيذ العقابي (ثانيا).

أولا: تنفيذ الحكم الجزائي

ويقصد به "وضع الحكم الجزائي موضع التنفيذ، فبعد صيرورة الحكم الجزائي نهائيا، تقوم السلطة العامة بتنفيذه بموجب مستخرج الحكم بالقبض على المحكوم عليه وإرساله إلى المؤسسة المعنية، وإلى

---

[1] أحمد عمر أحمد/ طرق تنفيذ أحكام الحدود وحكمتها في الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المقارن، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2004، ص13.

[2] عبد الكريم بن سعيد بن عبد الكريم الغامدي/ إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص19.

[3] عبد الرزاق بوضياف / أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 09/08، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص13.

[4] ياسين مفتاح/الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص36.

هنا تنتهي إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي«l'exécution de la sentence pénale » وتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي«l'execution pénitentiaire »[1] وهي تصادف مرحلة تطبيق العقوبة التي سأتعرض إليها في النقطة الموالية.

ثانيا : تطبيق العقوبة

"وهي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ، وهي تمتد من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها "[2].

ويتبين من خلال هذا الطرح أن تنفيذ الإكراه البدني يتم بإشراك هيئتين رئيسيتين تتمثل الأولى في القضاء والثانية في المؤسسات الإدارية العقابية، عالجهما المشرع الجزائري في نطاق نظامين قانونيين هما قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظم الأحكام المتعلقة بإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وبتطبيق العقوبات في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الفرع الثاني : أهمية التنفيذ

" التنفيذ إعمال لقاعدة قائمة من قبل، وهو بالتالي حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع، والوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون"[3]، وهو " جزء من القضاء، والمرحلة الأخيرة منه، لأن القضاء مراتب ثلاث، فالثبوت هو المرتبة الأولى، والحكم هو المرتبة الثانية، والتنفيذ هو المرتبة الثالثة، والقضاء بدون تنفيذ لا قيمة له، إذ لا معنى للحكم إلا التنفيذ"[4]، " لذلك لم يعد دور القضاء في الدولة الحديثة يقتصر على مجرد إصدار حكم يؤكد حق الدائن، بل يمتد إلى تنفيذه مستهدفا

---

[1] عبد العظيم مرسي وزير/دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1978، ص 80،81.

[2] بريك الطاهر/فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية النافذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص13.

[3] القروي بشير سرحان/ إجراءات الحجز في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، ص05.

[4] محمود الأمير يوسف الصادق/ تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص309.

تغيير الواقع وجعله متوائما مع هذا الحكم أو أي سند تنفيذي آخر"[1]. إذ لا شك أن غاية القضاء تكمن أساسا في إرساء مبادئ العدالة وإضفاء المصداقية على عمل القضاء، لذلك عملت الأنظمة القانونية منذ استقرار المجتمعات الإنسانية على تمكين القضاء من بلوغ أهدافه، فكانت حريصة على سن قواعد تنفيذ الأحكام القضائية في ظل النصوص الإجرائية وتجسيدا لعلاقة الجزء بالكل بين قانون الإجراءات وقانون العقوبات، " فبدون القانون الإجرائي يفقد القانون الموضوعي عنصر الإجبار اللازم لقانونيته والذي يؤثر في البداية كعامل نفسي في إعماله تلقائيا، ثم يصبح أداة تحقيقه عند عدم إعماله، لأن القاعدة الموضوعية إذا ما خرقت وتحقق موجب إعمال الجزاء الوارد بها، ولم يقم المسئول بتنفيذ الجزاء اختيارا، يقال حينئذ أن الحماية القانونية الواردة بالقاعدة الموضوعية عاجزة عن تحقيق مصالح المضرور من تلقاء نفسها، أي يجب اللجوء إلى القضاء والحصول على الحماية القضائية للمراكز التي أصابها ضرر، ثم تنفيذ أمر القضاء جبرا " [2]، وبالتالي تحقيق الحماية التنفيذية الملائمة.

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني وشروطه

الإكراه البدني إجراء يحتاج تنفيذه اجتماع هيئات مؤهلة ومحددة قانونا سيتم تحديدها في الفرع الأول، غير أن وجود هذه الهيئات غير كاف لمباشرة التنفيذ، وإنما لا بد أيضا من توافر جملة شروط سوف يخصص لها الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني

انتقلت الأنظمة القانونية في العالم من مرحلة الانتقام الشخصي إلى مرحلة العدالة يمنع فيها اقتضاء الأشخاص لحقوقهم بأنفسهم، فأوكلت هذه المهمة إلى جهات قضائية وحددت النطاق القانوني الذي يتعين على هذه الجهات عدم الخروج عنه لتحقيق مبدأ الشرعية والمساواة بين المتقاضين، وأهم من ذلك كله تجسيد الثقة بين المتقاضين والعدالة. لذلك حظيت هذه المرحلة الهامة من نظام القضاء لدى

[1] العربي الشحط عبد القادر/ طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، وهران، الجزائر، 2010، ص03 .

[2] نبيل إسماعيل عمر/عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006، ص23.

معظم التشريعات باهتمام واحترام بالغين، تجلت هذه العناية على وجه الخصوص في تحديد السلطة المختصة بتنفيذ تلك الأحكام، وهي الهيئات القضائية كأصل عام(أولا) والهيئات الإدارية (ثنيا).

أولا : الهيئات القضائية

ينقسم الجهاز القضائي الجزائي إلى هيئات حكم وهيئات تنفيذ، فأما الفئة الأولى فينتهي دورها بمجرد النطق بالحكم والتصدي لطلبات الطعون أو الاستئناف أو المعارضة أو النقض، وبمعنى أصح لمجرد أن يصبح الحكم قابلا للتنفيذ فيما عدا الحالات التي تقتضي النفاذ المعجل، ثم تبدأ مرحلة تنفيذ هذا الحكم، وهي وظيفة تحتاج إلى أشخاص معينين للقيام بها،ويتمثل هؤلاء الأشخاص في النيابة العامة إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات .

1- النيابة العامة

إن دور النيابة العامة في الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يقتصر على مباشرتها أثناء السير فيها، وإنما يتعدى ذلك إلى السهر على تنفيذ الأحكام الجزائية الناتجة عن ذلك، مما يدعم سلطة القانون ويضفي الفعالية المتوخاة من القانون الجزائي[1]، فالنيابة العامة تمثل مصالح المجتمع أمام المحاكم لذلك فهي تتدخل باسم المجتمع لتطبيق الإكراه البدني ضد الشخص الذي حكم عليه بعقوبات وأحكام مالية تستفيد منها خزانة الدولة والمجتمع بشكل عام .

ويعتبر تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية في القانون الجزائري من وظائف النيابة العامة ممثلة في النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة[2]، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 29 ق إ ج، الذي أدرج فيه المشرع الجزائري ولاية النيابة العامة على تنفيذ أحكام القضاء، فيما حددت المادة 36 ق إ ج بعد تعديلها

[1] جباري عبد المجيد/ دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص231.

[2] نصت المادة 01/33ق إ ج ج على أنه :" يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي" ، ونصت المادة 01/34 أيضا من القانون نفسه على أنه: " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ". كما نصت المادة 35 منه على أنه: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه".

بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، اختصاصات وكيل الجمهورية ومن بينها العمل على تحقيق قرارات التحقيق وجهات الحكم. كما تختص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية عملا بنص المادة العاشرة من القانون رقم 04/05 [2].

وقد أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة إجراء وساطة قبل المتابعة الجزائية، وهذا بعد التعديل الذي ألحق على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، حيث تمم القانون بمواد متعلقة بالوساطة من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 وذلك بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر[3] من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أطراف الخصومة وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها بالمادة 37 مكرر02 [4]، ويدون اتفاق الوساطة في محضر يوقعه وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف ويعد سندا تنفيذيا غير قابل للطعن وتسلم نسخة منه لكل طرف.

ويقابل النائب العام في التشريع الجزائري النائب العام في القانون الفرنسي، وهو مكلف طبقا لهذا الأخير بتنفيذ جميع الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الجزائية[5]، وقد كانت النيابة العامة طبقا لهذا القانون صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ الإكراه البدني في إطار صلاحياتها التي خولها إياها

---

[1] ج ر عدد 84، مؤرخة في 2006/12/24.

[2] نصت المادة 10 ق ت س ج على أنه: " تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية".

[3] نصت المادة 37 /01 مكرر 01 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:"يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

[4] نصت المادة37 مكرر02 من القانون نفسه على أنه:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

[5] Article D48c.p.p.f: « Le ministère public étant chargé de l'exécution de l'ensemble des sentences pénales prononcées par les juridictions répressives »

القانون في تنفيذ أحكام القضاء بموجب نص صريح، وهو نص المادة 129 من المرسوم الصادر سنة 1959 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، إلى جانب الطرف المدني وكاتب الضبط كل في مجال معين، فأناط للنائب العام متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بعقوبة الإعدام، الأشغال الشاقة، التعويضات المحكوم بها من طرف الجهات القضائية والإكراه البدني، وللطرف المدني متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بناءا على طلبه.غير أن المشرع الفرنسي وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 204/2004، منح صلاحية تنفيذ الإكراه القضائي إلى قاضي تطبيق العقوبات، ليحصر دور النيابة العامة في تلقي طلبات تنفيذ الإكراه القضائي من طرف صاحب الحق ثم تقديم التماسه أمام قاضي تطبيق العقوبات لحبس المدين، مما يجعل دور النيابة العامة دورا محدودا مقارنة مع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

2– قاضي تطبيق العقوبات

" القاضي المكلف بتطبيق العقوبات في القانون الجزائري هو العنصر الأساسي في مسعى إعادة تربية المساجين"[2]، حيث يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام تطبيق العقوبات، ويتم اختياره من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون[3]. وقد أحدث منصب قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تحت اسم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والملغى بموجب القانون رقم 04/05، الذي غيرت المادة 22 منه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى اسم "قاضي تطبيق العقوبات".

[1] Article 109 du décret du 06/08/1959portant le Code de procédures pénales : «L'exécution est poursuivie par le ministère public en ce qui concerne la peine de mort, la peine de servitude pénale ,les dommages-intérêts prononcés d'office et la contrainte par corps, par la partie civile, en ce qui concerne les condamnations prononcées à sa requête, par le greffier, en ce qui concerne le recouvrement des amendes, des frais et du droit proportionnel ».

[2] دردوس مكي/ الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص137.

[3] المادة 22 ق ت س ج.

"وقد عرف النظام التشريعي الفرنسي نظام قاضي تطبيق العقوبات أو الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية السالبة للحرية مع الإصلاح العقابي الذي قام به المشرع الفرنسي سنة 1945، ويعتبر المشرع الفرنسي من الأوائل الذين أخذوا بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية، وكان يسمى قاضي تنفيذ العقوبات ليعرف فيما بعد تطورا كبيرا إلى أن أصبح مؤسسة قائمة بذاتها"[1] ، " لها تنظيم قضائي خاص نظمه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم2004–204 تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات، بحيث يشكل فيه قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى، الدرجة الأولى، وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف،الدرجة الثانية"[2].

ودون الخوض في إثارة دواعي انتهاج المشرع الجزائري أسلوب تدخل القضاء للإشراف على تطبيق العقوبة، إلا أن ذلك لا يمنع من انتهاز المناسبة لاستحسان هذا المنهج بالنظر إلى المزايا التي يحملها وجود قاضي تطبيق العقوبات في مكان تطبيق العقوبة .

لكن رغم أن المشرع الجزائري قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة واستمرارا لها، وهي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة، في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية[3]،إلا أن الغموض يظل يكتنف الخلل الناتج عن استعمال المشرع الجزائري عبارات لا تزال تحتاج إلى ضبط أكثر، وذلك لأنه يحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، ويمنح في القت نفسه النيابة العامة دون سواها صلاحية ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية ثم توظيف عبارة "تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية" .

وقد سبقت الإشارة إلى أن تنفيذ حكم الإكراه البدني ينقسم إلى مرحلتين عمليتين يتحقق من خلالهما تحقيق رغبة السلطة العامة في ردع المحكوم عليه الممتنع عن الأداء، ترتبط المرحلة الأولى بالجهة القضائية التي صدر الحكم فيها، أين يتم وضع هذا الحكم موضع التنفيذ بناءا على أمر صادر

---

[1] عثامنية الخميسي/ السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،المرجع السابق، ص229–230 .

[2] بريك الطاهر/ فلسفة النظام العقابي في الجزائر، المرجع السابق، ص06.

[3] بريك الطاهر/ فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، المرجع نفسه، ص 13.

من النيابة العامة، وبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية تباشر ضده إجراءات التنفيذ العقابي تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات المختص قانونا بمراقبة تطبيق العقوبات،إلا أن المشرع الجزائري لم يضبط صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإكراه البدني، فقد وردت اختصاصاته بصفة عامة ومحددة بمرحلة معينة هي مرحلة التنفيذ العقابي، ومن ذلك نص المادة 23 من القانون رقم04/05 التي اكتفت بمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة وتدابير تفريد العقوبة[1]، ويتبين أيضا من خلال استقراء القسم المتعلق بالإكراه البدني الوارد قانون الإجراءات الجزائية غياب قاضي تطبيق العقوبات تماما، على عكس المشرع الفرنسي الذي أوكل جميع الإجراءات المتعلقة بالإكراه القضائي إلى هته المؤسسة القائمة بذاتها وهي قاضي تطبيق العقوبات، في الوقت الذي يطالب فيه بعض النقاد بضرورة منح القاضي المشرف على تطبيق العقوبة اختصاصات واسعة في مجال تطبيق عقوبتي التعويض وإصلاح أضرار الجريمة، كمنحه سلطة متابعة وتقييم الجهود التي يقوم بها المحكوم عليه لإصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته أو تعويض المضرور منها، والبت في طلبات المحكوم عليهم بتغيير أسلوب سدادهم للتعويضات أو الغرامات المستحقة عليهم، في ضوء دراسة القاضي للمستجدات التي تطرأ على أحوالهم المالية أو المعيشية أو ظروفهم الاجتماعية[2].

ثانيا: الهيئات الإدارية

إن تحصيل الديون الواقعة على عاتق المدين من غرامات ومصاريف قضائية لا يتم عن طريق القضاء، وإنما هو أمر موكول إلى هذه الجهات الإدارية بناء على طلب قضائي، وهي هيئات محددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ونصوص قانونية خاصة كقانون الجمارك وقانون الضرائب.

[1] نصت المادة 23 ق ت س ج على أنه:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ".

[2] بشرى رضا راضي سعد/ بدائل العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص190.

1– إدارة المالية

بالرغم من الولاية العامة للنيابة واختصاصها بتنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون تنظيم السجون، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة العامة، وخول في نصوص أخرى الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال لهيئات أخرى، بناءا على طلب النيابة العامة، وهو ما نصت عليه المادة01/597 ق إ ج ج التي منحت سلطة تحصيل المصاريف القضائية والغرامات إلى إدارة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك في نصوص خاصة[1]. وفي التشريع الفرنسي تعتبر الخزينة العامة أيضا المسئول عن تحصيل ديون الدولة الواقعة على المكلفين بها[2]، أو من طرف الوكالة المتخصصة في إدارة وتحصيل الممتلكات المحجوزة والمصادرة [3].

كما ترجم المشرع الجزائري رغبته في تخويل صلاحية تحصيل الديون محل الإكراه البدني من خلال القانون رقم 05/ 04– فضلا عن النيابة العامة– إلى إدارة المالية المتمثلة في مصالح الضرائب، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية،أما إدارة الأملاك الوطنية فتختص بالمصادرة، حيث نصت المادة10من هذا القانون على اختصاص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

وتختص مصالح الضرائب بتحصيل الغرامات الجزائية، وذلك بعد تلقيها طلبات تحصيل هذه المبالغ في شكل مراسلة من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات التابعة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وتكرر موقف المشرع الجزائري هذا أيضا من خلال ما ذهب إليه في القانون رقم 69/79المتعلق

[1] نصت المادة 01/597 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة".

[2] Article 01 du décret n°64/1333 op cit:« Les condamnations pécuniaires énumérées à l'article 76 du décret susvisé du 29 décembre 1962, ainsi que les pénalités transactionnelles, les pénalités forfaitaires et les amendes de substitution sont recouvrées par les comptables directs du Trésor sauf lorsqu'un texte particulier en a confié le recouvrement ou l'encaissement à d'autres comptables. Le recouvrement est opéré au nom du procureur de la République selon les dispositions de l'article 707 du code de procédure pénale » .

[3]Article 707/01- 02 c.p.p.f .

بالمصاريف القضائية، حيث اعتبر تحصيل المصاريف القضائية من صلاحيات الخزينة العمومية[1]، إذ يقوم كاتب الضبط بتسليم ملخص عن الحكم أو الأمر أو القرار بمجرد أن يصبح نهائيا فيما يخص التصفية واسترداد المصاريف، أو نسخة من قائمة التصفية التي تصبح قابلة للتنفيذ إلى الأمين العام للخزينة العمومية أو المأمور بالصرف[2] الذي يتولى بعد ذلك تبليغ المدين وإنذاره بتسديد الدين في مهلة 8 أيام من تاريخ استلامه الإشعار وإلا تعرضت جميع ممتلكاته للحجز وبعده الإكراه البدني، وذلك وفقا لنموذج خاص بإدارة المالية، على عكس القانون الفرنسي، حيث يحدد نموذج هذا المستخرج من طرف وزير العدل ووزير المالية، ويجري تحصيل الغرامات الصادرة بموجب أحكام نهائية[3]، من طرف المحاسب العام للخزينة العامة بناءا على مستخرج حكم قضائي يعده كاتب الضبط التابع للجهة القضائية التي أصدرت الحكم القاضي بالعقوبات المالية أو من يتولى مهامه، وتحرص النيابة العامة على التأشير على مستخرج الحكم ومراقبة صحة الإجراءات المتبعة في إرساله إلى المحاسب العام للخزينة في أجل 35 يوما تسري من تاريخ الحكم إذا كان حكما حضوريا أو من تاريخ التبليغ، وبعد تلقيه مستخرج الحكم الوارد إليه من طرف كتابة ضبط الجهة القضائية من أجل التنفيذ، يتولى المحاسب تكليف المحكوم عليه وإنذاره بتنفيذ قيمة الغرامة في أجل 30 يوما من تاريخ الإرسال.

2- إدارة الجمارك

منح قانون الجمارك الجزائري رقم10/98لإدارة الجمارك الاختصاص العام في تحصيل العقوبات المالية المستحقة لها[4]، ومنحها في سبيل ذلك امتيازات وأفضلية على باقي الدائنين وطرق قانونية عديدة يعتبر الإكراه البدني أحد أهم هذه الطرق، وعلى غرار المشرع الجزائري، منح المشرع الفرنسي إدارة الجمارك الأسبقية في تحصيل ديونها وحق امتياز وأفضلية في الغرامات والمصادرات ورد

[1] نصت المادة 04/124 ق م ق ج على أنه:" يجري تحصيل مختلف المصاريف المشار إليها أعلاه والمسلفة من قبل الخزينة وكذا الرسوم القضائية حسب القواعد الجاري بها العمل".

[2] المادة 99 من القانون نفسه.

[3] Article 02 du décret n°64 /1333 ,op cité :« Sont recouvrées par les comptables directs du Trésor les condamnations prononcées par des décisions judiciaires devenues définitives » .

[4] نصت المادة293ق ج ج على أنه:" تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة ".

الأشياء المضبوطة مقارنة بجميع الدائنين، وذلك على جميع الأموال المنقولة والعقارية وأمتعة المدين وكذلك لها حق الرهن، إلى جانب صلاحياتها في الإكراه القضائي[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يدرج إدارة الجمارك ضمن الهيئات الأخرى التي منحها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطة تحصيل الغرامات والمصادرات واكتفى بمصالح الضرائب وإدارة أملاك الدولة، ولعل ذلك يرجع إلى الغموض الذي لا يزال يطغى على الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية بين اعتبارها عقوبة جزائية أو تعويض مدني، إذ أنه لو استقر الوضع على اعتبارها تعويضا مدنيا فإن ذلك لا يطرح إشكالا، أما في حال اعتبرناها غرامة جزائية، فإن المادة /02 ق ت س تكون ناقصة مما يستحسن إعادة صياغتها كالتالي :"...غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية أو إدارة الجمارك، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها".

الفرع الثاني: شروط تنفيذ الإكراه البدني

لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني إلا إذا توافرت جملة شروط، حيث يجب صدور حكم جزائي بالإدانة حائز لقوة الشيئ المقضي به وأن تكون مدة الإكراه البدني محددة، إضافة إلى تنبيه المحكوم عليه بالوفاء واستنفاذ طرق التنفيذ العادية وتقديم طلب لحبس المحكوم عليه.

أولا : صدور حكم جزائي بالإدانة حائز لقوة الشيئ المقضي فيه

كقاعدة عامة ينصرف تطبيق الإكراه البدني إلى الحكم بالإدانة ويستخلص هذا الشرط من مقتضيات المادة 02/597 ق إ ج ج التي نصت على أنه " ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية ..." ." ويتوقف تحديد نوع الحكم من حيث كونه جنائيا أو غير جنائي على منطوقه والغاية منه وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته"[2]، "ومن ثم فإن الحكم يكون جنائيا طالما صدر بالإدانة أو البراءة قصاصا واقتضاء لحق الدولة في العقاب،

[1] Articles 345, 379,382 c.d.f.

[2] Jean-Luc Colombini /la prise en considération du droit étranger(pénal et extra pénal) dans le jugement pénal, thèse de doctorat, université de Lausanne, Suisse,1983, p16.

فسبب الحكم قد يكون جريمة ويعد مدنيا إذا كان قد صدر بتعويض الأضرار الناجمة عن جريمة. ولا محل لحكم جنائي إلا إذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت ونسبت إلى مرتكبها، وأن الجريمة دائما تكون سببا للحكم الجنائي وقد تكون سببا لحكم مدني بالتعويض"[1].

وحكم الإدانة هو " الحكم الذي يثبت إذناب المتهم وذلك بالإجابة على المسائل الجوهرية أو الأساسية التي يتضمنها قرار الإحالة، أو أية مسألة ثانوية أخرى يترتب عنها تغيير الوصف القانوني الذي أضفته غرفة الاتهام على الفعل المتابع"[2] .

ويشترط في حكم الإدانة أن يكون باتا، حيث نصت المادة2/597 ق إ ج ج على أنه " يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيئ المقضي به"." فمناط التنفيذ هو الحكم القضائي البات، وهو يتكون من الواقعة والقانون، والواقعة هي المفترض لتطبيق القانون، وأن القانون هو الذي يجرم الواقعة، ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضي هو نتيجة تطبيق القانون على الواقعة، ومتى كان الحكم نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم، أي تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية "[3].

والحكم البات هو" ذلك الحكم الحائز لقوة الشيئ أو الأمر المقضي متى استنفذ طرق الطعن، فصار بذلك عنوانا للحقيقة والتزم الكافة باحترامه وتنفيذه، كما امتنع المساس به إلا بطريق طلب إعادة النظر، فهو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية. ويستند مبدأ قوة الأمر المقضي إلى العدالة التي تأبى أن يحاكم الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة، وضرورة وضع حد للنزاع يكفل استقرار

[1] جمال سيف فارس/ التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 27.

[2] cour suprême ,Chambre criminel, Le 01-25/11/1980,n°27197 ; 07/06/1983 n° 32197 ;Le 02/12/1986, n°49497Baghdadi Djilali /guide pratique du tribunal criminel , op cit , p 296 .

[3] إبراهيم حامد طنطاوي/ إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص07 وما يليها.

العلاقات القانونية والاجتماعية فلا يظل المحكوم عليه مهددا بإمكان محاكمته عن ذات الواقعة مرة أخرى، كما يبرر بالحيلولة دون تضارب الأحكام فيما لو عرض النزاع على القضاء عدة مرات "[1].

وقد كان تنفيذ الأحكام الجزائية في ظل القانون رقم 02/72 الملغى، يشترط بالمادة الثامنة منه أن تكتسب الأحكام الدرجة النهائية، الأمر الذي أثار حفيظة العديد من النقاد فطالبوا بإعادة النظر في نص المادة المذكورة، مقترحين على المشرع الجزائري تغيير صياغتها بتبني صفة "الحكم البات"بدلا من عبارة "الدرجة النهائية"، ذلك أن صيرورة الأحكام نهائية غير كاف للقول بقابليتها للتنفيذ، فالمشرع كان قد أخفق في توظيفه لفظ "النهائية"، لأن الحكم النهائي وإن كان حكما تنقضي به الدعوى العمومية، غير أنه لا يكون قابلا للتنفيذ لأنه لا يزال يقبل الطعن فيه بالنقض، خاصة وأن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم في شقه الجزائي خلال ميعاد الطعن، سواء رفع الطعن أو لم يرفع [2].

ومن جهة ثانية، هناك بعض الأحكام تنفذ مباشرة بعد صدورها رغم قابليتها للاستئناف، وذلك استثناءا عن القاعدة العامة التي توجب إيقاف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف طبقا للمادة 425 ق إ ج ج، كما هو الحال بالنسبة للمادة 01/365ق إ ج ج والمادة 02/499، 03ق إ ج ج التين تقضيان بتنفيذ الحكم الجزائي أي بإخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، أو الحكم بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها.

وقد أثرت الانتقادات الموجهة لنص المادة 08ق02/72 ،إذ يظهر أن المشرع الجزائري التفت إلى المطالبة بتعديل المادة المعنية إثر إلغاء القانون رقم 02/72 بموجب القانون رقم04/05، ونص في

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص85–86. انظر أيضا:

« Les décisions rendus définitivement sur le fond par le tribunal criminel ont une autorité absolue. En vertu du principe de l'autorité de la chose jugée au criminel l'accusé condamné, absous ou acquitté définitivement ne peut, en effet , être poursuivi ni jugé à raison du même fait même qualifié autrement », Baghdadi Djilali / Guide pratique du tribunal criminel , op cit , p303.

[2] نصت المادة 01/499 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية ".

المادة الثامنة على أن" تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون ". لكن ورغم هذا التعديل، لا يزال الغموض يصبغ نص المادة لأن المشرع اكتفى بلفظ الأحكام الجزائية دون التصريح بطبيعة هذه الأحكام. وعليه، أجدد من خلال هذه الدراسة الالتماس من المشرع الجزائري بإعادة النظر في المادة الثامنة من القانون رقم04/05، وصياغتها كالتالي" تنفذ الأحكام الجزائية الباتة وفقا لهذا القانون " .

غير أنه من الأهمية بما كان أن نفرق بين الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية المتعلقة بالمصاريف القضائية والغرامات، والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التي تتضمن التعويضات المدنية ورد ما يلزم رده، سواء كانت مرتبطة بالدعوى العمومية أو رفعت استقلالا عنها أمام المحكمة المدنية .

فالحكم الصادر في الدعوى المدنية تحكمه القواعد العامة المقررة في كل من قانون الإجراءات المدنية فيما تعلق بالتقادم والانقضاء، وكذا قانون الإجراءات الجزائية، ولا بد من الإشارة إلى أن الحكم الصادر غيابيا يصبح كأن لم يكن بالنسبة لما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه حتى وإن انحصرت معارضته في الحقوق المدنية [1] .

أما الحكم الصادر في الدعوى العمومية فيتوقف تنفيذه خلال المدة المقررة للطعن فيه بالمعارضة وأثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف والنقض وهو ما نصت عليه المواد 425،40 و01/49 ق إ ج ج، ووفقا لهذه الأخيرة يترتب عن الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى أمام المحكمة العليا وقف تنفيذ الشق الجزائي منه دون ما قضى به من حقوق مدنية.

" فآثار الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وإن كانت تتفق في خطوطها العريضة مع آثار الطعن بالاستئناف من حيث الأثر الموقف للتنفيذ، والأثر الناقل للملف، إلا أنها تختلف عنها من حيث عدم وقف تنفيذ ما يتعلق بالدعوى المدنية من تعويض"[2]، " فرغم أن الأحكام الجزائية يجب تنفيذها

---

[1] نصت المادة 409 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه.

ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".

[2] عبد العزيز سعد/طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر،الطبعة الخامسة، 2009، ص174.

بمجرد النطق بها، ما لم تكن مشمولة بوقف التنفيذ حسبما ينص عليه الحكم، غير أن هذه القاعدة تتعطل بمجرد الطعن في الحكم، بل إنها تتعطل لمجرد قابلية الحكم للطعن فيه، ويعبر عن ذلك بالأثر الموقف أو المعلق للطعن في الحكم أو مراجعته، ومؤدى ذلك أن الطعن في الحكم يوقف تلقائيا تنفيذه"[1]، أي عدم الشروع في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الطاعن خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا وقع الطعن بالنقض فإلى أن يصدر قرار المحكمة العليا، وهو ما نصت عليه المادة 499 ق إ ج ج . فالطعن بالنقض يوقف تنفيذ للحكم أو القرار في جزءه المتعلق بالسجن أو الحبس أو الغرامة في التشريع الجزائري، غير أنه لا يحول دون تنفيذ التعويضات المدنية التي قضى بها الحكم الصادر في الدعوى العمومية، بل إن القانون يجيز البدء بتنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن، وهو نفس اتجاه المشرع الفرنسي[2]. "وعلى الرغم من ذلك، تختلف التطبيقات القضائية في تطبيق الإكراه البدني بالنسبة للدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية المطعون فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، فهناك من يباشر تنفيذ الإكراه البدني في مثل هذه الحالات باعتبار أن الحكم في الدعوى المدنية يشكل سندا تنفيذيا بالرغم من وجود طعن بالنقض فيها وأن هذا الأخير لا يوقف تنفيذ الأحكام المالية. بينما هناك من لا ينفذ الإكراه البدني في الدعوى المدنية التبعية عند وجود الطعن بالنقض احتراما لحرية الأشخاص واحترام قرينة البراءة وهذا الرأي هو الجاري به العمل القضائي في معظم الجهات القضائية لتحقيق العدالة "[3].

فإذا كانت الحكمة في تقرير الأثر الموقف للطعن في المادة الجزائية واضحة ، إذ قد يتم إلغاء هذا الحكم بعد الطعن فيه، ومن ثم فلا مصلحة تدعو للتعجيل بتنفيذه طالما كان من المحتمل إلغاؤه والعدول عنه[4]، فما هي الحكمة والمصلحة في تنفيذ التعويضات المدنية ؟

---

[1] سليمان عبد المنعم/ أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ، ص 959.

[2]Article 569 c.p.p.f :« Pendant les délais de recours en cassation et ,s'il ya eu recours, jusqu'au prononcé de l'arrêt de la cours de cassation, il est sursis à l'exécution de l'arrêt de la cour d'appel sauf en ce qui concerne les condamnations civiles» .

[3] بوخاري عمر/محاضرة بعنوان " الإكراه البدني بين النظري والتطبيقي" المرجع السابق، ص07–08.

[4] سليمان عبد المنعم / أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص960.

"لا شك أن تنفيذ التعويض رغم الطعن فيه يخدم مصلحة المدعي المدني، إذ تقوم جل التشريعات القانونية بجهود كبيرة لمساعدة المضرور في حصوله على التعويض، وتحث الجاني على الوفاء بالتعويض بطرق عديدة من بينها جعل الوفاء بالتعويض شرطا لرد الاعتبار أو تخصيص جزء من أجر السجين للوفاء بالتعويض، أو امتياز التعويض على الغرامة في التنفيذ على أموال المحكوم عليه أو إكراهه بدنيا حتى يفي بالتعويض أو تنفيذ حكم التعويض وإن كان مطعونا فيه "[1] ،" ذلك لأن هذه المصلحة قد تتأذى بسبب تعليق تنفيذ الحكم على انتظار نتيجة الطعن فيه، ولهذا يقرر المشرع للمدعي بالحق الشخصي أن تقضي له المحكمة بتعويض مؤقت إلى حين صدور الحكم المبرم المحدد لمركزه القانوني من الدعوى المدنية، أو أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف" [2]، وهو ما قضت به المادة 357 ق إ ج ج[3]، بل وتصل الممارسة القضائية في بعض الأحيان إلى قبول الحكم الذي قضى بقبول الطعن بالمعارضة أو الاستئناف كسند لطلب تنفيذ الإكراه البدني في الأحكام التي تأمر بتعويضات مدنية مؤقتة أو مبالغ احتياطية على الرغم من أن الطعن بالمعارضة أو الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم[4].

وفي نفس السياق، أي في إطار حماية المدعي بالحق الشخصي يجيز القانون تنفيذ ما يتعلق بالحقوق المدنية من الحكم الجزائي وفقا لقواعد التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يمكن للدائن مطالبة المدين بتنفيذ مبلغ التعويض المحكوم به عليه، وذلك رغم الطعن فيه بالنقض، لكن ما يثير الاعتراض على هذه القاعدة هو أن حماية مصلحة المدعي المدني على هذا

---

[1] رمضان عبد الله الصاوي/ تعويض المضرور عن جرائم الأفراد، المرجع السابق، ص 267 .

[2] سليمان عبد المنعم / أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 961.

[3] نصت المادة 357 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة .

وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة .

كما أن لها السلطة–إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته– أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف."

[4] نصت المادة 425ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357(فقرة 2 و3) 365 و419 و42".

النحو قد تضر مصلحة المحكوم عليه في حال الحكم ببراءته بعد النقض، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن حق المتهم الذي خضع للإكراه البدني تنفيذا لقيمة التعويض ثم استفاد من البراءة بعد النقض .

إن تنفيذ ما قضى به الحكم من حقوق مدنية وفق نص المادة 499 ق إ ج ج، جاء استجابة لمقتضيات القاعدة العامة المقررة بنص المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت الحالات التي يوقف فيها الطعن بالنقض تنفيذ الحكم وحصرتها بحالة الأشخاص أو أهليتهم ودعوى التزوير[1]، وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر العام 1988 بنصها على أنه " إذا كان مؤدى المادة 238 ق إ م يقضي بأنه ليس للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى– المحكمة العليا– أثر موقف إلا في حالتين هما حالة الأشخاص وفي حالة وجود دعوى تزوير فرعية، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن رئيس المجلس لما قضى بوقف تنفيذ قرار نهائي حامل للصيغة التنفيذية بحجة أن القرار طعن فيه بالنقض بينما قضية الحال ليس لها أثر موقف يكون بقضائه كما فعل قد تجاوز سلطته وأخطأ في تطبيق القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".[2]

ونتيجة لهذا الطرح البسيط يمكن القول أن تنفيذ التعويض المحكوم به في الدعوى المدنية عن طريق الإكراه البدني إنما هو حماية لمصلحة المدعي المدني على حساب المحكوم عليه في الخصومة الجزائية، لذلك أدعو المشرع الجزائري إلى إتباع أحد السبيلين: فإما تعديل نص المادة 499 من هذا القانون، وتعميم أثر الطعن بالنقض على وقف تنفيذ الحكم في شقيه الجزائي والمدني معا، وبالتالي إلغاء الشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة المذكورة، ليرد النص على النحو التالي: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن"، أو منح المحكوم عليه الذي خضع للإكراه البدني ثم استفاد من البراءة تعويضا عن الضرر الذي لحق به من جراء تنفيذ الإكراه البدني.

---

[1] نصت المادة 361 ق إ م إ ج على أنه:" لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير".

[2] قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1988/03/13، م ق عدد 4، 1991، ص 133.

ثانيا: أن تكون مدة الإكراه البدني محددة

حدد المشرع الجزائري مدة الإكراه البدني مقابل قيمة العقوبة أو الالتزام بحديها الأدنى والأقصى، وجعل هذه الصلاحية اختصاصا أصيلا لقاضي الموضوع واستثنائيا لرئيس المحكمة، وسيتم الحديث عن تحديد مدة الإكراه البدني (1)، ثم الانتقال إلى الحد الأقصى للإكراه البدني في فقرة موالية (2).

1– تحديد مدة الإكراه البدني

يتجلى الإكراه البدني ضمن مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي، لكن يشترط النص عليه في الحكم– إلى جانب شروط أخرى–لكي يكون قابلا للتنفيذ، حيث يتعين على الجهات القضائية الجزائية التي تحكم بالغرامة والمصاريف القضائية أو التعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده أن تحكم بالموازاة بالإكراه البدني وأن تحدد مدته في نطاق الحدود القانونية.

وفي الحالة التي يحكم فيها بتعويضات ورد ما يلزم رده لجبر ضرر ناشئ عن جريمة كانت محل متابعة جزائية بموجب أحكام أو قرارات مدنية نهائية ممهورة بالصيغة التنفيذية صادرة عن جهات قضائية مدنية في دعوى مستقلة، يمكن لمن له مصلحة أن يقدم طلبه الرامي إلى تحديد مدة الإكراه أمام رئيس الجهة القضائية الجزائية المطروحة أمامها الدعوى العمومية لتحديد مدة الإكراه البدني حسب مقدار التعويضات أو قيمة الأشياء محل الرد، لتضاف هذه المدة إلى المدة المحددة مسبقا لما يعادل قيمة المبالغ الأخرى من غرامات ومصاريف قضائية إن وجدت.

وتطبيقا لذلك،لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني ما لم يكن محدد المدة سلفا، غير أن القضاء قد يصدر الحكم دون النص على الإكراه البدني، فما هو موقف المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي حيال هذه المسألة ؟ وما مدى تأثير غياب النص على تنفيذ الإكراه البدني ؟.

حدد المشرع الجزائري بنص المادة01/602 ق إ ج ج الصادر العام 1966 مدة الإكراه البدني دون تبيان الجهة القضائية المختصة بذلك، ومنح سلطة تحديد مدة الإكراه إلى الجهة القضائية الجزائية التي أصدرت الحكم وذلك بموجب المادة 01/600 ق إ ج ج ، وأغفل الحالة التي لا ينص فيها الحكم على الإكراه البدني، وهذا قصور كان يتوه معه طالب التنفيذ، انعكس على العمل القضائي طوال 38

عاما امتدت منذ صدور قانون الإجراءات سنة 1966إلى غاية تعديله سنة 2004، رغم كثرة التعديلات التي تخللت هذه الفترة. غير أن المشرع الجزائري تدارك الفراغ الذي كان يصبغ المادة 602 بموجب القانون رقم14/04[1] وعالج هذه المسألة من خلال فرضين، فألزم قضاء الموضوع بالنص على الإكراه البدني وتحديد مدته في نفس الحكم الذي قضى بالإدانة (أ)، كما احتاط للحالة التي يغفل فيها القاضي النص على الإكراه البدني وتحديد مدته، فأجاز تصحيح هذا الإجراء بموجب أمر على عريضة(ب)[2] .

أ- اختصاص قضاة الموضوع بتحديد مدة الإكراه البدني

يعد تحديد مدة الإكراه البدني شرطا جوهريا لاستتباع إجراءات تنفيذه، وهو اختصاص موكل كأصل عام إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالمصاريف لصالح الدولة من غرامة ومصاريف قضائية، أو قضت برد ما يلزم رده أو تعويضات مدنية بناء على طلب من له مصلحة، حيث يتعين على هذه الجهة بعد إتباع جميع إجراءات إصدار الأحكام الخاصة بكل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية الناشئة عنها والنطق بها أن تحكم بالمصاريف وتقدر قيمتها ثم تحدد في آخر فقرة مدة الإكراه البدني والأساس القانوني الذي تستند إليه وهو المواد 599،367،602،600 ق إج ج ، وهو ما كرسته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، حيث قضت بنقض قرار المجلس الذي أدان المدعي في الطعن بجنحة وقضى عليه بغرامة وبالتعويض المدني والمصاريف القضائية دون تحديد مدة الإكراه البدني[3] .

ب- تحديد مدة الإكراه البدني من طرف رئيس الجهة القضائية

قد يحدث أن يغفل القضاء عن النص على الإكراه البدني أو تحديد مدته بالحكم،" وفي ذلك تقضي بعض التشريعات أن القاضي غير ملزم بالنص عليه في حكمه، وأنه لا يملك الإعفاء منه أو

---

[1] القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 مؤرخة في 2004/11/10.

[2] نصت المادة 602 ق إ ج ج على أنه:" تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية...".

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1999/09/29، م ق عدد خاص، 2002، ص260.

إنقاص مدته، وأنه يسع سلطة التنفيذ أن تخضع له المحكوم عليه دون أن تستند في ذلك إلى نص القاضي عليه في حكمه"[1]. أما في التشريع الجزائري فلا إمكانية لتنفيذ الإكراه البدني دون حكم قضائي،غير أن إغفاله لا يؤثر في صحة الحكم، حيث أجابت المحكمة العليا في الجزائر بأن إغفال التنصيص على الإكراه البدني لا يؤثر على صحة الحكم الصادر في المادة الجزائية ، فإذا كان المشرع أوجب على الجهة القضائية الجزائية تحديد مدة الإكراه البدني عند الحكم بعقوبة مالية أو المصاريف القضائية أو الرد أو التعويض[2] (المادة 600 ق إ ج ج)، غير أن هذا التحديد ليس من النظام العام، ولذلك لم يرتب على إغفال ذلك الواجب أو التخلف عنه بطلان الحكم أو القرار الجزائي، بل أجاز تدارك ذلك بتصحيح الإجراءات بواسطة طلب من المحكوم له طالب التنفيذ وهو الطرف المدني فيما يتعلق بالتعويضات والرد، أو الخزينة العامة بالنسبة للغرامات والمصاريف القضائية بعد تقديم طلبها مصحوبا بالتماسات النيابة العامة إما إلى رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الجزائي، وإما إلى رئيس الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ، ويتم تحديد مدة الإكراه البدني في هذه الحالة بموجب أمر على عريضة [3]،" وذلك بعد إحالة الطلب قبل الفصل فيه إلى ممثل النيابة العامة، الذي يبدي التماساته، دون أن تكون لهذه الالتماسات قوة إلزامية لرئيس الجهة القضائية الذي يؤول له القول والفصل النهائي في تحديد مدة الإكراه البدني" [4]، وهذ الحكم يعد بمثابة قرار جديد لا يعتبر حكما ثانيا ولا ترجمة للحكم الأول[5]. يقوم رئيس الجهة القضائية بالبت في الطلب بموجب أمر على عريضة في نسختين داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب وهي مدة لا تتعلق بالنظام العام لأن المشرع لم ينص على الجزاء المترتب عن عدم مراعاة هذه المدة ، ويكون الأمر مسببا يحدد فيه رئيس الجهة القضائية بدقة طبيعة الإجراء المطلوب، ويكون قابلا للتنفيذ بناءا على النسخة الأصلية[6]،

---

[1] مدحت الدبيسي/موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص652–653.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1988/01/12، م ق عدد 4، 1990، ص248.

[3] حسين بن شيخ آث ملويا/ المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر،2007، ص78.

[4] زهدور السهلي/الإكراه البدني كطريق من طرق التنفيذ لتحصيل التعويضات وما يلزم رده في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] Adolphe Billequin et Chauveau Adolphe / Journal des avoués , Tome cinquante- sixième, Paris , 1839, p747 .

[6] المواد 310، 311 و 312 ق إ م إ ج.

وفي حالة رفض الطلب، يجوز استئناف أمر الرفض خلال أجل 15 يوما من تاريخ الرفض أمام رئيس المجلس القضائي .

ويختلف الحكم بالمصاريف القضائية عن الحكم بالإكراه البدني،فإذا كان الحكم بالمصاريف القضائية هو من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عليها بطلان الحكم عند عدم ذكره لها[1]، فإن إغفال الحكم بالإكراه البدني مخالفة للمادة 600 ليس بالإجراء الجوهري وبالتالي لا يترتب على عدم مراعاته بطلان الحكم الجزائي[2].

لكن وبالرغم من وضوح النص القانوني الذي منح اختصاص تحديد مدة الإكراه البدني إلى رئيس المحكمة في حالة إغفال ذلك من طرف قاضي الموضوع، إلا أن الجانب العملي والذي يشكل الجزء المهم والحساس في تنفيذ الحكم القضائي، تعتريه العديد من التجاوزات، ومثل هذه الوضعية تطرح مشكلة بارزة جدا، يتلخص مضمونها في مخالفة العمل الإجرائي للقاعدة القانونية، " فإذا حصلت مخالفة بين العمل الإجرائي المتخذ بالفعل وبين نموذج القاعدة القانونية كما هو محدد في القانون وكما هو وارد في عنصر المفترض، فإن العمل الإجرائي يكون مخالفا لنموذجه" [3]، وإن هذه التجاوزات تعيق في الغالب عمل القضاء، وأبرزها تولي النيابة العامة في غالب الأحيان تحديد مدة الإكراه البدني بدل رئيس المحكمة رغم أن تحديد مدة الإكراه البدني ليس من اختصاصها وفقا لما جاء في نص المادة01/602 ق إ ج ج، وحجتهم في ذلك كثرة الأحكام والقرارات القضائية التي لا تحتمل التأجيل، " والحال هنا هو أنه يجوز لمن له مصلحة أن يتقدم بطلب تحديد مدة الإكراه البدني ضد المحكوم عليه أمام رئيس الجهة القضائية في حال إغفال ذلك عند الحكم به، أما إذا أخطأ وقدم طلبه أمام وكيل الجمهورية أو النائب

[1] نصت المادة 314ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه :" يجب أن يعاين حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي: ... ، 12–المصاريف ".

[2] حسين بن شيخ آث ملويا / المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص153.

[3] نبيل إسماعيل عمر/عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص46.

العام، فيتوجب على هذا الأخير حينئذ أن يمتنع أولا عن الحكم بالإكراه وأن يحكم بعدم اختصاصه وليس بإحالته إلى رئيس المحكمة ثانيا"[1].

وفي ذلك يختلف التشريع الجزائري عن التشريع الفرنسي، فالأمر بالإكراه القضائي وتحديد مدته هو اختصاص أصيل وحصري لقاضي تطبيق العقوبات[2]، فلا يجوز لقاضي الحكم أن ينطق بالإكراه القضائي أو يحدد مدته.ويفسر ذلك بأن الأمر بالإكراه يأتي عقب الحكم الصادر عن قضاة الحكم، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تجنب التعارض في الاختصاص بالنص على الإكراه البدني أو تحديد مدته، كما أنه يستحيل أن يغفل قاضي العقوبات تحديد مدة الإكراه لأن الجلسة مخصصة لهذا الغرض.

ويخضع تحديد مدة الإكراه البدني في التشريع الجزائري وفقا لهذه الطريقة الاستثنائية إلى جملة شروط، يلتزم القاضي بالتأكد منها قبل البت في تحديد مدة الإكراه البدني وهي:

– تقديم طلب من طرف الدائن لتحديد مدة الإكراه البدني.

– أن يرفق الدائن طلبه بالسند التنفيذي الذي لم ينص على الإكراه البدني أو نص عليه دون تحديد مدته، ويشمل السند التنفيذي الأحكام والقرارات الجزائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والصادرة في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية لها وكذا المستقلة عنها، والتي قضت بدفع الغرامات والمصاريف القضائية والرد والتعويضات المدنية تحت طائلة تنفيذها بطريق الإكراه البدني، ويخرج عن هذه السندات محضر اتفاق الوساطة الذي تقوم به النيابة العامة على الرغم من أن المشرع الجزائري يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا،إذ يعاقب المشرع الجزائري من خلال المادة37 مكرر09 ق إ ج ج

[1] زهدور السهلي/الإكراه البدني كطريق من طرق التنفيذ لتحصيل التعويضات وما يلزم رده في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]Article749 c.p.p.f : «le juge de l'application des peines peut ordonner dans les conditions prévues par le présent titre, une contrainte judiciaire consistant en un emprisonnement dont la durée fixée par ce magistrat ».

وذلك بالإحالة إلى المادة 144ق ع ج كل من تخلف عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من1000دج إلى500.000دج[1].

فإذا توافرت هذه الشروط، يتعين على رئيس الجهة القضائية المذكور أن يصدر أمرا على عريضة يحدد فيه مدة الإكراه البدني لصالح المحكوم له. ولا يجوز له أن يرفض هذا الطلب، وإذا حاز الحكم أو القرار قوة الشيئ المقضي فيه دون تحديد مدة الإكراه البدني فيكون قابلا للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك طبقا لنص المادة495ق إ ج ج[2]، ويكون نقض المحكمة العليا في هذه الحالة نقضا جزئيا فقط أي فيما لم يتم تحديده، وإحالة الدعوى إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار لتحديد مدة الإكراه البدني[3].

2- الحد الأقصى للإكراه البدني

حددت المادة 602 ق إ ج ج مدة الإكراه البدني بالحدود التالية:

---

[1] نصت المادة 01/144ق ع ج المعدل والمتمم على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين(2)إلى سنتين(2) وبغرامة من 1000 دج إلى500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

[2] نصت المادة 495 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه: "يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

– في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

– في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص،أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

– في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخلفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

– في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ".

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/09/29، ملف رقم 189506، المرجع/نبيل صقر/ قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص574–576.

قيمة الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى	مدة الإكراه البدني المقابلة لها
لا تتجاوز 5000 د ج	من يومين إلى عشرة أيام
من 5000 د ج إلى 10.000 د ج.	من عشرة أيام إلى عشرين يوما
من 10.000 د ج إلى 15.000 د ج	من عشرين إلى ستين يوما
من 15.000 د ج إلى20.000 د ج	من شهرين إلى أربعة أشهر
من 20.000 د ج إلى 100.000د ج	من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر
من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج	من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة
من500.000 د ج إلى 3.000.000 د ج	من سنة واحدة إلى سنتين
إذا زاد على 3.000.000 ج	من سنتين إلى خمس سنوات
في قضايا المخالفات.	لا تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين

لكن يأخذ على المشرع الجزائري أنه وإن كان قد فرق بين الجنايات والجنح والمخالفات، إلا أنه حدد مدة الإكراه البدني بمقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى بصفة عامة دون تقسيمها وتحديد المدة المقررة حسب قيمة المبالغ المستحقة لكل نوع من المبالغ التي تشكل مجال الإكراه البدني. ولا يمكن في قانون الإجراءات الفرنسي أن نصادف مثل هذا الغموض طالما أن المشرع الفرنسي حصر مجال تطبيق الإكراه القضائي في الغرامات الجزائية والجمركية والضريبية وبدل المصادرة والمصاريف القضائية في المجال العسكري وبالتالي ينصرف تحديد مدة الإكراه القضائي إلى القيمة النهائية لكل مجال.

كما كانت أقصى مدة للإكراه البدني لا تتعدى السنتين،وبلغ بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2004خمسة سنوات مهما بلغت قيمة الغرامة، وفي ذلك دليل على أن المشرع الجزائري

أخذ بعين الاعتبار مبدأ تحيين الغرامة وتشديد العقوبات المالية الذي بات يتأثر بالمستجدات الاقتصادية والمالية وتغير قيمة النقد، فحصر المشرع الجزائري مدة الإكراه البدني بين حدين، أدنى وأقصى تتوقف على قيمة المبالغ المحكوم بها والمحددة هي الأخرى بحدها الأدنى والأقصى، فإن ذلك يعنى أن للقاضي سلطة تقدير هذه المدة على أن لا يتجاوز الحدود القانونية، وبشرط أن يحدد مدة الإكراه البدني وينطق بها حرفيا[1]، غير أن ما يحدث هو تحديد القضاة مدة الإكراه البدني باستعمال عبارة" تحدد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى" أو" بحدها القانوني " بدلا من ضبطها وتحديدها حرفيا وبدقة. خلافا لما فعله المشرع الفرنسي إذ تم تلطيف الأحكام الخاصة بمدة الإكراه القضائي وذلك بتخفيض الحد الأقصى لهذه المدة من أربعة أشهر، إلى ثلاثة أشهر في القانون الجديد. وعمد المشرع الفرنسي إلى تعديل مدة الإكراه القضائي بالقانون رقم204/2004 سالف الذكر إلى ما يتناسب مع قيمة الغرامة، فحدد بالمادة 750 c.p.p.f مدة الإكراه القضائي بحدها الأقصى فقط دون الأدنى بثلاثة أشهر،ومنح لقاضي تطبيق العقوبات حرية تقدير هذه المدة في الحدود القانونية، وفي مقابل ذلك ضبط الحد الأدنى والأقصى للغرامة التي تتحدد على إثرها مدة الإكراه والتي لا يجب أن تقل عن 2000 أورو على النحو التالي[2] :

Le montant de l'amende	la durée de la contrainte judiciaire
Moins de 2000 Euros	Impossible
au moins égale à 2 000 Euros sans excéder 4 000 Euros	Vingt jours
supérieure à 4 000 Euros sans excéder 8 000 Euros	Un mois
supérieure à 8 000 Euros sans excéder 15 000 Euros	Deux mois
supérieure à 15 000 Euros	Trois mois
supérieure à 100000 Euros en matière de trafic de stupéfiant et infractions douanières connexes	Un an

[1] زهدور السهلي/الإكراه البدني كطريق من طرق التنفيذ لتحصيل التعويضات وما يلزم رده في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] Article 706/31 c.p.p.f.

ويصادف تحديد مدة الإكراه البدني مسألة خصم مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الغرامة والإكراه البدني، حيث لا تزال هذه المسألة محل استفهام لم يتعرض لها النظام القانوني الجزائري رغم تزايد المناداة الفقهية والقضائية بضرورة خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المقدرة للإكراه البدني، على عكس المشرع الفرنسي الذي حسم موقفه واستقر على أنه لا يجوز خصم مدة الإكراه القضائي من العقوبات السالبة للحرية أو من مدة الحبس الاحتياطي، وأن تنفيذ هاتين العقوبتين لا يعني تنفيذ الإكراه القضائي[1].

واختلف الفقه في ذلك إذ يرى البعض بأن"الحبس الاحتياطي يعتبر تنفيذا معجلا للعقوبة التي يحكم بها وأن الإكراه البدني هو طريق تنفيذ للغرامة ويحل محلها عند عدم دفعها، فيجب إذن إعطاء الحبس الاحتياطي حكم الإكراه البدني" [2].

كما يرى البعض الآخر بأنه:"متى جاز تحول الغرامة إلى حبس بسيط، وكان الحبس الاحتياطي يخصم من العقوبات المقيدة للحرية فمن الطبيعي أن يقرر المشرع مبدأ خصم الحبس الاحتياطي من الغرامة"[3].

وعلى النقيض من ذلك، يتجه رأي آخر إلى أن "مساواة الحبس الاحتياطي بالإكراه البدني في هذا المجال تجافي طبيعة كل منهما، فالأول وسيلة لمنع هروب المتهم أو تأثيره على التحقيق، والثاني وسيلة لحمل المحكوم عليه على الوفاء، وأن الأسلم هو استنزال مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الغرامة والتنفيذ بالإكراه البدني عن باقي هذا المبلغ مهما بلغت مدة الحبس الاحتياطي ولو تجاوز الحد الأقصى لمدة الإكراه"[4].

---

[1] Bulletin officiel du ministère de la justice n° 97 ,01/01–31/03/ 2005,o p cit ,p10.

[2] جندي عبد المالك/ الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 739.

[3] عبد الحميد الشواربي/ التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثالث، الكتاب الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص606.

[4] عبد الحميد الشواربي/ التنفيذ الجنائي، المرجع نفسه، ص52.

ثالثا : تنبيه المحكوم عليه بالوفاء

يقصد بالتنبيه " الإعلام التهديدي الذي يوجهه الدائن إلى المدين الممتنع عن سداد مبلغ الدين لتسوية وضعيته المالية تجاه من له الحق، وهو بذلك يعبر عن مرحلة انتقالية من الضغط الحبي إلى مرحلة التهديد الإذعاني ، فيقتنع المدين بأنه أمام الأمر الواقع ويخضع لمنطقه، فيتدبر الأمر ويسرع إما إلى تدبير المبلغ المالي المدين به ، أو السعي لإجراء تسوية ودية مع الدائن وتحصيل التنازل منه. أما الغاية من الإنذار، فتمثل في حقيقة الأمر أولى الضمانات الحقوقية المكفولة للمدين المطلوب إكراهه، إذ بوجود الإنذار ينتفي عنصر المفاجأة، والتذرع بجهل خطورة الموقف[1]".

لكن يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده الجهة المختصة قانونا بتوجيه التنبيه بالوفاء، إذ لم يميز بين طالب التنفيذ والنيابة العامة في إطار اختصاصها بتنفيذ الإكراه البدني واكتفى من خلال المادة 04/604 ق إ ج ج بالنص على أن يوجه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام"، كما لم يبين كيفية توجيهه ولا حتى نموذجا خاصا بذلك، وظل على ذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966، ولا شك في أن ذلك لا زال يطرح تضاربا في الأحكام، وفي هذا هو يختلف عن المشرع الفرنسي الذي حدد الشخص المكلف بتوجيه التنبيه إلى المحكوم عليه بدقة وهو طالب التنفيذ الذي اصطلح عليه المشرع الفرنسي بالطرف المتابع[2] ويتمثل في مصالح الخزينة العمومية[3] أو المصلحة المكلفة بإدارة الأموال المحجوزة والمصادرة، ويتم بمعرفة محضر قضائي، غير أن الواقع أثبت دأب الخزينة العامة على توجيه التنبيه بالوفاء عن طريق رسالة موصى عليها [4].

إضافة إلى ذلك، لم يحدد المشرع الجزائري شكلا خاصا بالتنبيه بالوفاء ولا توجد أي استمارة أو نموذج معد لذلك، غير أنه اشترط بيانات معينة يفترض توافرها في التنبيه بالوفاء خاصة إذا لم يسبق تبليغ الحكم، وأنوه بأن عدم تحديد المشرع الجزائري الجهة المخول لها توجيه التنبيه بالوفاء يشكل ثغرة قانونية خاصة وأن هناك من يفسر المادة بأن التنبيه بالوفاء إجراء موكول للنيابة العامة بصفتها

[1] يوسف بنباصر/ الدليل العملي والقضائي لمسطرة الإكراه البدني، المرجع السابق، ص135.

[2] Article 754 c.p.p.f.

[3] Décret n°64/1333 du 22/12/1964, op cit .

[4] Extrait du rapport d'information n°2378 présenté par Jean-Luc Warsmann sur la mise en application de la loi n°2004/204 du 09/03/ 2004, p07.

المسئولة عن تنفيذ الأحكام، بينما يرى فريق آخر بأن التنبيه يقع على عاتق المطالب بالإكراه البدني بصفته المستفيد الأول من التنفيذ. فهذا التعارض ظل ولا يزال محط العديد من الانتقادات التي تنادي بضرورة إعادة صياغة هذه المادة في أقرب تعديل لقانون الإجراءات الجزائية إلى ما يحدد صراحة الجهة المؤهلة بتنبيه المحكوم عليه بالوفاء، تماما مثلما فعل المشرع الفرنسي مما سيؤدي حتما إلى القضاء على هذا الغموض وذلك بصياغة الفقرة الأولى من المادة 604 ق إ ج ج مع تحديد الجهة التي يتعين عليها توجيه التنبيه ، فإذا كان المشرع الجزائري يوكل هذا الإجراء إلى طالب التنفيذ تحرر المادة كالتالي :" ...– أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء من طرف طالب التنفيذ بالإكراه البدني ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام"، أما إذا كان هذا التنبيه من صلاحيات النيابة العامة، فأولى تحرير المادة على الصيغة التالية :"...– أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء من طرف وكيل الجمهورية ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام".

وفي غياب نص قانوني صريح يحدد الجهة المختصة بتوجيه التنبيه، يجري العمل على تولي النيابة العامة هذه المهمة مع إعداد نموذج للتنبيه يسمى" إنذار بالاستجابة والدفع". فبعد تلقيه طلبات تنفيذ الإكراه البدني يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه الإنذار مرفقا بمستخرج عن الحكم يشير فيه إلى البيانات التالية :

– الجهة القضائية التابع لها وكيل الجمهورية.

– تاريخ توجيه التنبيه.

– الأساس القانوني المعتمد وهو نص المادة 597 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

– ذكر أسماء الخصوم وعناوينهم .

– نص منطوق الحكم .

– تبليغ المعني وإنذاره بأن يسدد للطالب المستفيد المبلغ المطالب به ، وأنه في حالة عدم تسديده الأموال المطلوبة تطبق عليه إجراءات الإكراه البدني المحددة مدته قانونا .

وقد ألزم المشرع الجزائري النيابة العامة بضرورة إمهال المحكوم عليه لأكثر من عشرة أيام بهدف منح المحكوم عليه فرصة أخرى تمكنه من ذمته وتفادي الإكراه البدني، أو تؤدي إلى حبسه لامتناعه عن الدفع. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لهذا الأجل، خلافا للمشرع الفرنسي

الذي اشترط إمهال المحكوم عليه أجلا لا يقل عن خمسة أيام ولا يتجاوز سنة قبل تطبيق الإكراه أي أن صلاحية التنبيه بالدفع تحدد بسنة عملا بالمادة 03/754 إجراءات فرنسي[1]. وعدم ضبط المشرع الجزائري الحد الأقصى لهذا الأجل أفرز تفاوتا بارزا بين الجهات القضائية فقد يصل هذا الأجل إلى شهر أو شهرين وقد يقل عن ذلك، وهذا خرق لمبدأ المساواة أمام العدالة والقانون يستدعي تدخل المشرع الجزائري للقضاء عليه وذلك بتحديد أقصى أجل للدفع.

رابعا: استنفاذ طرق التنفيذ الجبري

إذا لم يمتثل المحكوم عليه بالإكراه البدني إلى التكليف بالوفاء فإن القضاء لا يتوانى في اللجوء إلى الحجز القضائي كأحد أهم صور التنفيذ الجبري الذي خصه المشرع الجزائري بباب كامل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو الباب الرابع الخاص بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، إذ حددت المادة 600 منه الأحكام التي يجوز تنفيذها تنفيذا جبريا ومن بينها أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وقرارات المجالس القضائية والمحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ[2]. والتنفيذ الجبري هو" التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند قضائي مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين، وذلك عن طريق منع المدين من التصرف في أمواله المنقولة ثم العقارية في حالة الحجز عليها، ثم بيعها رغما عنه"[3]. فإذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء 15 يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الاستعانة بالقوة العمومية للحجز على جميع المنقولات أو الأسهم أو حصص الأرباح والشركات أو السندات المالية للمدين، ثم تتبع إجراءات تبليغ أمر الحجز والبيانات

[1] Article 754/03c.p.p.f: « Au vu de l'exploit de signification du commandement, si ce dernier date de moins d'un an… ».

[2] هناك أموال استثناها المشرع الجزائري من مجال التنفيذ لدواع إنسانية، وذلك بموجب المادة 636 ق إ م إ كالأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها والكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة وأدوات العمل الشخصية والضرورية والمواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر والأدوات المنزلية الضرورية كالثلاجة والمطبخة ولوازم القصر وناقصي الأهلية، ومن الحيوانات الأليفة بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات ".

[3] عبد الرزاق بوضياف/أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار، المرجع السابق، ص 12.

المتعلقة بمحضر الحجز والجرد والشروط الخاصة بحراسة الأموال المحجوزة على أن يتم بيعها خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه [1]، غير أنه لا بد من التفرقة بين الحجز القضائي والحجز الإداري في مادة الضرائب" ،حيث يعد هذا الأخير من بين وسائل الإدارة الجبائية التي تمكنها من استيفاء حقوقها، وهو مجموع الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب لوضع المال تحت يدها وبيعه بموجب قرار يصدر عن المدير الولائي للضرائب. وتعتبر إجراءات الحجز الإداري والبيع الجبري نظاما خاصا، وضعه المشرع ليسهل على إدارة الضرائب تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة، ويعتبر هذا النظام أكثر اختصارا وسرعة في تحصيل مستحقات الخزينة العمومية، ويبرر الحجز الإداري من منطلق مصلحة إدارة الضرائب وطبيعة وظيفتها".[2]

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على إلزامية إتباع طرق التنفيذ العادية قبل تنفيذ الإكراه البدني، إذ ينصرف مصطلح "يسوغ" الذي وظفه المشرع الجزائري من خلال المادتين02/597 و599 ق إ ج ج [3] إلى معنى"يجوز[4]، وبذلك يكون المشرع قد أقر إمكانية إتباع طرق التنفيذ القانونية وليس وجوبها، وهو ذات موقف المشرع الفرنسي غير أن هذا الأخير لم يشر إلى طرق التنفيذ في الباب المتعلق بالإكراه القضائي واكتفى بالتأكيد على أن تنفيذ الإكراه لا يبرئ ذمة المحكوم عليه[5]، في حين

---

[1] المواد من 687 إلى707 ق إ م إ ج.

[2] فضيل كوسة/ منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر،2011،ص 32،35.

[3] نصت المادة599 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597.

ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية ".

[4] نصت المادة02/597 من القانون نفسه على أنه:" ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيئ المقضي به ".

[5] Article 761/01 c.p.p.f : « Le condamné qui a subi une contrainte judiciaire n'est pas libéré du montant des condamnations pour lesquelles elle a été exercée ».

أشار إليها بنص صريح يتمثل في المرسوم رقم 64/1333 سالف الذكر، إذ نصت المادة الخامسة منه على أن يتابع المدين الذي لم يسدد العقوبات المالية المكلف بأدائها رغم إنذاره، وتنفذ هذه المتابعات إما على الأموال، أو على الأشخاص إذا كان القانون يقرر تطبيق الإكراه القضائي[1] .

غير أن التطبيقات القضائية تذهب إلى عكس ذلك، حيث تشترط أغلب المحاكم لقبول طلب التنفيذ أن يتضمن ملف التنفيذ المقدم أمام النيابة العامة وجوبا محضر امتناع أو محضر عدم وجود ما يحجز أو محضر عدم كفاية المحجوزات ، فتمتنع النيابة العامة عن تنفيذ الإكراه البدني ما لم تتأكد من عدم جدوى طرق التنفيذ القانونية الأخرى أو عدم كفايتها. فشغور النصوص القانونية وقصورها ينعكس على العمل القضائي، فيكون في غالب الأحيان السبب المباشر في تذبذب الأحكام القضائية من دعوى لأخرى وبين الجهات القضائية، حيث تفضل إدارة الضرائب غالبا اللجوء مباشرة للإكراه البدني لضمان تنفيذ الأحكام المالية المرسلة إليها من طرف القضاء وذلك بهدف تجاوز العقبات التي تعترضها في تحصيل الغرامات الناتجة عن كثرة الأحكام القاضية بالغرامة خاصة في مواد المخالفات وتعذر التبليغ مما سيمكنها من تنفيذ الأحكام الجزائية في آجال معقولة وتجنب تقادم هذه الأحكام المالية .

وتأسيسا على ذلك، تعد هذه ثغرة قانونية لم يتداركها المشرع الجزائري في أي تعديل طرأ على قانون الإجراءات الجزائية، ولم يعالجها أي اجتهاد قضائي بالرغم من الأهمية القصوى التي يحتلها هذا الشرط، إذ يذكر أن هذه المادة ظلت على نفس الصياغة التي حررت بها عند أول صدور لقانون الإجراءات الجزائية العام 1966. وبعبارة موجزة، أدعو المشرع الجزائري إلى الأخذ بعين الاعتبار بالأهمية القصوى لطرق التنفيذ العادية وأسبقيتها في التنفيذ قبل الإكراه البدني لأن ذلك سيعكس بحق سماحة القانون وإصراره على مراعاة كرامة الشخص والكشف عن وضعيته المالية بين اليسر والإعسار، خاصة وأن ذلك سيظهر فعليا ميول المشرع الجزائري إلى اعتبار الإكراه البدني طريقة استثنائية وحل أخير ، وأن إدراج هذا الشرط سيفضي بالتوصل إلى النتائج التالية:

[1] Article 05 du Décret n°64/1333 op cit : «Le débiteur qui n'a pas acquitté dès la réception de l'avertissement les condamnations pécuniaires dont il est redevable peut être poursuivi.

Les poursuites sont exercées, soit sur les biens, soit sur la personne, lorsque la loi a prévu l'application de la contrainte judiciaire » .

1– أن اشتراط إتباع طرق التنفيذ الجبري صراحة سيجعل من الإكراه البدني إجراءا استثنائيا،لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا أثبتت طرق التنفيذ عدم جدواها في التحصيل ، وذلك بسبب عدم وجود ما يحجز، أو لامتناع المطالب بالسداد عن الوفاء إذ لم يتمكن الدائن من الحصول على حقه بالطرق الجبرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي ذلك دليل واضح على أن المشرع الجزائري محترم للتسلسل التدريجي المحكم في تطبيق قواعد التنفيذ.

2–أن هذا الشرط إذا عززه المشرع بالنص عليه صراحة وجعله شرطا إلزاميا يسبق مباشرة الإكراه البدني، بل إن صحة تطبيق هذا الأخير تعتمد على عدم جدوى طرق التنفيذ القانونية، فإن ذلك سيضفي نوعا من الخصوصية والليونة على نظام الإكراه البدني، إذ يجعل منه وسيلة متصلة مباشرة بالذمة المالية للمدين وليس بشخصه، وهذا هو المطلوب.

خامسا : تقديم طلب التنفيذ أو طلب الحبس

إذا تخلف المدين عن دفع المبالغ المستحقة في الآجال المحددة قانونا ، يتقدم الدائن بطلب تنفيذ الإكراه البدني الذي يصطلح عليه " طلب الحبس " أمام وكيل الجمهورية التابع للجهة القضائية محل إقامة المحكوم عليه. لكن يختلف طلب الحبس باختلاف طبيعة الدين وحسب الجهة التي تقدمت به على النحو التالي:

1– من طرف إدارة الضرائب، إذ يقتصر طلبها على حبس المدين بالمصاريف القضائية والغرامات طبقا للمادة597 ق إ ج ج .

تتلقى مصلحة التحصيل بالمديرية العامة للضرائب طلبات بالحبس من طرف مصالح الضرائب التابعة لها،حيث يطلب قابض الضرائب وبصدد التحصيل تطبيق إجراءات الإكراه البدني ضد الشخص المعني، فيشتمل الطلب على عناصر هويته الكاملة وعنوانه وطبيعة الحكم الصادر ضده والعقوبات المالية المحكوم بها، تضاف إليها غرامات التأخير عن التسديد ومصاريف القبض، كما تحدد مدة الإكراه المطلوبة والتي تضمنها الحكم القضائي، ثم يؤشر عليها المدير الولائي للضرائب، ليقوم بعد ذلك بإرسال هذه الطلبات مرفقة بمحضر التبليغ والتنبيه بالوفاء إلى وكيل الجمهورية المختص لمباشرة إجراءات حبس المحكوم عليه بالإكراه البدني.

2– من طرف إدارة الجمارك لتحصيل العقوبات المالية الجمركية طبقا للمادة 299 من قانون الجمارك .

3– من قبل الطرف المدني، إذا صدر حكم قضى بتعويضات مدنية أو رد.

وهذا بخلاف التشريع الفرنسي،حيث يعتمد الحكم بالإكراه القضائي على طلب تقدمه مصالح الخزينة العامة أي إدارة الضرائب أو الجمارك أمام النيابة العامة أو مصلحة إدارة المحجوزات، يتضمن مطالبتها بتقديم التماسها أمام قاضي تطبيق العقوبات الرامي إلى النطق بالإكراه وإصدار أمر بالقبض ضد المحكوم عليه، غير أن المشرع الفرنسي لم يبين شكل التماس النيابة العامة ولا مضمونه ، بينما جرت العادة أن تعتمد النيابة العامة على نموذج يتضمن إشارة إلى الجهة القضائية المعنية والسلطة التي قدمت الالتماس وهي النيابة العامة، وموضوع الطلب والأساس القانوني الذي يتمثل في المادة 749 وما يليها والمادة c.p.p.f 6/712 إلى جانب محضر تبليغ حكم الإدانة، ولا بد أيضا من التذكير بالجريمة المرتكبة وقيمة العقوبة المالية المترتبة عنها. وأهم عنصر يجب أن يتضمنه الطلب هوية المحكوم عليه وعنوانه إذا كان حرا أو المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها إذا كان محبوسا، كما يتعين الإشارة إلى عدم استجابة المحكوم عليه إلى التنبيه الموجه إليه من طرف الدائن.

الفصل الثاني

مباشرة تنفيذ الإكراه البدني والمنازعات المترتبة عن التنفيذ

مباشرة إجراءات الإكراه البدني تعني وصول الدعوى إلى أيدي النيابة العامة، وهي تبدأ فعليا منذ اللحظة التي يوجه فيها المحكوم له طلبا إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية المختص بالتنفيذ ولا يجوز إرجاء تنفيذه أو توقيفه أو إلغاءه إلا في الأوضاع التي يسمح بها القانون .

كما تعد مباشرة تنفيذ الإكراه البدني إجراءا أخيرا ومرحلة لابد منها، فقد تجسد بحق مجالا لتفعيل سلطان الدولة وقوتها، ممثلة في جهاز الحكم وجهاز التنفيذ وجهاز التطبيق العقابي بهدف الوصول بالأحكام القضائية إلى ذروة الإنجاز الفعلي.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أقر حبس المدين بالتزام ثابت في حقه يخرج عن نطاق الالتزامات المدنية، فإن الحبس ناتج عن عدم وفاء المدين من جهة، ومن جهة أخرى، فإن طرق التنفيذ الودية أثبتت عدم جدواها في تحصيل الأموال موضوع الالتزام، الأمر الذي يستوجب حتما اللجوء إلى مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني.

وتخضع إجراءات تنفيذ الإكراه البدني في التشريع الجزائري المحدد بمجالاته وشروطه إلى قواعد مشتركة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا أصعب ما اعترض الباحث في عمله، فتناثر النصوص المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية في أجزاء كثيرة من قانون الإجراءات، ناهيك عن تواجد البعض الآخر في الفصل الثاني من القانون تنظيم السجون. فأول ما نلاحظه على إجراءات التنفيذ هو قلة الأحكام المنظمة للإكراه البدني إذ لا يتعدى عددها الإثني عشرة نصا قانونيا، تناولت المسائل المهمة في شرح القواعد الإجرائية على ضوء فهم القاعدة الموضوعية، الأمر الذي زاد من صعوبة عمل الفقهاء والشارحين لأحكام التنفيذ في المواد الجزائية، فرغم اهتمام العديد من الفقهاء بالقانون الجنائي شرحا وتعليقا وتدعيما بالاجتهاد القضائي، إلا أن أغلبهم يتغاضون عن هذه المسألة الإجرائية الهامة.

وسيتم البحث في الإجراءات المتعلقة بمباشرة تنفيذ الإكراه البدني باعتماد مبحثين، خصص أولهما لحبس المحكوم عليه بالإكراه البدني كأول إجراء تتخذه النيابة العامة، أما المبحث الثاني فتناول آثار الإكراه البدني والمنازعات المترتبة عن تنفيذه.

المبحث الأول

حبس المحكوم عليه بالإكراه البدني

يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه لمدة محدد، وتأسيسا على ما تقدم ذكره، يمكن القول بأن طلب التنفيذ يعد تأشيرة البدء في تنفيذ الإكراه البدني من أجل حبس المحكوم عليه. فبعد تأكد النيابة العامة من توافر جميع الشروط القانونية المذكورة أعلاه، يباشر وكيل الجمهورية تنفيذ الإكراه البدني عبر جملة إجراءات تبدأ بالقبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني(المطلب الأول) وتنتهي بإيداعه بالمؤسسة العقابية المختصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني

يترتب عن عدم امتثال المحكوم عليه للتنبيه بالوفاء إصدار السلطة التي يؤول إليها الاختصاص في تنفيذ الإكراه أمرها بالقبض عليه. ويتم هذا القبض بناءا على طلب.غير أنه يتعين تحديد المقصود بالقبض في إطار الإكراه البدني وشروطه وكيفية تنفيذه وذلك من خلال فرعين متتاليين، أحاول من خلال الفرع الأول تحديد مفهوم القبض في إطار الإكراه البدني، ثم السلطة المختصة بالقبض على المحكوم عليه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مفهوم القبض في إطار الإكراه البدني

" القبض هو الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول[1] وهو أنواع، تختلف باختلاف النطاق الزمني الذي يصدر فيه الأمر بالقبض والغاية منه"، بينما يقتصر مفهوم القبض في إطار الإكراه البدني على نوع واحد هو القبض التنفيذي فحسب.

[1] عبد الحكم فودة /بطلان القبض على المتهم، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2005، ص 269.

فالقبض التنفيذي هو " القبض الذي يكون الغرض منه وفاء المقبوض عليه بالعقوبة التي صدر عليه بها حكم قضائي واجب النفاذ، لذلك يخرج من نطاقه القبض القضائي الذي يتصل بمرحلة ما قبل المحاكمة ويكون الغرض منه الكشف عن الجريمة والجناة وتقديمهم للقضاء،كما يخرج من نطاقه القبض الذي يمارس في إطار الضبط الإداري أو الوقائي ويستهدف منع الجرائم وحماية أو وقاية المجتمع" [1].

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالقبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني

الأمر بالقبض في إطار الإكراه البدني في التشريع الجزائري هو من صلاحيات وكيل الجمهورية،على عكس التشريع الفرنسي، فالأمر بالقبض وفقا لهذا النظام فهو من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات كأصل عام والنيابة العامة هي الاستثناء .

ولابد من الإشارة إلى أن طرق القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وإجراءاته تختلف بحسب الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه، فقد ميز المشرع الجزائري بالمادة 605 ق إ ج ج بين المحكوم عليه الحر وبين المحكوم عليه المحبوس فحدد إجراءات القبض بحالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المحكوم عليه حرا، نصت المادة 02/604 ق إ ج ج على أن وكيل الجمهورية وبعد اطلاعه على المستندين المتعلقين بالتنبيه بالوفاء وطلب التنفيذ، يوجه الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض .

غير أنه يمكننا أن نسجل على المشرع الجزائري عدم تحديده لطبيعة الأوامر التي توجهها النيابة العامة للقوة العامة بهدف القبض على الشخص المعني، حيث اكتفى المشرع بعبارة " الأوامر اللازمة"، خاصة مع العلم بأن الأمر بالقبض عرفته المادة 119 ق إ ج ج بأنه " ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه" ، فهو أمر قضائي لا يصدر إلا من طرف قضاة التحقيق [2] أو قضاة الحكم الجزائي[1]،

[1] عبد الحكم فودة / بطلان القبض على المتهم، المرجع السابق، ص 271.

[2] نصت المادة 01/109 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه" .

أو رئيس الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي[2] أو غرفة الاتهام بناءا على ملف جزائي مطروح على مستوى التحقيق أو الحكم، ولا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض وإنما تنفيذ أمر النيابة العامة الرامي للقبض على المحكوم عليه تمهيدا لإكراهه بدنيا هو الذي أخضعه المشرع الجزائري إلى إجراءات تنفيذ أوامر القبض التي تضمنت أحكامها المواد من 119 إلى 122 ق إ ج ج.

وقد أفاد البحث في هذه المسألة بأن الأمر الذي توجهه النيابة العامة إلى القوة العمومية للقبض على المحكوم عليه يحمل تسمية" أمر بالحبس" يحرر على ظهر طلب الحبس، يلتمس فيه وكيل الجمهورية مساعدة القوة العمومية ويحمل عبارة "حجز وإيداع في السجن الشخص المعني بالإكراه البدني" يمضيه وكيل الجمهورية ويؤشر عليه، ثم يرسله إلى القوة العمومية فيساق هذا الأخير إلى المؤسسة العقابية المحددة بالأمر .

الحالة الثانية : إذا كان المحكوم عليه محبوسا، أخضع المشرع الجزائري المحكوم عليه المحبوس إلى أحكام تتماشى ووضعيته كونه قيد الاعتقال، ففي هذه الحالة أجازت المادة 605 ق إ ج ج لطالب التنفيذ الذي يدعى في صلب النص" طرف الخصومة "بعد تبليغ الشخص المعني بالحكم رسميا داخل المؤسسة العقابية أو تبليغ أحد أفراد عائلته وتنبيهه بالوفاء، أن يعارض في الإفراج عنه. فقد يكون المحكوم عليه بالإكراه البدني محبوسا لنفس الجريمة التي كانت سببا في الحكم عليه بالعقوبات المالية محل الإكراه البدني، أو يمكن أن يكون محبوسا لسبب آخر لمدة قد تقل عن الفترة التي يحتاجها التنفيذ لإتمام إجراءات التبليغ والتنبيه والحجز. لذلك أقر المشرع الجزائري لهذا الأخير حقه في الاعتراض عن الإفراج عن المدين المحبوس، ويعارض طرف الخصومة الإفراج عن المحكوم عليه عن طريق

---

[1] نصت المادة 01/358 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه".

[2] نصت المادة 02/437 من القانون نفسه على أنه:" ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه".

استصدار أمر من النيابة العامة توجهه هذه الأخيرة إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية[1] بإبقائه في السجن بعد انتهاء مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه، وتكمن الغاية من وراء تقرير هذه المادة في اختصار الوقت وتفادي إجراءات إعادة القبض على المحكوم عليه وحبسه من جديد، ليبدأ تنفيذ الإكراه البدني ضده، ويبدأ حساب مدة الإكراه البدني في هذه الحالة مباشرة بعد انقضاء العقوبة الأصلية .

أما إذا كان المحكوم عليه المحبوس قد استفاد من الإفراج المشروط [2] فيما تعلق بالعقوبة الأصلية أي عقوبة الحبس، فيبدأ سريان الإكراه البدني بحقه من يوم تطبيق الإفراج المشروط ، فيؤخر تطبيقه مدة تساوي مدة الإكراه البدني[3]، وبعد انقضاء مدة الإكراه البدني يفرج عن المحبوس وفق الأحكام المقررة للإفراج المشروط .

وبالنسبة للمسجون الأجنبي، يسعى رئيس المؤسسة العقابية إلى بدء تنفيذ الإكراه البدني بعد صدور قرار الإفراج عن هذا الأخير، وذلك بعد أن يطلب رئيس المؤسسة العقابية من الجهة القضائية مصدرة الحكم والنيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية إتمام إجراءات تنفيذ الإكراه البدني أو تذكيرها بذلك في أجل 10 أيام قبل الإفراج عنه [4] .

---

[1] الملاحظ أن المشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بتسمية مؤسسة إعادة التربية على الرغم من تغيير تسميتها إلى المؤسسات العقابية، إذ يرى البعض أنه من خلال تغيير التسمية للمؤسسات العقابية، نلمس إرادة المشرع الجزائري في انتهاج سياسة علاجية و تربوية أكثر منها عقابية وقمعية. المرجع: دردوس مكي/ الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص 159.

[2] الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ العقوبة قبل انقضاء المدة المحكوم بها، وتسريح المحكوم عليه نهائيا من المؤسسة العقابية مع تقييده بمجموعة من الشروط أو الالتزامات التي يجب عليه مراعاتها والالتزام بها طوال الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتحسب هذه المدة ضمن العقوبة المحكوم بها. المرجع عثامنية الخميسي/ السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 211.

[3] راجع في هذا الشأن المادة 05من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، ج ر عدد 15، مؤرخة في 1972/02/22 .

[4] نصت المادة145 من القرار رقم 25 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه: "بمجرد صيرورة الحكم نهائيا القاضي بغرامات مالية أو جمركية ضد المسجون الأجنبي، يجب على رئيس المؤسسة مكاتبة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم والنيابة التي تقع بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية لإخبارها بالسعي لإتمام إجراءات تنفيذ الإكراه البدني في حالة عدم التسديد حين الإفراج عنه ".

ويختلف القانون الفرنسي عن التشريع الجزائري في مسألة الأمر بالقبض، حيث يعد القبض على المحكوم عليه بالإكراه القضائي من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات كقاعدة عامة. لكن لا بد أيضا من التمييز بين حالتين :

1- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مالية حاضرا، يحكم قاضي تطبيق العقوبات بالإكراه ثم يصدر مباشرة أمرا بإيداعه الحبس.
2- إذا كان المحكوم عليه هاربا أو تخلف عن الحضور دون مبرر مشروع رغم إعلامه بتاريخ الجلسة، يأمر قاضي تطبيق العقوبات القوة العامة بإحضاره أو القبض عليه أو البحث عنه[1]، وفي حالة الاستعجال أو وجود مانع لدى قاضي تطبيق العقوبات يمكن لوكيل الجمهورية استثناءا إصدار الأمر بالإحضار وتنفيذه،غير أنه يتعين على وكيل الجمهورية إخطار قاضي تطبيق العقوبات متى أمكنه ذلك، ويبقى على قاضي تطبيق العقوبات إتمام الإجراءات في أول يوم يستأنف فيه عمله .

ويذهب المشرع الفرنسي إلى إقرار نفس الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري في حالة الإفراج المشروط الخاص بالموطنين، ذلك أن الإفراج المشروط لا يمنع الخزينة العمومية من متابعة تنفيذ العقوبات المالية بجميع الطرق بما فيها الإكراه القضائي، ويتعين تعليق تنفيذ الإفراج المشروط طيلة قضاء المحكوم عليه فترة الإكراه القضائي[2].

غير أنه لا يمكن للنيابة العامة تنفيذ أحكام القضاء لوحدها، وفي سبيل ذلك سخر لها القانون طلب مساعدة القوة العمومية، فإذا كان المتهم مقيما خارج اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم فيرسل هذا الأمر إلى النيابة العامة المختصة بالتنفيذ.

ويعتبر القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني في التشريع الجزائري من المهام الإضافية للقوة العمومية إلى جانب صلاحياتهم التي خولهم إياها القانون في حالة التلبس أو أثناء التحقيق الابتدائي للبحث والتحري أو تلقي البلاغات والشكاوي...، فحسب أحكام المادتين29ق إ ج ج و03/10 ق ت س ج تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية ويمكنها اللجوء مباشرة إلى

[1] Article D 49-19, D 49-20 c.p.p.f.
[2] Bulletin officiel du ministère de la justice ,n° 97, o.p cit,p10.

القوة العمومية [1] وضباط وأعوان الشرطة القضائية المحددين بموجب المادة 15 ق إ ج ج [2] إضافة إلى حراس الحقول والغابات، ومفتشي الأمن الوطني[3]، وهو لا يختلف عن التشريع الفرنسي إلا من حيث كونه يمنح سلطة تنفيذ أمر القبض–إلى جانب إلى ضابط أو عون الشرطة القضائية أو القوة العمومية– لرئيس المؤسسة العقابية إذا كان الشخص المعني بالأمر محبوسا[4]. وفي إطار مساعيها نحو تفعيل وسائل تنفيذ العقوبات في أحسن الآجال، أنشأت فرنسا في شهر أبريل من العام 1999 مصالح لتنفيذ أحكام القضاء في المناطق الكبرى، مكونة من65 عضو من الدرك والشرطة، ويعمل هذا الفريق على وجه الخصوص على تنفيذ القرارات القضائية المتضمنة أوامر بالقبض والحبس.

---

[1] نصت المادة 02/29 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:"ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره ...، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية .كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

[2] نصت المادة 15 من القانون نفسه على أنه: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

– ضباط الدرك الوطني.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

– ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة (3) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

[3] نصت المادة 89 ق م ق ج على أنه:" يعهد بتنفيذ أوامر الإحضار والإيداع في السجن والتوقيف وأوامر الاعتقال والأحكام والقرارات بالعقوبات إلى رجال الدرك، وحراس الحقول والغابات، ومفتشي الأمن الوطني، وكذلك إلى رجال الشرطة ".

[4] Article 123 c.p.p.f.

ويحكم تنفيذ القوة العمومية لأمر النيابة العامة كما–سبق ذكره–القواعد المقررة لتنفيذ أمر القبض التي حددتها المواد 119 إلى122 ق إ ج ج على النحو التالي:

– يمنع القبض على الشخص المعني بالإكراه البدني إلا في حدود ما نص عليه القانون تكريسا لمساعي المشرع الدستوري نحو حماية حرية المواطن وحقوقه وعدم انتهاك حرمة الإنسان ومسكنه[1]، وإعمالا لهذه القاعدة حددت المادة 122 ق إ ج ج مواقيت تنفيذ الأمر بين الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الثامنة مساءا، وفيما عدا ذلك يحظر على المكلف بالتنفيذ الدخول إلى مسكن أي مواطن .

– يجوز للمكلف بالتنفيذ اصطحاب قوة كافية من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض لكي لا يتمكن الشخص المعني من الهرب. فإن لم يتمكن المكلف بالقبض من تنفيذ مهمته يقوم بتبليغ الأمر بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل سكنى المتهم وتفتيشه بناء على محضر يعده المكلف بالتنفيذ ويوقعه اثنان من جيران المحكوم عليه ثم يؤشر عليه محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك أو ضابط شرطة قسم الأمن الحضري في حالة غيابهما وفي الأخير يرفع أمر القبض والمحضر إلى السلطة الآمرة بالقبض وهي النيابة العامة[2]. فقد نظم المشرع الجزائري أحكام القبض على المحكوم عليه وفق آليات لا تخرج عن الإطار الذي حددته الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي تمنع حبس الأشخاص إلا بناء على محاكمة قانونية لضمان تنفيذ الالتزام المحدد في القانون [3].

---

[1] نصت المادة47 من دستور الجزائر لسنة 1996 على أنه: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها". كما نصت المادة 40 منه على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".

[2] المادة 122 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[3] نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أنه: " كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون:

– حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة،

– إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون " .

ويتبع في تنفيذ أوامر القبض أو الإحضار نفس الأحكام المنصوص عليها في القانون الجزائري تقريبا، إذ يتعين على المكلف بتنفيذه طلب مساعدة قوة كافية من أقرب مكان لتنفيذ الأمر، لكن يمنع عليه مباشرة عمله قبل الساعة السادسة صباحا أو التاسعة مساءا [1].

المطلب الثاني : إيداع المحكوم عليه بالإكراه البدني المؤسسة العقابية

بعد القبض على المحكوم عليه يساق بدون تمهل إلى المؤسسة العقابية المبينة في الأمر، ويسلم رئيسها إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا بتسلمه إياه. وتتبع في حبس المحكوم عليه بالإكراه البدني باعتباره محبوس جملة إجراءات حددها القرار رقم 025 المؤرخ في 31ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية وكذا القرار المؤرخ في 20 /1997/10 المتضمن تنظيم استخراج المساجين ونقلهم وتحويلهم،إلى جانب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.وللتعرف على الإجراءات المتعلقة بحبس المحكوم عليه، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، أتناول ضمن الفرع الأول مضمون المؤسسة العقابية، ثم تحديد المركز القانوني للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مضمون المؤسسة العقابية

نصت المادة 599 ق إ ج ج على أن تنفيذ الإكراه البدني يتحقق بحبس المحكوم عليه المدين دون تحديد مكان الحبس، وهذا راجع إلى كون المشرع الجزائري أحال تنفيذ الأحكام الجزائية إلى قانون تنظيم السجون، وقد حددت المادة 25 من هذا الأخير مكان تنفيذ الإكراه البدني بالمؤسسة العقابية، وهو نفس ما ذهب إليه للمشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 758 c.p.p.f على أن تنفيذ الإكراه البدني يجري داخل المؤسسة العقابية.

وقد عرفت المادة 25 ق ت س ج المؤسسة العقابية بأنها "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء ". وتأخذ المؤسسة العقابية وفق المادة 02/25 ق ت س شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، غير أن تنفيذ الإكراه البدني لا يجري إلا على مستوى مؤسسات البيئة المغلقة .

[1] Article 134 c.p.p.f.

"وقد عرف النظام العقابي في الجزائر نظام البيئة المغلقة وجعلها أساسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومرحلة ضرورية لكافة الأشخاص المحبوسين مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية"[1]، أو سبب احتباسهم، بما فيهم المكرهون بدنيا، وهي تصنف بمقتضى المادة 28 من القانون المتعلق بتنظيم السجون إلى نوعين ، مؤسسات ومراكز متخصصة .

فبالنسبة للمؤسسات، يحبس المحكوم عليهم بالإكراه البدني داخل مؤسسات وقائية(كانت تسمى خلال فترة الاستعمار" السجون الملحقة(Prisons annexe) متواجدة بدائرة اختصاص كل محكمة، وإما بمؤسسات إعادة التربية (دور الاعتقال سابقا Maisons d'arret) التابعة لدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويتم تنفيذ الإكراه البدني ضد النساء بالمراكز المتخصصة للنساء[2].

وقد اتجهت السياسة العقابية في ظل التوجه الحديث إلى إلزام المؤسسة العقابية بالتمييز بين فئات المحبوسين والأسباب التي أدت إلى حبسهم، ما يستوجب العمل على منع اجتماع هذه الفئات في مكان واحد لتفادي ما قد ينطوي على ذلك من أخطار يصعب تداركها فيما بعد.

"وتجنبا لذلك، يجب معرفة ترتيب المساجين، إذ يوجد داخل فئات المحبوسين عموما المحبوسون مؤقتا وهم الأشخاص الذين لم تتم محاكمتهم بعد سواء في مرحلة التحقيق أو الإحالة، وهم مجرد متهمين يتمتعون بمبدأ قرينة البراءة، وهناك المحكوم عليهم بأحكام ليست نهائية أي محل طعن، وهناك المحكوم عليهم بأحكام نهائية"[3]، وهناك فئة العائدين الذين يشكلون خطورة إجرامية على المجتمع، وهناك أيضا فئة المبتدئين أو المجرمين العرضيين . ومن أجل ذلك، تبنى المشرع الجزائري معيار الوضعية الجزائية كمعيار للترتيب والتمييز بين فئات المحبوسين فأنشأ لهذا الغرض بموجب القانون رقم 04/05 لجنة لتطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل والمراكز المخصصة للنساء يرأسها قاضي تطبيق العقوبات تتولى عملية ترتيب وتوزيع المحبوسين

[1] عثامنية الخميسي/السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 152.

[2] نصت المادة 28 ق ت س ج على أنه: " تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة".

[3] عثامنية الخميسي/ السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 189.

حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم وكذا درجة استعدادهم للإصلاح إلى جانب مهام أخرى حددتها المادة 24 من هذا القانون.

" وإذا كان الكثيرون اليوم ممن ينادون بضرورة تجنب الحبس قدر الإمكان مهما حسن نظامه سواء بالنسبة لمن ارتكبوا الجريمة لأول مرة، وسواء بالنسبة لمن لم يرتكبوا سوى جرم يسير" [1]، فلابد من تطبيقه بأسلوب مغاير بالنسبة لفئة المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني، إذ لا ينطبق وصف الإجرام على جميعهم، ذلك أن علة وجودهم في هذا المكان لم تكن في جميع الأحوال ارتكابهم لجريمة تستحق العقوبة، بل إن الإكراه بدني هو مقاربة للعقوبة وطريقة مرنة لتنفيذها، مما يستوجب بالضرورة خضوع الشخص المكره بدنيا لمعاملة خاصة تجسيدا لفلسفة الدفاع الاجتماعي.

ولكن على الرغم من محاولة تفعيل الاتجاهات العقابية الجديدة في الجزائر في هذا المجال، والتي جاءت تنفيذا لتداعيات مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1957و1977، وبالرغم أيضا من أن المشرع الجزائري أخذ في قانون تنظيم السجون بأسلوب الترتيب كإجراء ضروري في المعاملة العقابية تفاديا للمساوئ التي تنجر عن الاختلاط بين المحبوسين من فئات مختلفة[2]، إلى جانب أسلوب التصنيف ودراسة حالة كل محبوس بهدف تحديد المعاملة العقابية المنتهجة التي حرصت عليها المواثيق الدولية، إلا أن ذلك كله لم يلفت نظر المشرع إلى ضرورة فصل فئات المحبوسين لإكراه بدني عن باقي الفئات التي اهتم بها من خلال قانون تنظيم السجون عندما خصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[3]، " فالمشرع لم يراع خصوصية فئة المكرهين بدنيا، ذلك أن الجمع بين كل هذه الفئات له آثار سلبية عميقة خاصة بالنظر إلى النظام الجمعي السائد داخل البيئة المغلقة. فقد تضمن الجزء الأول من هذه

[1] عبد الحكم فودة/ إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص40.

[2] عثامنية لخميسي/ السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص189.

[3] المادة 29 ق ت س ج.

المجموعة قواعد عامة التطبيق المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات العقابية والمطبقة على جميع الفئات بما فيهم المحبوسون لإكراه بدني والمصنفون ضمن قائمة المحبوسين لسبب مدني، إذ أكد هذا الجزء على ضرورة الفصل بين الفئات،حيث جاء فيه" توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وعلى ذلك :...يفصل المحبوسون لأسباب مدنية بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية..."والمقصود بالمحبوسين لأسباب مدنية، المكرهون بدنيا بسبب غرامة أو تعويض، والذين يعتبر حبسهم كوسيلة إكراهية لاستيفاء الديون، أو تنفيذ التزامات مالية مترتبة في ذمتهم"[1].

الفرع الثاني : المركز القانوني للمحكوم عليه بالإكراه البدني داخل المؤسسة العقابية

يتمتع المكره بدنيا بصفة المحبوس إلى جانب المحبوسين احتياطيا والمحبوسين المحكوم عليهم والحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية [2]، الذين صنفهم المشرع الجزائري في فئة خاصة وذلك في الفصل السادس ق د م ع ج وخصهم بقواعد استثنائية عن تلك المقررة لباقي أنواع المساجين أسماها بالقواعد الخاصة ببعض أصناف المساجين .

ويخضع الشخص المحبوس لإكراه بدني حسب المادة 142 ق د م ع ج لنفس نظام المحكوم عليهم، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي أخضع المحبوسين لإكراه قضائي لنفس النظام الخاص بجميع المحبوسين[3].

---

[1] عثامنية لخميسي/ السياسة العقابية في الجزائر، المرجع ذاته، ص 189–190.

[2] نصت المادة 4 ق د م ع على أنه :" يعتبر محبوسين في نظر هذا القانون :

– الشخص المحبوس احتياطيا .

– الشخص المحبوس المحكوم عليهم .

– الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

– الشخص المكره بدنيا ".

[3] Article 761 c.p.p.f : « Les personnes détenues en vertu d'une décision de contrainte judiciaire sont soumises au même régime que les condamnés sous réserve des dispositions des articles D115/05 et D 116/01 » .

ويتم استخراج الشخص المعني في التشريع الجزائري من المؤسسة العقابية لتقديمه أمام وكيل الجمهورية، ويتأكد هذا الأخير من الهوية الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه[1]،ثم يؤشر على صلاحية الأمر لإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني التي يبدأ حساب سريانها باعتبارها وسيلة حبس سالبة للحرية حسب نفس الأوضاع المقررة للعقوبة السالبة للحرية وذلك بتسجيل مستند الإيداع الأول الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، وإذا صادف نهاية تنفيذ مدة الإكراه البدني يوم عطلة يفرج عنه في اليوم السابق له[2].

وبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، يتم إعلامه من طرف رئيس المؤسسة أو نائبه أو مستخلفيهما بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية في خلال يوم أو يومين من تاريخ وصوله إليها، وتطبيقا لذلك أيضا، تطرق القرار المتعلق بتنظيم استخراج المساجين ونقلهم وتحويلهم إلى الإجراءات المتبعة منذ وصول المكره بدنيا باعتباره محبوس ويخضع لنفس نظام المحكوم عليهم، فنص في مادته الأولى على ضرورة وضع المساجين بمجرد وصولهم المؤسسة العقابية في حجرات الانتظار أو أماكن تقوم مقامها إلى حين توجيههم إلى الحجرات أو القسم المعين للصنف الذي ينتمون إليه. وينتج عن ذلك مباشرة تفتيش المحبوس لمجرد وصوله إلى المؤسسة العقابية ووضعه بالمكان المخصص لاستقبال المساجين الجدد لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام لإتمام إجراءات الإيداع والاستحمام واللباس والفحص الطبي بهدف اكتشاف كل داء من نوع معد أو متطور يتطلب تدابير العزل أو المعالجة السريعة، وفقا للقواعد التي تضمنها القرار الوزاري المشترك بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان المؤرخ في 1997/05/13، الذي يحدد الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين في المؤسسات العقابية وفي الهياكل الصحية العمومية، إذ تحدد هذه الاتفاقية طبقا للملحق الخاص بها، شروط التكفل بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية الخاضعة لوصاية وزارة العدل، وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان .

ويتمتع المحبوس تنفيذا لإكراه بدني بنفس حقوق باقي المحبوسين أو المسجونين لأسباب أخرى، وتقابل هذه الحقوق واجبات يتعين على الشخص المحبوس القيام بها ومراعاتها،وهي تشمل قواعد

[1] جباري عبد الحفيظ / دراسات قانونية في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص 236 .

[2] المادة 01/13 و05 ق ت س ج.

الانضباط والمحافظة على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية[1]. ومن الحقوق الممنوحة للشخص المكره بدنيا في التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي، الحق في الرعاية الصحية ،الحق في الزيارة وفي المراسلة وكذلك تقديم الشكاوى والحصول على الأموال، حيث نصت المادة 76 ق ت س ج على حق المحبوس في تلقي حوالات بريدية أو مصرفية والطرود وجميع الأشياء التي ينتفع بها مع حقه في التصرف فيها بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو أي موظف مؤهل قانونا، غير أنه يمنع عليه الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات الثمينة، كما يملك المحبوس وفق النظام الفرنسي حسابا باسمه تودع فيه جميع أمواله التي كانت بحوزته يوم اعتقاله إلى جانب المبالغ التي يتلقاها من خارج المؤسسة العقابية، وتقسم إلى أجزاء، جزء يخصص للتعويضات المدنية والنفقة الغذائية، وجزء يوفر من أجل إجراءات التسريح أو الخروج من المؤسسة العقابية"، ويمكن تخصيص هذا الجزء لتسديد المبالغ موضوع الإكراه القضائي بناءا على تصريح من رئيس المؤسسة العقابية "[2]، وجزء أخير يخصص لاقتناء المحكوم عليه ما يلزمه داخل المؤسسة وتغطية مصاريف التصريح المؤقت بالخروج، إلى جانب إمكانية تحويل مبالغ إلى خارج المؤسسة العقابية وإصلاح أي ضرر يمكن أن يتسبب فيه المحبوس أثناء مدة احتباسه[3]. غير أن المحكوم عليه وفقا لهذا النظام لا يستفيد من تخفيض في مدة الإكراه القضائي، ولا يجوز أيضا إخضاعه للعمل[4]، إلا أن المشرع الفرنسي، وبهدف تفعيل سياسة إدماج وإعادة تأهيل المحكوم عليهم، منح المكرهين بدنيا الحق" في الحرية النصفية "مهما كانت مدة حبسهم، وهو نظام لتفريد العقوبة يسمح للمحكوم عليه بممارسة مهنة، متابعة تربص أو تعليم أو تكوين مهني أو علاج طبي أو المشاركة في الحياة العائلية خارج المؤسسة العقابية، على أن يعود إليها لإتمام تنفيذ مدة الإكراه عند توقف أو زوال سبب هذه الحرية، وتحسب هذه المدة من المدة المحكوم بها[5].

---

[1] المادة 80 ق ت س ج.

[2] Article D 327 c.p.p.f.

[3]Direction de l'administration pénitentiaire /Droits et devoirs de la personne détenue, Janvier 2009, p 31.

[4] Circulaire relative à l'application des dispositions des articles706/56,721 à 721/3,723/18, D115 à D117/3 et D147/6 à D147/9 du code de procédure pénale relatifs aux réductions de peines ;.Article D115/5c.p.p : « Le crédit de réduction de peine ne s'applique pas à l'emprisonnement résultant :...3° De la contrainte judiciaire » .

[5] Rapport Pour renforcer l'efficacité de l'exécution des peine ,o p cit , p35.

المبحث الثاني

آثار الإكراه البدني والمنازعات المترتبة عن تنفيذه

يتم تنفيذ الإكراه البدني وفق شروط وإجراءات حاولت الإلمام بها في الإطار القانوني الذي تناوله المشرع الجزائري ونظمها بموجبه مقارنة مع التشريع الفرنسي ، وقد ينتج عن تنفيذ الإكراه البدني آثار قانونية سأتطرق لدراستها في المطلب الأول. كما قد يترتب عن تنفيذ الإكراه البدني كغيره من الأحكام الجزائية إشكالات تعيق عملية التنفيذ لأنها تمس حقوق المنفذ ضده على وجه التحديد، فتتيح له فرصة للإدعاء بحقه والمطالبة بعدم التنفيذ عليه متمسكا بهذه الإشكالات في إطار ما يسمى بمنازعات التنفيذ سأحاول التعرض إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : آثار الإكراه البدني

قد يترتب أثناء مباشرة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني مجموعة آثار تؤدي إلى وقف تنفيذ الإكراه البدني لمدة محددة (الفرع الأول)، أو انقضاؤه لأسباب معينة دون سقوط الالتزام (الفرع الثاني)،إلى جانب حق المحكوم عليه في طلب رد الاعتبار(الفرع الثالث).

الفرع الأول : وقف تنفيذ الإكراه البدني

"يسري وقف التنفيذ في مصلحة المحكوم عليه، ولذلك يعد القانون الذي يقرره أصلح من قانون لا يقرره "[1]،" فعلة تقرير هذا النظام هي منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاختلاط بغيره من المجرمين الأكثر خطورة وما يترتب على ذلك من مساوئ"[2]، وسأحاول تعريف وقف التنفيذ (أولا) وتحديد شروط وقف تنفيذ الإكراه البدني (ثانيا).

---

[1] جمال شعبان حسين علي/معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2012، ص291.

[2] نظام توفيق المجالي/ شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010 ، ص 442.

أولا: تعريف وقف التنفيذ

يعرف وقف التنفيذ بأنه" أحد تدابير الدفاع الاجتماعي أو الرحمة الاجتماعية "[1]، كما يقصد به " تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال الفترة التي يحددها القانون، ويطلق عليها فترة الاختيار. فهو يفترض أولا صدور حكم بالإدانة على الجاني وثانيا عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها بحيث يترك المحكوم عليه حرا طليقا بناء على شرط موقف خلال فترة الاختبار، فإذا لم يتحقق شرط إلغاء الإيقاف المحدد في القانون، عندها يصبح الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق أحد شروط إلغاء الإيقاف، فإنه يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها"[2]، وهو يهدف إلى تجنيب الجاني مساوئ العقوبة التقليدية المتمثلة في السجن.

ويمتد وقف التنفيذ ليشمل الإكراه البدني أيضا[3]، حيث أجاز المشرع الجزائري تماما كالمشرع الفرنسي[4] للمحكوم عليه بالإكراه البدني أن يطلب يوقف تنفيذه مؤقتا. لذلك يمكن أن نصطلح على وقف تنفيذ الإكراه البدني ب" الإنهاء المؤقت"، إذ يظل المشرع يبحث بكل الوسائل عن الحل الذي يفضي بتجنب هذه الطريقة في التنفيذ لأن المصلحة الجوهرية في تنفيذ الإكراه البدني تكمن أساسا في اقتضاء

---

[1] مقدم مبروك/ العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2008، ص31.

[2] نظام توفيق المجالي/ شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص442.

[3] نصت المادة 01/603 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" يوقف الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة العامة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها لهم رئيس المجلس الشعبي البلدي،أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها".

[4] كانت المادة756 c.p.p.f قبل إلغائها تجيز للمحكوم عليه بالإكراه البدني تنفيذا لعقوبة غرامة وقبل القبض عليه وحبسه، أن يقدم طلبا إلى رئيس محكمة الدعاوى الكبرى بصفته قاضي استعجال يلتمس فيه وقف تنفيذ الإكراه ضده، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه"من المقرر أن المدين الذي صدرت ضده أوامر بالحبس، يمكنه، قبل حبسه، أن يطلب من رئيس محكمة الدعاوى الكبرى بصفته قاضي استعجال تعليق تنفيذ الإكراه البدني مؤقتا، غير أن المشرع الفرنسي ما لبث أن ألغى المادة 756 ليضم أحكام وقف تنفيذ الإكراه القضائي ضمنيا إلى نص المادة 754. :voir

Cass ,Assemblé Plénière,le 05/04/1996 ,Juris data n°0014676,pourvoi du 05/02/1993 .Roger Perrot et Herve Croce/5ans de procédures pénales,administratives et fiscales en700 décisions ,de 1995 à 1999, p 26.

الحقوق المالية لا في حبس الأشخاص المحكوم عليهم لمدة من الزمن قد تظل بغير جدوى". غير أن وقف تنفيذ الإكراه البدني يختلف عن وقف تنفيذ العقوبة من حيث:

- أن النطق بوقف تنفيذ العقوبة يتزامن مع النطق بالعقوبة أي الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ، أما وقف تنفيذ الإكراه البدني فيتقرر بعد النطق به أو أثناء التنفيذ.
- أن وقف تنفيذ العقوبة معلق على شروط خاصة بالعقوبة وشروط خاصة بالمحكوم عليه، أما وقف تنفيذ الإكراه البدني فهو معلق على إرادة المحكوم عليه ورغبته في تسديد المبالغ المستحقة.

ووقف تنفيذ الإكراه البدني في القانون الجزائري جائز في مرحلتين، فيكون إما قبل أي تنفيذ من طرف المحكوم عليه الذي لم يتمكن من دفع جميع المبالغ المستحقة بسبب عسره، أو أن يوقف تنفيذه ضد للمحكوم عليه الذي يسدد جزءا من الديون المستحقة ويطالب بوقف تنفيذ ما تبقى منها على أساس عسره، على أن يظل وقف التنفيذ مرهونا بتنفيذ الالتزامات التي أدت إلى وقف تنفيذ الإكراه بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته تحت طائلة إكراهه من جديد[1]. ولا شك في أن الإنقاص من قيمة الدين من شأنه تخفيض مدة الإكراه البدني إلى ما يعادل المبالغ الباقية بدون أداء، لكن يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده الأجل الممنوح للمحكوم عليه من أجل تنفيذ الالتزامات الباقية في ذمته، إذ لا يعقل أن يترك الأجل مفتوحا أمامه لأن ذلك سيفتح المجال للمماطلة في الأداء، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم قاضي تطبيق العقوبات بتأجيل حبس المحكوم عليه المعسر لمدة لا تتجاوز 6 أشهر.

ويستثنى من نظام وقف تنفيذ الإكراه البدني الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث[2]. كما أن وقف تنفيذ الإكراه البدني لا يكون إلا بالنسبة للمصاريف القضائية والغرامة ولا يمتد إلى دفع الحقوق المقضي بها في دعوى مدنية تبعية كالمصاريف القضائية أو التعويضات[3]. لكن

[1] نصت المادة 610 ق إ ج ج على أنه:" يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته".

[2] المادة 02/603 من القانون نفسه.

[3] نصت المادة 01/595 من القانون نفسه على أنه:" لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات".

يبقى السؤال مطروحا حول مصير الإكراه البدني إذا تنازل المدعي المدني عن التعويضات المدنية محل الإكراه البدني بعد البدء في التنفيذ والمحكوم عليه، فهل يجوز وقف الإكراه البدني عند تنازل الطرف المدني، حيث تثير هذه المسألة اهتمام كل من الحقوقيين والقائمين على تنفيذ الإكراه البدني الذين باتوا يبحثون في صميم القانون والقضاء عن حل يمكنهم من مواجهة هذه الإشكالية،وهنا تبرز بإلحاح ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل النص صراحة على وضع حد للإكراه البدني إعمالا لرغبة صاحب المصلحة في التنازل عن حقه وإعفاء المحكوم عليه من التنفيذ.

ثانيا : شروط وقف تنفيذ الإكراه البدني

أحاط المشرع الجزائري وقف تنفيذ الإكراه البدني بشرط يحبس المحكوم عليه في عدم توافره لمدة يقررها الحكم القضائي، إذ لا يمكن لهذا الأخير الاستفادة من وقف التنفيذ ما لم يثبت عسره المالي بالطرق القانونية،حيث يعتمد المشرع طريقة الإكراه البدني للضغط على إرادة المدين الميسر، فإذا كان معسرا يعفيه القانون من التنفيذ مؤقتا إعمالا لنظرية الميسرة، والبينة على من ادعى، فعسر المدين يحتاج إلى إثبات منه بالطرق التي يتيحها له القانون .

غير أن مجرد ادعاء المحكوم عليه بعسره لا يكفي لوقف تنفيذ الإكراه البدني ضده ، فقد ألزمه القانون بتقديم بينة على عسره لإثبات عجزه عن تبرئة ذمته وليس امتناعا منه على التسديد، ومن الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري في يد المحكوم عليه في هذا السبيل شهادة الفقر أو شهادة عدم الخضوع للضريبة. فما هي طبيعة هذه الوسائل؟ وما مدى كفايتها وفاعليتها وشرعيتها وقوتها الثبوتية ؟

1– شهادة فقر

تسلم شهادة الفقر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلب المحكوم عليه بأداء المصاريف تحت طائلة الإكراه البدني، وذلك للكشف عن وضعيته المادية، ومن ثم استفادته من وقف تنفيذ الإكراه البدني، ولا يمكن تقديم شهادة الفقر إلا بناء على إجراءات بحث واستطلاع وتحري يقوم بها المكلف عن حقيقة الوضعية المادية للمحكوم عليه، وعن موارد عيشه وديونه.

2–شهادة الإعفاء من الضريبة

شهادة الإعفاء من الضريبة أو شهادة عدم الخضوع للضريبة، هي نسخة من جدول الضرائب، يصرح فيها بأن الشخص المعني بها لم يرد اسمه ضمن جداول الضرائب والرسوم، ولذلك فهي تثبت عدم تملك المحكوم عليه لأية أصول منقولة أو عقارية تزيد عن الأموال الضرورية لمعيشته خلال السنة التي يقدم فيها طلبه، كما تعد بمثابة براءة ذمة الشخص المعني من أي أداء ضريبي ناتج سواء عن معاملات تجارية أو عمليات بيع و شراء مدنية واقعة على مسكن أو محل تجاري أو أي منقول أو عقار آخر يخضع التصرف بشأنه إلى ضرائب محددة يفترض دفعها إلى الخزينة العمومية .

ويتم استخراج شهادة الإعفاء من الضريبة بناء على طلب المعني بها مجانا، مقابل ملف مكون من نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية، شهادة عمل أو عدم العمل، وتسلم من قبل قابض الضرائب للبلدية التابع لها محل إقامة المطالب بها (أشار إليه المشرع الجزائري ضمن المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية بمأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها) وذلك تطبيقا لنص المادة 02/144 من قانون الإجراءات الجبائية وجاء فيها ما يلي: "يتعين على قابضي الضرائب المختلفة أن يسلموا على ورق حر ولكل من يطلب ذلك إما مستخرجا من جدول الضرائب أو كشفا للوضعية الخاصة بالضرائب الخاضع لها، وإما شهادة عدم الخضوع للضريبة المتعلقة به ".

يظهر من خلال ما سبق ذكره أن وسائل إثبات عسر المدين، قد تظل قاصرة عن الكشف عن واقع الوضعية المالية للمحكوم عليه خاصة في ظل غياب أساليب البحث الإلكترونية الدقيقة، مما قد يظلل العدالة ويعرقل مسعى القضاء في تنفيذ الأحكام. لذلك فمن المهم أن لا تعتمد النيابة العامة على مجرد إثبات المحكوم عليه عسره المالي، وأن تقوم بتحقيق أو بحث اجتماعي معمق يفيد بمدى عسر المعني من عدمه، وذلك بهدف إضفاء الشرعية على تعليق تنفيذ الإكراه البدني وأحقية طالب الوقف به، فإن تبين من خلال البحث أن عسر المحكوم عليه هو مجرد إدعاء بعسر مزعوم، فيأمر وكيل الجمهورية بحبسه في الحين، ويمكن الاستشهاد بالمشرع الفرنسي الذي أجاز لإدارة الجمارك إذا اكتشفت تنظيم المحكوم عليه عسره المالي،أن تطلب من القضاء الحكم بالتضامن بتسديد تلك العقوبات على جميع المشاركين في تنظيم ذلك الإعسار عملا بنص المادة c.d.f 6/382، أما إذا ثبت عسره فتلجأ

النيابة العامة إلى تطبيق قواعد القانون المدني التي تقضي بنظرية الميسرة [1]، وتكريسا لهذه الأحكام يمنح المعني مدة معينة إلى حين زوال عسره، وغالبا ما تقدر هذه المدة بسنة واحدة، فإذا لم يتمكن من تدبير المبلغ المطلوب خلال هذا الأجل يأمر وكيل الجمهورية مباشرة بحبسه.

الفرع الثاني : انقضاء الإكراه البدني

الأصل في الإكراه البدني تنفيذه ،إلا أن تنفيذ الإكراه البدني لا يعني انقضاء الالتزام،إذ لا يعدو كونه طريق من طرق التنفيذ، فهو ليس وفاءا للدين وليس رهنا للشخصية، وإن كان هدفه إكراه المدين من أجل تنفيذ التزامه. وليس للإكراه البدني أثر مبرئ لذمة المحكوم عليه من المبالغ المدين بها وفقا لما تضمنته المادة 02/599 ق إ ج ج، بل يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية [2]، وهو ما ذهبت إليه المادة 01/761 c.p.p.f[3] ،غير أن مفهوم المادة 02/599 ق إ ج ج كان أوسع حين ذهب المشرع الجزائري من خلالها إلى الإقرار بأن الإكراه البدني لا يسقط بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي قوانين إدارية أخرى أهمها الحجز ما لم تتقادم العقوبات المالية المحكوم بها. ففي جميع الأحوال لا يتخلص المحكوم عليه الذي تم حبسه في إطار الإكراه البدني من التزاماته، بل يمكن التنفيذ على أمواله لاحقا بمجرد علم الدائن بثراء مدينه لأي سبب من الأسباب كالميراث أو الهبة أو غيرها، بخلاف المشرع الفرنسي الذي اقتصر في المادة المذكورة بالنص على أثر الإكراه دون الأخذ بعين الاعتبار إمكانية التنفيذ عن طريق طرق التنفيذ الجبري.

---

[1] نصت المادة 10 ق م ج على أنه :" إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه".

[2] نصت المادة 02/599 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية".

[3] Article 761/01 c.p.p.f :« Le condamné qui a subi une contrainte judiciaire n'est pas libéré du montant des condamnations pour lesquelles elle a été exercée».

غير أنه تبقى للمحكوم عليه إمكانية محو آثار الإكراه البدني كليا إذا بادر إلى تسديد ما عليه من التزامات محددة بموجب حكم قضائي وذلك وفقا لما جاء بالمادة 01/609ق إ ج ج، حيث يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف، إذ لا تقتصر العقوبات المالية التي يقع على المحكوم عليه تسديدها على أصل المبالغ المقررة بالحكم القضائي من مصاريف قضائية وغرامات وتعويضات فحسب، وإنما يضاف إليها جميع المصاريف التكميلية المترتبة عن التنفيذ والتي لم يشملها الحكم، وهي ما عبر عنها المشرع الجزائري بعبارة "من أصل ومصاريف "، خاصة ما يتعلق بمصاريف التبليغ والبحث والقبض والنقل التي يقع تسديدها على عاتق المحكوم عليه والتي كان بإمكانه تفاديها قبل التنفيذ عليه.

يقوم المحكوم عليه بتسديد المصاريف القضائية والغرامات عن طريق وكيله أو محاميه أمام إدارة الضرائب وفقا للمادة 597 ق إ ج ج والمادة 10ق ت س ج مقابل وصل استلام، وفي هذه الحالة يشترط أن يفي المبلغ الذي يعرضه المحكوم عليه بجميع المبالغ المستحقة، إذ يسمح للمحكوم عليه بالتسديد الجزئي ما لم يكن محبوسا، أما إذا تم القبض عليه وحبسه فيكون ملزما بالتسديد الكلي للمبلغ المطلوب. في حين تتم هذه العملية أمام المحضر القضائي إذا تعلق الأمر بدفع مبلغ التعويضات المدنية أو رد الأشياء أو ما يعادل قيمتها، كما يمكن للمحكوم عليه إيداع هذه المبالغ لدى مكتب المحامي عملا بنص المادة السادسة من قانون المحاماة[1]، ويقدم المدين لوكيل الجمهورية وصولات الدفع المثبتة لذلك وشهادة براءة الذمة بهدف تسوية وضعيته وإنهاء أسباب الإكراه البدني، فيستدعي وكيل الجمهورية الأطراف لسماع أقوالهم وتدوينها بمحضر سماع الذي يقضي بدفع واستلام المبلغ المطلوب، وفي الأخير يأمر برفع اليد عن المحكوم عليه المحبوس والإفراج عنه إن لم يكن محبوسا لسبب آخر، ويصبح الإكراه البدني في هذه الحالة كأن لم يكن.

[1] نصت المادة 06من القانون رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،ج ر عدد55 مؤرخة في2013/10/30على أنه:" يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولاسيما :... – دفع و قبض كل مبلغ مع الإبراء".

ويتبين من استقراء المادة 609 المذكورة أعلاه، أنه لا يمكن الإفراج عن الشخص الخاضع للإكراه البدني ما لم يسدد مبلغا كفيلا بتغطية الديون محل الإكراه البدني، بعد أن كانت نفس المادة قبل تعديلها سنة 1975 تشترط للإفراج عن المحكوم عليه إما أن يسدد مبلغ الدين أو بناء على رضاء الدائن، ويدخل ضمن عبارة رضاء الدائن إما تنازله عن الدين محل الإكراه وإما اتفاق المحكوم عليه مع الدائن على التسديد الجزئي أو بالتقسيط، لكن سرعان ما تراجع المشرع الجزائري عن موقفه ليعدل المادة 609 ويكتفي بشرط الأداء الكلي للالتزام، ويرجع سبب تعديل المادة المذكورة إلى أن الأداء الجزئي للدين كان يطرح إشكالا عميقا سببه عدم تحديد المشرع الجزائري سقف المبلغ الذي يتوجب على المحكوم عليه دفعه ليستفيد من الإفراج، الأمر الذي أعاق عمل النيابة العامة آنذاك، لهذه الأسباب أعيدت صياغة المادة609 بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية لسنة1975 المؤرخ في1975/06/17،وحررت المادة التي أجازت الإفراج عن المدين المحبوس من طرف وكيل الجمهورية بعد تحققه من أداء الديون كما يلي:" يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف، ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون". وبذلك يكون المشرع قد اكتفى بعبارة "بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل وفوائد ومصاريف"، ليصبح أداء المبالغ المستحقة كاملة هو الشرط الوحيد لإنهاء الإكراه البدني، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز للمحكوم عليهم بالإكراه القضائي إنهاء آثاره من خلال: التسديد الكلي للدين أو تقسيطه،أو تقديم كفالة يقر مشرعيتها وقبولها المحاسب العمومي المختص، وفي حالة الاعتراض، يصرح بقبولها رئيس محكمة الدعاوى الكبرى عن طريق الاستعجال. ويتعين على المحكوم عليه في هذه الحالة أن يلتزم بتبرئة ذمته في خلال شهر يسري من تاريخ إيداع مبلغ الكفالة تحت طائلة التنفيذ عليها[1].

الفرع الثالث: حق المحكوم عليه بالإكراه البدني في طلب رد الاعتبار

يترتب على تنفيذ الإكراه البدني حق المحكوم عليه في طلب رد الاعتبار، ويعرف رد الاعتبار بأنه "محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه فيصبح المحكوم

[1] Article 759c.p.p.f

عليه الذي رد اعتباره في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة "[1]، "حيث يربط القانون تقديم طلب رد الاعتبار بوجوب قيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الصادرة ضده بالحكم أو ما يقوم مقامه"، وتقديم هذا الطلب خلال مهلة تتحدد بنوع العقوبة لا بنوع الجريمة [2].

وقد نظم المشرع الجزائري رد الاعتبار بالمواد 676 إلى 693 ق إ ج، وهو نوعان، قانوني ويشترط في المحكوم عليه أن لا يكون قد حكم عليه في جريمة جديدة بالحبس أو أية عقوبة أخرى تكون أشد منها جسامة عند ارتكاب جناية أو جنحة خلال مدة معينة مقدرة بالنسبة للغرامة مثلا ب5 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ سدادها، فإن لم يسددها تسري هذه المدة ابتداء من انتهاء تنفيذ الإكراه البدني[3]. أما رد الاعتبار القضائي فيتم بناء على طلب المحكوم عليه أو من نائبه القانوني أو زوجه أو أحد أفراد عائلته في حالة وفاته،ويتعين أن يكون المحكوم عليه قد سدد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو يثبت إعفاءه منها ما لم يكن معسرا، فإذا لم يقدم ما يثبت وفاءه للالتزامات المالية، وجب عليه تقديم ما يثبت بأنه قضى مدة الإكراه البدني،أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ عن طريق الإكراه البدني ولم يقدم طلبا بشأن حبسه[4] أو لم يتم العثور على الطرف المتضرر أو امتنع هذا الأخير عن استلام المبلغ المستحق. وفي التشريع الفرنسي أيضا يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار سواء كان قانونيا[5] أو قضائيا بعد انقضاء ثلاث سنوات يبدأ سريانها من تاريخ تسديد الغرامة والمبلغ الإجمالي للغرامة اليومية أو انقضاء الإكراه القضائي أو الحبس المقرر في مجال الغرامة اليومية[6].

المطلب الثاني : منازعات تنفيذ الإكراه البدني

قد يعتري مرحلة تنفيذ الإكراه البدني عوائق، وهي المنازعات التي تقوم بمناسبة تنفيذ الأحكام الجزائية وتمثل إشكالات تحول دون تمكين القائم بالتنفيذ من إتمام مهمته، أي أن" كل ما يعترض التنفيذ

[1] عبد الله أوهايبية / شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص433.

[2] عبد الله أوهايبية / شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص436.

[3] المادة 01/677 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[4] المادة 683 من القانون نفسه.

[5]Article 133-12 c.p.f .

[6] Article 785/01 c.p.p.f et 133/13 du même code.

بواسطة الإكراه البدني من صعوبات يشكل إشكالا في التنفيذ"[1]، فقد منح القانون لأطراف الخصومة الحق في المنازعة حول الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى الخاصة بهم قبل تنفيذها والإدعاء بأن التنفيذ غير صحيح لعدم صحة الإجراءات المتعلقة به .

وقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الإشكالات تحت تسمية النزاعات العارضة في المادة14 ق ت س ج وتقابلها المادة 710 c.p.p.f [2]، كما وظف المشرع مصطلح الإشكال في التنفيذ صراحة في المادة 04/136 ق إ ج ج المتعلقة بالإشكال في الإفراج المشروط المطبق على الأجانب سالفة الذكر، والمادة 371 ق إ ج ج المتعلقة بالصعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم سالفة الذكر، والمادة 596 ق إ ج ج المتعلقة بالنزاع الحاصل بخصوص هوية المحكوم عليه [3]. وفي إطار الإكراه البدني عالج المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ بالمادة 607 ق إ ج ج وأسماها "منازعات" وقسمها إلى منازعات تتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني ومنازعات أخرى تتعلق بمسألة فرعية تستلزم تفسيرا [4]، ويرفع النزاع من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو

---

[1] Cass crim ,Le 20 /01/ 1998 ,bull crim n° 23, 1998.

[2] Article 710 c.p.p.f: « Tous incidents contentieux relatifs à l'exécution sont portés devant le tribunal ou la cour qui a prononcé la sentence ; cette juridiction peut également procéder à la rectification des erreurs purement matérielles contenues dans ses décisions. Elle statue sur les demandes de confusion de peines présentées en application de l'article 132-4 du code pénal» .

[3] نصت المادة 596 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه :" إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية.

فإذا صار النزاع في ذلك أثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي أو المحكمة المطروحة أمامها هذه المتابعة".

[4] نصت المادة607من القانون نفسه على أنه: " إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه، فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف.

وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية".

محاميه[1]. والأصل أن يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها تجسيدا للقاعدة العامة التي تقضي باختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي بالإشراف على تنفيذه والفصل في كل ما قد يعترض التنفيذ من إشكالات أو نزاعات،غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وقسم الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالإكراه البدني بين سلطتين قضائيتين على النحو الذي ستتم دراسته.

ونظرا لهذا التقسيم، أقسم المطلب إلى فرعين، أخصص المطلب الأول للمنازعات التي تتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، وأتطرق في الفرع الثاني إلى المنازعات المتعلقة بمسألة فرعية تستلزم تفسيرا .

الفرع الأول : المنازعات المتعلقة بصحة إجراءات الإكراه البدني

يعني القول بصحة الإجراء الإجراء الذي يتم وفقا لما قرره القانون، وفي الحالة العكسية يجوز لمن له مصلحة أن ينازع في عدم صحة إجراءات الإكراه البدني.

وقد أجاز المشرع الجزائري للمحكوم عليه بالمادة 01/607 ق إ ج ج الاعتراض على صحة إجراءات الإكراه البدني إذا جاءت مخالفة للشروط الشكلية لتوقيعه،وأن يرفع الإشكال أمام رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض على المحكوم عليه أو حبسه ويفصل فيه على وجه الاستعجال: كالمنازعة مثلا حول صحة الإكراه البدني الذي يتم تنفيذه دون تبليغ المحكوم عليه وتنبيهه مسبقا بدفع المستحقات المالية التي قررها حكم الإدانة ضده،غير أنه يخرج عن هذا الإطار النزاع الذي يثيره المحكوم عليه يدعي فيه أن الإنذار بالدفع لم يتضمن الإشارة إلى مدة الإكراه البدني لأن المادة600لا توجب تحديد مدة الإكراه البدني في التنبيه بالوفاء بل في الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة. كما يمكن للمحكوم عليه

[1] نصت المادة 14 ق ت س ج على أنه:" ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام".

أن يعترض إذا باشر وكيل الجمهورية توقيع الإكراه البدني من تلقاء نفسه ودون طلب من طرف الخصومة على أساس أن طلب التنفيذ يعد من بين الشروط الجوهرية لصحة إجراءات الإكراه البدني .

ومن بين أبرز الإشكالات التي يطرحها تنفيذ الإكراه البدني مسألة تعدد الأحكام القاضية بالإكراه البدني، فقد يحدث أن تتعدد العقوبات المالية ضد شخص واحد يفترض فيها أن تخضع لنظام تعدد الجرائم الذي تضمنه قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم وذلك في المواد من 32 إلى 38منه[1]. إذ يفترض أن تتعدد العقوبات نتيجة لتعدد الجرائم، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وأقر خطة أخرى في تحديد العقوبة عند تعدد الجرائم، وتشمل هذه الخطة مبدأ جب العقوبات، واستثناء جمع العقوبات. فالقاعدة العامة أن العقوبات المالية تضم ولو استغرقت الذمة المالية كلها للمحكوم عليه"[2]. غير أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي أن يقضي صراحة بعدم ضمها، فيطبق قاعدة الجب لتنفيذ العقوبة الأشد عملا بنص المادة 36 ق ع ج"،وهنا يمكن تسجيل التعارض الحاصل بين المادتين 36 ق ع ج التي تقضي بضرورة الجب والمادة602 ق إ ج ج المتعلقة بجمع العقوبات المالية، مما أثر على عمل القضاء حيث يعتمد على الوضعية الجزائية للمحبوس التي تتضمن صورته وبيانا مفصلا عن هويته وسنه وعنوانه والعقوبات المحكوم بها عليه إن وجدت، ويذهب إلى جمع الأحكام المتضمنة إكراه بدني وتنفيذها جميعها وهو فهم خاطئ وخرق لمضمون المادة 602 أعلاه المتعلقة بجمع العقوبات المالية لا جمع الإكراه البدني الذي قد يستغرق جمعه مدة معتبرة من حياة المحكوم عليه خاصة وأن القانون لم يحدد سقفا معينا تقف عنده العقوبات المالية، ويرفض القضاء الطلبات الرامية إلى جب مدد الإكراه البدني على أساس أنه ليس عقوبة سالبة للحرية يقتضي تعددها إنزال قاعدة الجب.

كما يفترض أن يترتب عن الإنهاء الكلي للإكراه البدني وضع حد لهذا الأخير واستحالة إكراه المحكوم عليه مستقبلا لا من أجل نفس الالتزام ولا من أجل أحكام أخرى صادرة بعد تنفيذه إلا إذا تعلق الأمر بأحكام تتضمن مبالغ تقتضي أن تكون مدة الإكراه فيها أطول من المدة التي قضاها المحكوم

---

[1] نصت المادة 33 ق ع ج المعدل والمتمم على أنه:" يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

[2] عبد الله سليمان/ شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 513.

عليه في الحبس، إذ يتعين حينئذ إنقاص مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد، عملا بنص المادة 611 ق إ ج ج[1]، وهو نفس ما كرسه المشرع الفرنسي من خلال المادة760 c.p.p.f[2]، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1980/02/11 إلى أن المادة 760 تمنع إعادة تنفيذ الإكراه البدني من أجل نفس الدين أو إدانات أخرى لاحقة عن تنفيذه، وحصرت إمكانية تطبيق هذه المادة بانتهاء تنفيذ الإكراه البدني الأول أي بحبس المحكوم عليه، إذ لا يجوز إنقاص مدة الإكراه الأول من الثاني قبل أي إجراء متخذ لحبس المحكوم عليه [3].

كما يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تبيين إجراءات سير المنازعة، وفي ظل هذا الفراغ القانوني يجري العمل القضائي في هذا المجال على رفع المحكوم عليه المقبوض عليه أو المحبوس حسب ما ورد بنص المادة 607 أعلاه دعوى أمام رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه يطلب فيها إعفاءه من تنفيذ الإكراه البدني ضده مرفقا طلبه بما يثبت أنه دفع قيمة العقوبات المالية محل الإكراه إثر تقديم إدارة الضرائب أو الطرف المدني طلبا بحبسه أو حتى بعد صدور أمر بحبسه من طرف السيد وكيل الجمهورية، أو أنه استفاد من وقف التنفيذ على أساس ما قدمه من أدلة تدعم إدعاءه بالعسر، وبناءا على ذلك يفصل رئيس المحكمة في النزاع بموجب أمر استعجالي واجب النفاذ رغم الاستئناف[4].

---

[1] نصت المادة 611 ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه:" إذا انتهى الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 610 فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد ".

[2] Article 760 c.p.p .f :« Lorsque la contrainte judiciaire a pris fin pour une cause quelconque, elle ne peut plus être exercée ni pour la même dette, ni pour des condamnations antérieures à son exécution, à moins que ces condamnations n'entraînent par leur quotité une contrainte plus longue que celle déjà subie, auquel cas la première incarcération doit toujours être déduite de la nouvelle contrainte ».

[3] Cass crim, Le 11/02/1980 , pourvoi n°79-93759, Bull crim n°53 ,1980.

[4] نصت المادة 303ق إ م إ ج على أنه:" لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن".

الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بمسألة فرعية

أحالت المادة 03/607 ق إ ج ج حل النزاع المتعلق بمسألة فرعية تستلزم تفسيرا إلى المادة 15 ق ت س ج ويتعلق الأمر بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية الذي تضمنه الفصل الثالث من ذات القانون، إذ يؤجل تنفيذ الإكراه البدني إلى حين الفصل في المسألة الفرعية من طرف الجهة القضائية المختصة .

" فهناك أحوال يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالقوة التنفيذية، وفي هذه الأحوال يكون التأجيل راجعا إلى أسباب لا تتعلق بمضمون السند التنفيذي ذاته ، وإنما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه" [1].

ويعتبر التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية نظاما جوازيا، إذ نصت المادة 15 ق ت س ج على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا.

غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادوا الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكابهم جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية أو تخريبية"، ويمكن تحليل أحكام التأجيل المتعلقة بالإكراه البدني على النحو التالي:

– أحال المشرع الجزائري كل مسألة فرعية تستلزم تفسيرا، إلى المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية أي قانون تنظيم السجون التي تتعلق بالتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويفهم ذلك من الفقرتين الثانية والثالثة، وهنا يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده ما المقصود من المسألة الفرعية ولا الجهة المختصة بالتفسير.

– أن المشرع الجزائري حدد بموجب المادة 15 ق ت س الجهة المختصة بالفصل في طلبات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بعد إحالتها إلى المادة 19 من نفس القانون، في وزير العدل حافظ

[1] عبد الحميد الشواربي/ التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص65 –66 .

الأختام إذا كانت العقوبة تفوق ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا، أو النائب العام لمكان تنفيذ العقوبة إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر.

– يشترط لتأجيل الإكراه البدني أن لا يكون طالب التأجيل محبوسا عند صيرورة الحكم الذي قضى بالإكراه البدني نهائيا، فإذا كان محبوسا فإنه لا يستفيد من التأجيل. ويمكن أن نسجل التناقض الحاصل بين المادة 01/607 ق إ ج ج المتعلقة بالتنفيذ على المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس، وبين المادة 15 ق ت س التي اشترطت أن لا يكون الأشخاص محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا.

– أخضع المشرع تأجيل تنفيذ الإكراه البدني لبعض الاستثناءات وذكرها على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة التي تستدعي درجة خطورتها تنفيذ الأحكام مباشرة عند صيرورتها نهائية حتى وإن لم يكونوا محبوسين :

– الأشخاص المحكوم عليهم والمعروفين باعتيادهم على الإجرام (يعني الاعتياد على الجرائم عودا متكررا للإجرام، يشترط فيه أن تتعدد العقوبات المقضي بها على المعتاد على الإجرام وأن تكون العقوبات المقضي بها من أجل جرائم من نفس النوع وأن تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع كذلك ويقرر للمعتاد تدبير أمن بدل العقوبة العادية)[1]. وأود هنا أفتح المجال للتنويه بأن المشرع الجزائري لم يعد يأخذ بالاعتياد على الإجرام منذ إلغاء المادة 60 من قانون العقوبات[2] المتعلقة بالنص على الاعتياد وعلى الرغم من ذلك لا يزال المشرع يتبناه كمانع لا يسمح للمحكوم عليه بالاستفادة من تأجيل الإكراه البدني.

– المحكوم عليهم في جرائم المساس بأمن الدولة.

– الأشخاص المدانون لارتكابهم أفعال إرهابية أو تخريبية[3] .

---

[1] عبد الله أوهايبية/ شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 415.

[2] ألغيت المادة60 من قانون العقوبات بالقانون رقم 05/59 المؤرخ في25 /1989/04، ج ر عدد 17، مؤرخة في 1989/04/26.

[3] عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية العام 1995، إذ تمم الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من ق ع ج المعدل والمتمم بقسم رابع مكرر بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية "،حيث نصت المادة 87=

ويترتب عن وجود نزاع متعلق بمسألة فرعية تأجيل تنفيذ الإكراه البدني إلى غاية البت في النزاع، كالنزاع الذي يثيره المحكوم عليه يحتج فيه برفع دعوى إثبات النسب للاستفادة من المادة 02/600[1]،

=مكرر على أنه :" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .

– عرقلة عمل المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات ".

ويستمد هذا التعريف من التعريف الموسع الذي أورده المشرع الجزائري لمثل هذا النوع من الجرائم في المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/10، ج ر عدد 70 مؤرخة في 1992/10/01 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب وذلك بموجب المادة الثانية منه التي جاء فيها:" تعتبر أعمالا تخريبية أو إرهابية أيضا المخالفات المبينة في هذا الفصل". وأهمها : تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة الأولى أعلاه– الأعمال الإرهابية – (المادة 1/3)، الانخراط أو المشاركة في أية مجموعة أو تنظيم إرهابي (المادة 2/3)، تشييد أو تشجيع الأفعال الإرهابية (المادة 4)..." .

[1] بالرجوع للمادة 16 ق ت س ج، فقد أجاز المشرع للمحكوم عليهم نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت للأحكام السالبة للحرية بما فيها تلك الأحكام المتضمنة الإكراه البدني محددا الحالات التي يجوز فيها التأجيل على سبيل الحصر وهي :

– إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس،وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

– إذا توفي أحد أفراد عائلته .

– إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة ، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

– إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية ، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، و بأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته .=

ودعوى تثبيت زواج عرفي للاستفادة من نص المادة 601. كما يجوز تأجيل تنفيذ الإكراه البدني ضد المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو، ومعناه أنه لا يجوز تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي لم يسدد الغرامات إلى غاية البت في طلب العفو عن الغرامة الذي قدمه هذا الأخير، فإذا كان محبوسا تنقضي العقوبة دون شرط أو قيد وتتوقف إجراءات الإكراه البدني حتى وإن تزامن صدور العفو مع تنفيذ الإكراه ،أما إذا كان المحكوم عليه حرا فيعفى من تنفيذ الإكراه البدني لأن العفو يمنع تنفيذ عقوبة الغرامة [1]، وفي ذلك قضت أيضا المادة 20 من قانون العفو الفرنسي صراحة بأنه لا يجوز تنفيذ الإكراه القضائي ضد الأشخاص المستفيدين من العفو[2]. كما يرى الفقه الفرنسي أيضا بأنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الغرامة عن طريق الإكراه البدني في حالة العفو عن الغرامة بموجب مرسوم عفو[3] .

لكن في حالة وجود نزاع متعلق بمباشرة إجراءات الإكراه البدني لتحصيل التعويضات المدنية بموجب دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية، فقد قضت محكمة الجزائر في 1980/02/27 بأن صدور العفو يمحو عن الفعل الذي سبب الضرر صفة الجريمة وبالتالي يسقط الارتباط بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية التي شملها العفو، لذا يوقف تنفيذ الإكراه البدني لتحصيل مبالغ التعويضات المدنية.

=– إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله .

– إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة .

– إذا كانت إمرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

–إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة (6) أشهر،أو مساوية لها،وكان قد قدم طلب عفو عنها .

– إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

– إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية".

[1] نصت المادة 77 من الدستور الجزائري الصادر في1996على أنه :" يضطلع رئيس الجمهورية ... ، وله حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ".

[2]Article 20 de la loi n° 69/700 du 30/05/1969 portant amnistie,modifié par la loi n°2004/204, article198V:« La contrainte judiciaire ne peut être exercée contre les condamnés ayant bénéficié de l'amnistie ».

[3]Annie Beziz–Ayache, Delphine Boesel/ Droit de l'exécution de la sanction pénale, édition Lamy ,France, 2010, p138.

وعلى النقيض من ذلك، يرى الفقه بأن العفو يقتصر على الشق الجزائي للدعوى ويبقى المدعى عليه ملزما بتعويض الضحية لأن العفو لا يمس بحقوق الغير(ومعنى ذلك أنه يعفو عن المجرم في شق الدعوى الجزائية فيسقط عنه المتابعة الجزائية أو الحكم الجنائي أو العقوبة ،أما التعويض فيبقى قائما لأنه حق للمتضرر من الواقعة الإجرامية وليس للدولة، ومن ثمة فمنطقيا أن لا يمس قانون العفو حقوق الغير كقاعدة عامة، إلا إذا صدر العفو شاملا الدعوى المدنية بالتبعية ويجب أن ينص على ذلك صراحة في قانون العفو، وفي هذه الحالة تحل الدولة محل مرتكب الجريمة في تعويض المجني عليه)[1].

[1] بوراس عبد القادر/العفو عن الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،الإسكندرية، مصر، 2013،ص 278.

الخاتمة

تبين من خلال ما تم ذكره وتفصيله أثناء دراسة موضوع الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أن الإكراه البدني هو إجراء استثنائي يمكن تطبيقه بعد فشل إجراءات التنفيذ الودية، وهو يعد وسيلة تنفيذ أحكام مالية ،ساد في تشريعات عصور خلت وقاد مسيرة تحول من طابع مدني إلى طابع جزائي بناء على المجال الذي بات يطبق فيه.

ولقد أسفرت هذه الدراسة عن نتائج ذات أهمية يمكن ذكرها في ما يلي:

– اختلاف الكثير من أحكام الإكراه البدني الخاصة بالتشريع الجزائري عن تلك المقررة في التشريع الفرنسي خاصة فيما يتعلق بمجال تطبيقه الذي لا يشمل بالنسبة لهذا الأخير الأحكام المالية المترتبة عن الدعوى المدنية حتى وإن كان موضوعها جزائيا.

– تأسيسا على ما تقدمت دراسته اتضح لدينا بما لا يرقى إليه شك أن المشرع الجزائري على قدر تطرقه لموضوع الإكراه البدني وتغيير بعض أحكامه عن صورته التي كان عليها عند صدور أول قانون للإجراءات الجزائية لعام 1966، فتح المجال واسعا لكثرة المناقشات والانتقادات الموجهة للثغرات العديدة خاصة منها تلك المتعلقة بنطاق تطبيق هذه المادة والإجراءات المتبعة بشأن تنفيذه، وهي أهم ما توصلت إليه في نهاية كل جزء من هذا البحث ويمكن التطرق إليها في النقاط التالية:

– أن اعتماد نظام الإكراه البدني في المادة الجزائية لا يطرح إشكالا كون المشرع الجزائري يعبر من خلاله عن توجهه نحو التقليل من الإجرام وما يترتب عنه من حتمية اللجوء إلى القضاء ودعاوى قضائية وعقوبات مالية طالما يكون الكل عالما مسبقا بثقل المصاريف والغرامات ومساوئ الحبس المترتب عن عدم دفع هذه المصاريف . غير أن تطبيق الإكراه البدني لتنفيذ الأحكام المالية في المجال الجزائي دون المجال المدني شكل خطوة متسرعة أدت إلى فتح المجال واسعا أمام بعض المحكوم عليهم للتحايل على القانون بهدف التهرب من تنفيذ الالتزامات التي تفرضها المعاملات المالية بينهم ذات الطابع التعاقدي .

– أن إلغاء الإكراه البدني من المجال التعاقدي يعكس تعامل المشرع الجزائري مع هذه الظاهرة من منظور إنساني بحت، لكن من منظور واقعي وعملي فالإكراه البدني ضروري في مواجهة مجتمع أكثر ما يميزه نقص فاعلية الردع وانعدام الثقة بين الدولة والمواطن واستفحال الفساد الإداري وذيوع ظاهرة الانتحار ردا عن أي إجراء أو تشريع أو حتى إصلاح تبادر به السلطات، ولكي يبلغ الإكراه البدني كغيره من القواعد القانونية تحقيق هدفه،لا بد من أن تقوم السياسة الجنائية المتعلقة به على أساسين هامين هما فعالية التشريع وفعالية التطبيق.

– أن هذا الإلغاء لم يمنع بعض الجهات القضائية المدنية من تطبيق الإكراه البدني في قضايا ذات طابع مدني محض بحجة أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حصر هذا المنع بالالتزام التعاقدي فقط دون باقي الالتزامات المدنية والتجارية التي تخرج عن هذا الوصف.

– أن المشرع الجزائري لم يتعرض لذكر جميع استثناءات تطبيق الإكراه البدني بل اقتصر على قائمة ضيقة بينما هناك حالات أخرى لا يمكن إخضاعها لهذه الوسيلة في التنفيذ.

– عدم اهتمام المشرع الجزائري بتبيان إجراءات تنفيذ الإكراه البدني بالرغم من أهميتها مما أدى إلى خلق العديد من الانتقادات تم تسجيلها أثناء هذه الدراسة خاصة من حيث الهيئات المكلفة بالتطبيق حيث تم إسناد وظيفة تنفيذ الإكراه البدني إلى النيابة العامة وفي المقابل تجاهل دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن.

– تبعثر نصوص تنفيذ الأحكام الجزائية بما فيها الإكراه البدني بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وفي نصوص متفرقة بالنسبة لهذا الأخير الذي وصفه المشرع الجزائري بقانون تنفيذ الأحكام الجزائية.

– تصدي القضاء الفرنسي للعديد من الفراغات القانونية وإيجاد الحلول العملية المناسبة عن طريق الاجتهاد القضائي.

وبناءا على ما تقدم ذكره من نتائج، فمن الأولى دعوة القائمين على التشريع في مجال الإجراءات الجزائية عموما والإكراه البدني على وجه الخصوص إلى ما يلي:

– إعادة النظر مجددا في مجال تطبيق الإكراه البدني من حيث الأموال، وفي تداعيات إلغاء الإكراه البدني من المجال التعاقدي، ليس بالتراجع عن هذا الإلغاء وإنما بالبحث عن بديل يحفظ للجزائر مكانتها الدولية من جهة ويحقق غاية التنفيذ من جهة أخرى، إذ ليس هناك داع لمواكبة دول أخرى صاغت قوانينها بما يتلاءم وطبيعة مجتمعاتها، ذلك أن أغلبهم لم يعد يعمل بالإكراه البدني في المجال التعاقدي بسبب بلوغه ذلك المستوى في احترام قواعد الحرية والمسؤولية، واستمرار تطبيق الإكراه البدني في التشريع الجزائري على هذا النحو وإن كان يتفق مع الصيحات العالمية في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه يتعارض مع معطيات المجتمع الجزائري، بل هو تطبيق للمادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تطبيقا خاطئا أو إعمال لقاعدة قانونية في غير مكانها الصحيح، وهو يثير التساؤل عن حقيقة قواعد المحاكمة العادلة ودولة المساواة أمام القانون، فكيف لدولة المساواة أن تجعل من أقوى امتيازاتها حقها في تحصيل ديونها عن طريق الإكراه البدني مما يحصن مركزها، وحقوق المضرور من الجريمة، في حين تمنع على المواطنين استعمال نفس الوسيلة للوصول إلى حقوقهم الناجمة عن عمليات التعاقد التي تجري بينهم، خاصة وأن تنفيذ الحكم القضائي بما يضمن حقوق الكافة يعد من أسمى غايات الدولة والعدالة؟

– تبني مقتضى تشريعي يقرر الحماية القانونية للعلاقات التعاقدية والجزاء عن الإخلال بها، ومن بين هذه الآليات منع المدين من اكتساب ممتلكات طوال المدة التي لا يبادر فيها إلى تبرئة ذمته.

– إدراج أحكام متعلقة بنظام الإكراه البدني ضمن قانون العقوبات على غرار المشرع الفرنسي.

– إفراد باب خاص بتنفيذ جميع الأحكام الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بهدف القضاء على تبعثر أحكام التنفيذ وتسهيل عملية البحث.

– تبني نظام الغرامة اليومية لتفعيل تحصيل الغرامة وتنفيذها وفق ما يتناسب مع إمكانيات المحكوم عليه.

– تخصيص مبلغ الغرامة لتعويض المضرور إذا كانت أموال المحكوم عليه لا تكفي لتسديد التعويضات المدنية أو كان قد رفض تنفيذها.

– تخصيص مبلغ من أجر السجين لتسديد التعويضات المقضي به لصالح الضحية.

– تحديد وبدقة قائمة الأشخاص المخاطبين بالإكراه البدني وهم المحكوم عليه فاعلا أصليا كان أو شريكا جزائريا أو أجنبيا إلى جانب المدعي المدني الذي يخسر دعواه، وفي مقابل ذلك حصر موانع تطبيق الإكراه البدني وذلك بإضافة الشخص المعنوي ، ورثة المحكوم عليه والمسئول بالحق المدني .

– تعديل أحكام الإكراه البدني في مادة الجمارك كونه نظاما يخترق مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ويشكل عدوانا على استقلالية القضاء.

– حل الإشكال القانوني المتعلق ببلوغ المحكوم عليه سن الخامسة والستين أثناء التنفيذ وذلك بالنص صراحة على وقف تنفيذ الإكراه البدني في هذه الحالة ،أو تخفيض مدته المتبقية.

– تفعيل وتيرة تحصيل المبالغ المالية المحكوم بها قضاءا في دعاوى النفقة بإنشاء المشرع الجزائري صندوق للنفقة يضمن حصول الأم الحاضنة على حقوق أولادها المعنيين بالنفقة.

– إدراج إدارة الجمارك ضمن الهيئات الأخرى التي منحها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومنحها سلطة تحصيل الغرامات والمصادرات إلى جانب مصالح الضرائب وإدارة أملاك الدولة.

– تعديل نص المادة 499 من هذا القانون وتعميم أثر الطعن بالنقض على وقف تنفيذ الحكم في شقيه الجزائي والمدني معا، وبالتالي إلغاء الشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة المذكورة، وصياغة النص على النحو التالي: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن". أو منح المحكوم عليه الذي خضع للإكراه البدني ثم استفاد من البراءة تعويضا عن الضرر الذي لحق به من جراء تنفيذ هذا الإكراه.

– وضع حد لتجاوزات النيابة العامة في مجال تحديد مدة الإكراه البدني بدلا من رئيس الجهة القضائية إذا أغفل قاضي الحكم ذلك وذلك بتبني نص تشريعي صريح.

– إلزام القضاة بتحديد مدة الإكراه البدني وضبطها والنطق بها حرفيا وبدقة بدلا من استعمال عبارة " تحدد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى" أو" بحدها القانوني " .

– تحديد مدة الإكراه البدني بالنسبة لقيمة المبالغ المستحقة لكل نوع من المبالغ التي تشكل مجالا للإكراه البدني .

– خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الإكراه البدني.

– الأخذ بعين الاعتبار الأهمية القصوى لطرق التنفيذ العادية وأسبقيتها في التنفيذ قبل الإكراه البدني وذلك باشتراط إتباع طرق التنفيذ صراحة.

– صياغة الفقرة الأولى من المادة 604 ق إ ج ج من أجل تحديد الجهة المختصة قانونا بتوجيه التنبيه بالوفاء وهي إما طالب التنفيذ أو النيابة العامة، وكذلك تحديد كيفية توجيهه ونموذجا خاصا يمكن الاعتماد عليه .

– تخصيص السجون وتصنيفها على نحو يسمح بتفريد معاملة المحبوسين حسب كل فئة من فئات المحكوم عليهم الذين يشتركون في سبب وجودهم في هذه الوضعية، ذلك أن المكرهين بدنيا ليسوا مجرمين يمكن إخضاعهم للسجن، بل إنهم يتواجدون بهذا المكان مكرهين تنفيذا لإجراء قانوني امتثالا لمقتضيات الحكم القضائي، وأن تسميتهم بالمكرهين بدنيا تستدعي ضرورة وضعهم في مؤسسات خاصة بهم تختلف عن وضعية المسجونين والمحبوسين لأسباب أخرى تجنبا لمساوئ الاختلاط داخل السجون .

– تحديد الحد الأقصى للأجل الممنوح للمحكوم عليه من أجل الدفع وذلك من أجل القضاء على تفاوت موقف النيابة العامة من جهة قضائية إلى أخرى على أساس أن القانون اكتفى بالحد الأدنى لهذا الأجل وحدده بعشرة أيام دون تقييده بحد أقصى.

– إلزام النيابة العامة إثبات العسر المالي للمحكوم عليه بناءا عن تحقيق أو بحث اجتماعي معمق.

– إعادة صياغة المادة 610 ق إ ج ج بهدف تحديد أجل تنفيذ الالتزامات الباقية في ذمة المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ الإكراه البدني.

– إرساء دعائم التعاون للاستفادة من أهم ما يميز الإكراه البدني في التشريع الفرنسي ولن يكون هذا بالأمر الجديد على النظام الجزائري تماما مثلما فعل في اتفاقية التوأمة المنعقدة بين محكمة النقض للجمهورية الفرنسية والمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 2002/01/15 بباريس التي عبرت في ديباجتها عن رغبة النظامين في تدعيم علاقات الصداقة بين المحكمتين وفي تيسير التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وفرنسا الذي تغطيه عدة اتفاقيات ثنائية في جميع الميادين عن طريق تبادل الخبرات بين المؤسستين وكذا تبادل المجلات والمنشورات الصادرة عن المحكمتين وإعداد دورات تكوينية وإعلامية ذات صلة بالمجال يستفيد منها الطرفان .

قائمة المراجع

المصادر:

القرآن الكريم

أولا: المراجع

1- المؤلفات باللغة العربية مرتبة ترتيبا أبجديا

أ) العامة

1- إبراهيم حامد طنطاوي/ إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

2- ابن حيان/ صحيح ابن حيان، محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الجزء السادس عشر، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

3- ابن فرحون/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، الجزء الأول، 1986.

4- أحسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الثالثة عشرة دار هومة ،الجزائر،2013.

5- أحسن بوسقيعة/ المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،دار هومة، الجزائر، 2013.

6- أحمد بخيت الغزالي،عبد الحليم محمد منصور علي/ أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2008– 2009.

7- الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.

8- أحمد حزيط/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06، دار هومة ،الجزائر،الطبعة السادسة،2012.

9- أحمد شوقي الشلقاني/مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

10- أحمد شوقي الشلقاني/مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

11- أحمد محمد الرفاعي/ المدخل للعلوم القانونية ،(نظرية القانون)، بدون دار نشر،2008.

12- ادوار عيد / طرق التنفيذ ومشكلاته ، مطبعة النجوى ، بيروت، لبنان، 1963.

13- أرزقي العربي أبرباش/ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة –الإسلامية– الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر،2006.

14- الأنصار حسن النيداني/العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية،2009.

15- الشحط عبد القادر/طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية منشورات الألفية الثالثة، وهران، الجزائر،2010.

16- الفيومي أحمد بن محمد/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،435/2.

17- القضاة مفلح عواد/أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

18- إلياس أبو عيد/أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الأول،2002.

19- أنور سلطان/أحكام الالتزام، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني،1974، دار النهضة العربية.

20- باسم محمد شهاب/ مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران،الجزائر، 2007.

21- بربارة عبد الرحمن/شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة، منشورات بغدادي، الجزائر،2011.

22- بربارة عبد الرحمن/ طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، طبعة أولى، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.

23- بريك الطاهر/فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية النافذة لتطبيقه، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر،2009.

24- بشرى رضا راضي سعد/ بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

25- بلحاج العربي/ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول،أحكام الزواج، الطبعة السادسة، مزيدة ومنقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.

26- بهاء الدين إبراهيم،عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي/حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر،2008.

27- بوراس عبد القادر/ العفو عن الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر،2013.

28- بوضياف عادل/الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر،2012.

29- جبار صابر طه/ النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

30- جباري عبد المجيد/ دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2013.

31- جفافلة معمري/ شرح قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديلات الجديدة طبقا للأمر 06-22 الصادر في 02 ديسمبر 2006، بدون دار نشر،2013.

32- جمال سيف فارس/ التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007.

33- جمال شعبان حسين علي/ معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2012 .

34- جمال نجيمي/ الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر ،2013 .

35- جندي عبد الملك/ الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، إضراب– تهديد، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

36- جندي عبد المالك/الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية،دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

37- جيلالي بغدادي/ الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، بدون دار وتاريخ الطبع.

38- حسن الجواهري/ بحوث في الفقه المعاصر ،الجزء الأول، دار الذخائر، القاهرة،1419 هـ.

39- حسني عبد الحميد/ البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية: بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،2007.

40- حسين بن شيخ آث ملويا/ المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر،2007.

41- حسين بن شيخ آث ملويا/ دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،2012.

42- حسين محمد بيومي علي الشيخ/ طرق حماية المدين في الفقه الإسلامي والقانون التجاري الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة طبع.

43- حميد سلطان علي الخالدي /الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

44- خليل بوصنوبرة/ الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الأول، دار نوميديا، الجزائر،2010.

45- خيري أحمد الكباش/ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، 2002.

46- دربال عبد الرزاق/ الوجيز في أحكام الالتزام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.

47- دردوس مكي/ الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2010.

48- سليمان عبد المنعم/ أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان .

49- سليمان عبد المنعم/ أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 .

50- سيد أحمد محمود/النقض الجزئي للأحكام، دار الكتب القانونية، مصر،2008.

51- شطاب كمال/حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر،2005.

52- شفيق الجراح/ دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها، المطبعة الجديدة، دمشق 1978.

53- صباح لطيف الكربولي/المعاهدات الدولية :إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، بغداد، 2011.

54- صلاح الدين شوشاوي/ التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2009.

55- صوفي أبو طالب/الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة ،1985.

56- طلعت محمد دويدار/ طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف،الإسكندرية ،1994.

57- عبد الحكم فودة/ إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2006.

58- عبد الحكم فودة/ بطلان القبض على المتهم، دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر، 2005.

59- عبد الحميد الشواربي/ التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثالث، الكتاب الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،2003.

60- عبد الرحمن خلفي/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

61- عبد الرزاق أحمد السنهوري/الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998.

62- عبد الرزاق أحمد السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجموعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

63- عبد الرزاق بوضياف/أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 09/08، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

64- عبد السلام ديب/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثانية منقحة، موفم للنشر، الجزائر ،2011.

65- عبد العظيم مرسي وزير/دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

66- عبد القادر عدو/مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

67- عبد الكريم زيدان/نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان،1990.

68- عبد الله الشاذلي/ مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر،2000.

69- عبد الله أوهايبية/شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة،الجزائر.

70- عبد الله أوهايبية / شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر،2011.

71- عبد الله سليمان/ شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني.

72- عبد الودود السريتي/ المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

73- عثامنية الخميسي/السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر،2012.

74- الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية، مصر،1910.

75- علي بولحية بن بوخميس/ بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي،الرقابة القضائية، الكفالة، دار الهدى، الجزائر،2004 .

76- علي عبد القادر القهوجي/ شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

77- علي عبد القادر القهوجي/المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010.

78- علي محمد جعفر/العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1988.

79- علي محمد جعفر/ تاريخ القوانين، مدخل إلى دراسة القوانين القديمة، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت،1998.

80- غسان رباح / الوجيز في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

81- فارس السبتي/المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

82- فتحي والي/ نظرية العمل القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

83- فتوح عبد الله الشاذلي/ أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

84- فضيل العيش/ شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، طبعة مزيدة ومنقحة، دار البدر، الجزائر، 2008 .

85- فضيل كوسة/ منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر،2011.

86- فهد يوسف الكساسبة / وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2010.

87- قادري عبد العزيز / حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر،2002.

88- كامل السعيد/شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005 .

89- مجدي محمود محب حافظ / الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، 2005 .

90- محمد أمين ابن عابدين/حاشية رد المحتار على الدر المختار،الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الفكر،1979.

91- محمد فهيم درويش/الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، القاهرة، 2007.

92- محمد حسنين/ طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2006.

93- محمد زكي أبو عامر وفتوح فايز محمد حسين، طارق المجذوب/ تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2009.

94- محمد صبري السعدي/ الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر،2010.

95- محمود الأمير يوسف الصادق/تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون المرافعات، دار الكتب القانونية،2011.

96- محمود الكيلاني/ قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة،عمان، 2010.

97- محمود نجيب حسني/ شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، طبعة ثالثة جديدة معدلة ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

98- محمود نجيب حسني/ دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1988.

99- مدحت الدبيسي/موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 648.

100- مصطفى الزلمي/ موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مكتب القبطان، بغداد، 1998.

101- مقدم مبروك/ العقوبة موقوفة التنفيذ ،دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2008.

102- منى محمود مصطفي/ القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية في زمن السلم والحرب، القاهرة ،1989 .

103- منصور رحماني/الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

104- منير العجلاني/عن أقضية الإسلام في أصول الحكم، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان،1985.

105– مولاي ملياني بغدادي/ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

106– نبيل إسماعيل عمر/عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006.

107– نبيل صقر/ قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر،2008 .

108– نصرة منلا حيدر/طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، منشورات مديرية الكتب الجامعية 1967.

109– نظام توفيق المجالي/ شرح قانون العقوبات،القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان،الأردن، 2010.

110– هائل حزام ميهوب العامري/ نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2005.

111– يوسف نجم جبران/ طرق الاحتياط والتنفيذ، معاملة التوزيع، الأصول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، منشورات عويدات، بيروت.

ب) المتخصصة

1–عيسى محمد البجاجي/أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة2010.

2–محمد إبراهيم دسوقي/ تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.

3–محمد مؤنس محي الدين/ تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

4–محمد مطلق عساف/المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الوراق،عمان ، الأردن ، 2000.

5–وليد خالد الربيع/ الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، طبعة أولى، دار فالنفائس، الأردن،2007.

6–يوسف بنباصر/الدليل العملي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني في ضوء آخر المستجدات التشريعية، مطبعة بنسي، المغرب، 2004.

الرسائل العلمية

رسائل الدكتوراه

1–أيمن محمد الذيابات/ تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية ،2008.

2–سلوان رشيد السنجاري/ القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل.

مذكرات الماجستير

1–أبو رمان عبد الرزاق رشيد/حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة اللبنانية، بيروت، .1999

2–أحمد عمر أحمد/ طرق تنفيذ أحكام الحدود وحكمتها في الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المقارن، كلية أحمد إبراهيم للحقوق ، الجامعة الإسلامية العالمية،ماليزيا، 2004.

3–القروي بشير سرحان/ إجراءات الحجز في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر.

4–بلقاسم سويقات/الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010./2011

5–خياطي مختار/ دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان/مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011.

6–شادي أسامة علي محمد/حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم(23) لسنة 2005،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين،.2008

7–عبد العزيز بن صالح البراهيم /اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

8–عبد الكريم بن سعيد بن عبد الكريم الغامدي/ إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، .2002

9–محمد سعيد أحمد/الإكراه البدني كوسيلة من وسائل تنفيذ الإلتزام، رسالة ماجستير، جامعة بغداد،1990–1991.

10–ياسين مفتاح/الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2011/2010.

11–يحياوي نورة/حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2001.

المعاجم

1–ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري/ لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد السادس، دار صادر، بيروت،1990.

2–جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور/لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ، ج 13 .

3–مصطفى ابراهيم وآخرون/المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار الدعوة، مصر، 1965.

1. المقالات

1–كلمة معالي السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة اليوم الدراسي حول عصرنة العدالة، المحكمة العليا، الثلاثاء 09 مارس 2004.

2بن بوزة طارق/ الإكراه البدني" الجانب العملي"، طرق التنفيذ في القانون الإجرائي، اليوم الدراسي المنظم بتاريخ 2012/11/22 حول موضوع طرق التنفيذ في القانون الإجرائي .

3–بوخاري عمر/ محاضرة بعنوان " الإكراه البدني بين النظري والتطبيقي" ، مجلس قضاء قسنطينة، محكمة شلغوم العيد .

4–زهدور السهلي/الإكراه البدني كطريق من طرق التنفيذ لتحصيل التعويضات وما يلزم رده في قانون الإجراءات الجزائية، اليوم الدراسي المنظم بتاريخ 2012/12/22 حول موضوع طرق التنفيذ في القانون الإجرائي .

5–زيدومة درياس/عقوبة الإعدام بين القانون والعدل والدين،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد03، 2010 .

المجلات العلمية

1–سالم رقاقي /الاستدانة في الفقه الإسلامي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، يناير،2013.

2–المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، صادرة عن كلية العلوم القانونية، مراكش، المغرب، العدد الخامس والعشرون (25)، 1996.

3–أحسن بوسقيعة /الغش الضريبي، المجلة القضائية، العدد الأول،1998 .

4–مجلة المحامي، صادرة عن هيئة المحامين بمراكش، المغرب، العدد 34،1999.

5–محمد خلف بني سلامة وخلوق ضيف الله آغا/ حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد47، 2011.

المواثيق الدولية

1–إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا عام .1789

2–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10.

3–العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموقع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، والذي دخل حيّز التنفيذ في 03/23/ 1976.

4–اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة في 1969/06/23.

5–مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1957و1977.

النصوص القانونية

1) الدستور

– دستور الجزائر الصادر في 10/09/ 1963.

– دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، ج ر عدد 94 مؤرخة في 1976/11/24.

– دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 1989/02/23،ج ر عدد09 مؤرخة في 1989/03/01.

– دستور 1996 الصادر في 1996/12/08 ج ر عدد 76مؤرخة في 1996/12/08 معدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 ج ر عدد 25 مؤرخة في 2002/04/14.

– دستور 2008 الصادر بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 11/15/ 2008 ج ر عدد 63 مؤرخة في2008/11/16.

– دستور فرنسا الصادر في 1958/10/04، ج ر مؤرخة في 1958/04/05.

2)القوانين

القوانين العضوية

1–القانون العضوي رقم 05 /11 المؤرخ في2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51مؤرخة في 07/20 /2005 .

2–القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 /2011/07 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر عدد 42 مؤرخة في 2011/07/31.

القوانين العادية

1–القانون رقم03/72، المؤرخ في 02/10/ 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، ج ر عدد 15، مؤرخة في 1972/02/22.

2–القانون رقم84/ 11،المؤرخ في09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج ر عدد 24 مؤرخة في 1984/06/12،المعدل بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، ج ر عدد 15 مؤرخة في2005/02/27.

3–القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30،ج ر عدد15 مؤرخة في1974/02/19 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

4–القانون رقم 08/89 المؤرخ في 1989/04/25، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16، ج ر عدد20، مؤرخة في 1989/05/17.

5–القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 ، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 ،ج ر عدد 61 مؤرخة في 1998/08/23.

6–قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب المادة 40 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة2002،ج رعدد79 مؤرخة في 2001/12/23.

7–القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 المتعلق بقيمة الرسم القضائي .

8–القانون رقم 04/05 المؤرخ في2005/02/06، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج ر عدد 12، مؤرخة في2005/02/13.

9–القانون رقم 01/06،المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر عدد14، مؤرخة في 2006/03/08.

10–القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21مؤرخة في2008/04/22،ألغى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ج ر عدد 47،مؤرخة في 1966/06/09.

11–القانون رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،ج ر عدد55 مؤرخة في 2013/10/30.

الأوامر

1–الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ،ج ر عدد 48،مؤرخة في1966/06/10.

2–الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 مؤرخة في 1966/06/11.

3–الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، ج ر عدد 38مؤرخة في 1971/05/11.

4–الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الملغى، ج ر عدد 15، مؤرخة في 1972/02/22.

5–الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،ج ر عدد78، مؤرخة في1975/09/30 .

6–الأمر رقم 101/76، المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 102، مؤرخة في 1976/12/22.

7–الأمر رقم 101/76، المؤرخ في 1976/12/09،المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم ، ج ر 102عدد مؤرخة في1976/12/22.

8–الأمر رقم76/ 102 المؤرخ في 1976/12/09 ، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم، ج ر عدد 103 مؤرخة في 1976/12/26.

9–الأمر رقم 103/76، المؤرخ في 1976/12/09 ، المتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم.

10–الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23،المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59مؤرخة في 2005/08/28.

11–الأمر رقم 105/76، المؤرخ في 1976/12/09 ، المتضمن قانون التسجيل ، المعدل والمتمم.

المراسيم

1–المرسوم الرئاسي رقم 89 /67، المؤرخ في 05/16/ 1989، المتعلق بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج ر عدد 20، مؤرخة في 1989/05/17.

2–المرسوم التشريعي رقم92/03،المؤرخ في1992/09/10، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج ر عدد 70 مؤرخة في 1992/10/01.

3–المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر57عدد مؤرخة في 1995/10/04

4–المرسوم التنفيذي رقم294/95،المؤرخ في1995/09/30، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها .

5–المرسوم رقم37/72المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج ر عدد 15 ، مؤرخة في 1972/02/22 .

القرارات

1–قرار رقم 025 الصادر بتاريخ 1989/12/31، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية .

2–قرار مؤرخ في 1997/10/20، يتضمن تنظيم استخراج المساجين ونقلهم وتحويلهم .

3–قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 /1997/05، يحدد الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين في المؤسسات العقابية وفي الهياكل الصحية العمومية.

ثانيا– المراجع باللغة الأجنبية

Les œuvre classées par ordre alphabétique

1-Adolphe Braas /Précis de procédure pénale , Tome premier ,édition Bruylant, Belgique ,1950.

2-Adolphe Billeauin et Chauveau Adolphe /Journal des avoués ,Tome cinquante- sixième , Paris ,1839,

3-André Kuhn et Joelle vuille / La justice pénale , Les sanctions selon les juges et selon l’opinion publique ,Conseiller scientifique de la collection Le savoir ,suisse ,2010.

4-Ann Jacobs /L'adaptation de l’amende à la situation sociale du condamné, édition Kluwer ,Belgique, 2001.

5-Annie Beziz Ayache et Delphine Boesel/ Droit de l'exécution de la sanction pénale ,édition Lamy ,France, 2012.
6-Baghdadi djilali /Guide pratique du tribunal criminel , édition ANEP , L'Algérie ,1998.
7- Baudouin Dupret/Le jugement en action :Ethnomethodologie du droit , Isbn œuvre , Genève , Suisse, 2006.
8-Bernard Boulok/Pénologie,Exécution des sanctions adultes et mineurs, 2ème édition , Dalloz ,Paris,1998.
9-Dermagne Jean Marie / Amendes et situation sociale du contrevenant , journal des procès n°249, 26 /11/1993.
10- Emmanuel Daoud /Gérer le risque pénal en entreprise ,Wolters Kiuwer , France, 2011.
11-Eveline Bonis Garçon et Virginie Peltier/Droit de la peine Nouvelle Edition à jour de la loi du 15 Aout 2014, lexis Nexis, Paris, 2015.
12- Fabienne Ghelfi /Le droit de l'exécution des peines, Espoirs ou désillusions? L'Harmattan , Paris ,France, 2014.
13- Fabienne kéfer /Precis de droit pénale social, Anthemis, France , 2008.
14- Francois Terré/ L'avenir du droit ,Dalloz ,1999.
16- Frédéric Desportes et Francis Le Gunehec /Droit pénal général , Economica ,13ème édition , 2006.
15-Georges Kellens/ Punir ,pénologie et droit des sanctions pénales ,liège, éditions juridique de l'Université de Liège, Belgique , 2000 .
17-Gunehec/ droit pénal général, 13ème édition, Economica, Paris , 2006 .
18-Guy Casadamont et Pierrette Poncela /il n'y a pas de peine juste , Odile Jacob ,Paris ,2004.
19-Guy-Pierre Cabanel /Pour une meilleure prévention de la récidive, 1996.
20-Hervé Kruger / les principes généraux de la fiscalités , Ellipses édition marketing ,Paris, 2000.
21-Jean Esprit ,Marie Pierre et Lemoine Villeneuve /Dictionnaire du contentieux commercial ou résumé de législation, de doctrine et de jurisprudence en matière de commerce ,suivi du texte annoté du code du commerce avec la nouvelle loi des faillites,et de la loi sur la contrainte par corps,Imprimerie de cosse et G.laguionie ,Paris , France, 1839.
22-Jean Larguier /Droit pénal général,19ème édition ,Dalloz ,Paris ,France, 2003.

23-Jean Marc Fédida /Le contentieux douanier , 1ère édition , presses universitaires de France, 2001.
24-Jean Pradel et André Varinard/Les grands arrêts du droit pénal général , 3 ème édition ,Dalloz ,2001.
25-Jean Pelier/Réflexions sur le recouvrement des condamnations pécuniaires , Dalloz , 1964 ,Chronique XXXII.
26-Jean Pradel /Le droit pénal comparé , Dalloz , 1995
27-John Gllissen /Les suretés personnelles , première partie , synthèse générale ,Civilisations Archaiques , Antiques, Islamiques et Orientales, éditions de la librairie Encyclopédique , Bruxelles, 1974.
28-Jules levieil de la Marsonniere /Histoire de la contrainte par corps 1842 ,faculté de droit de Pothier , Paris 1842.
29-Ledru-Rollin/Journal du Palais., Guiraud et ch.Jouaust , Tome 2.
30-Lexique Anglais–français du conseil de l'Europe (principalement juridique) , édition anglaise , édition du Conseil de l'Europe ,1993 .
31-M. Galisset /corps du droit francais ou recueil complet des lois , décrets, ordonnances , tome neuvieme , Paris, imprimerie et librairie générale de jurisprudence de Cosese et N. Delamotte.
32-Michel franchimont; Ann Jacobs; Adrien Msset / Manuel de procédure pénale ,2ème édition ,Larcier , Belgique , 2006.
33-Mieux connaitre ses droit, guide juridique contre l'éxclusion , les éditions de l'Atelier / Editions Ouvrières , Paris , France , 2007.
34-Mini encyclopédie de droit Algérien, notions fondamentales et doctrinales ,Berti editions , Algér , 2009.
35-Nouveau guide du prisonnier (observatoire international des prisons),11/10/2000 ,www.amazon.com.
36-Philipe Robert et Claude Faugeron / Les forces cachées de la justice . la crise de la justice pénale, Paris , le Centurion, 1980.
37-Raoul Combaldieu/Le recouvrement des amendes pénales, Bibliothèque de l'institut de Criminologie et de sciences pénales de Toulouse, france , 1929 .
38-René Demogue/ de la réparation civile des délits (étude de droit et de législation) ,Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence , Arthur rousseau, Paris,1898.
39-Roger Merle et André Vitu / Traité de droit criminel , Cujas ,1981.

40-Roger Perrot et Herve Croze /5 ans de procédures pénales administratives et fiscales en 700 décisions, de 1995 à 1999 ,la jurisprudence et les textes commentes les plus pertinents .
41-Roland Séroussi / introduction du droit comparé , 3ème édition , Dunod , Paris ,2008 .
42-Simone Gaboriau et Hélène Pauliat/ Le temps, la justice, et le droit, Texte réunisÀ, presses Universitaires de Limoges,France, 2003.
43-Stanislav Plawski / Droit pénitentiaire ,ouvrage publié avec le concours du conseil scientifique de l'Université de lille 2 ,1977.
44-Suzanne Bastid /Les traités dans la vie international ,conclusion et effets , collection de droit international ,Economica ,Paris,France ,1985 .
45-Steven Vain berg/ Le Nexum et la contrainte par corps en droit Romain, Ernest leroux, Paris, 1874.
46-Raymond Théodore Troplong /le droit civile expliquée, la contrainte par corps en matière civile et de commerce, tome dix-huitieme, charles hingral librairie, editeur, 1847.
47-Victor lucq/ commentaire de la loi du 21mars 1859 sur la contrainte par corps , librairie universelle de J.Rosez, bruxelles ,1859.
48-Yvan Laurens et Pierre Pedron / Les très longues peines de prison , L'Harmattan , Paris, 2007 .

Les thèses

1-Cren Rozenn / Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, Thèse de doctorat en droit privé ,spécialité droit pénal , Université Panthéon-Assas « Paris-II » , école doctorale de Droit privé , 2011.
2-Jules Méline/ De la contrainte par corps en droit Romain et en droit français, thèse de doctorat ,Paris, France,1865 .

Rapports

1-Rapport pour renforcer l'efficacité de l'exécution des peines présenté par Eric Ciotti, député en conclusion des travaux d'une mission confiée par monsieur le président de la République Française, Le05/06/2011.
2-Réponses du gouvernement de la République Algérienne à la liste des points à traiter (ccpr/c/dza/q/3) à l'occasion de l'éxamen du troisième Rapport périodique de l'Algérie (ccpr/c/dza/3), 04 /10/ 2007.

3-Présentation des dispositions de la loi n° 2004- 204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité relatives à la contrainte judiciaire et à la peine de jours-amendes, Bulletin officiel du ministère de la justice n° 97 (1er janvier – 31 mars 2005)
4-Examen des rapports présentés par les Etas parties en vertu de l'article 40 pacte international des droits civiles et politiques , Deuxièmes rapports périodiques ,11 mars 1998.
5-Marc Puech / Rapport français ,l'effectivité des décisions de justice en droit pénale général ,1985.

Revus et Articles

1-Alfred Légal / « La nature juridique de la contrainte par corps », Revue Des sciences criminelles, 1965.
2-B.Broomhall/ la cour pénale internationale, présentation générale et coopération des Etats, revue international pénale , 1999.
3-Claudia Sciotti–Lam/ L'Applicabilité des traités internationaux relatifs aux droit de l'homme en droit interne, Revue international de droit comparé, n°3 2006 , Bruylant, Bruxelle.
4-Corinne Renault –Brahinsky / procédure pénale , à jour de toutes les lois 2005 et début 2006,7ème édition, Gualino éditeur ,Paris, 2006.
5-FARAPEJ (Fédération des Associations Réflexion Action Prison Et Justice) , service juridique / La contrainte judiciaire , Septembre 2008 .
6-Jean François Thony - Gel / saisie et confiscation des avoirs criminels : les nouveaux outils de la loi française, Revue internationale de droit pénal ,n°01 ,2013, Editions ERES .
7-Laila Abouloula /La peine privative de liberté en droit marocain et comparé,Revue marocaine d'administration locale et de développement , 2005
8-L'ami de la religion , journal écclésiastique, politique et littéraire , Tome cent trente-sixième, Paris , 1818.
9-Nadine Levratto/Abolition de la contrainte par corps et évolution du capitalisme au 19ème siècle , Economie et Institutions , n°10 et 11, 1er et 2 semestre 2007 .
10-Nurullah Kunter /les conséquences positives directes ou supplémentaires des jugements répressifs européens ,revu international du droit pénal,1965 .
11-Pierre Cyrille Hautcoeur/ La statistique et la lute contre la contrainte par corps, l'apport de jean-Baptiste Bayle-Mouillard , 2008.

12-Stéphane Destraz « Rémanence et renaissance d'une institution : de la contrainte par corps à la contrainte judiciaire »,Revue de droit Pénal n°10/2004 ,Commentaire de l'article 198 de la loi n° 2004/204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.

Textes juridiques

la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'Homme,

lois et Ordonnances

1-Loi n° 2004/204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, jorf n°4567 du 10/03/20042005 entrent en vigueur le 1er janvier – 31 mars 2005.

2-Ordonnance du Roi du 16/04/1843 pour l'exécution ,en Algérie ,du code de procédure civile ,Bulletin des lois de la Royaume de françe, neuvième série , n°971 1018à , Imprimerie Royale ,Paris, France, Juillet 1843.

3-Projet de loi relatif à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales (Texte définitif), première session extraordinaire de 2013-2014, 17/07/ 2014

Décrets

1-Décret du 6 août 1959 portant le Code de procédure pénale.

2-Décret n°2005/1632 modifiant le code de procédure pénale (troisième partie : Décrets) et relatif à l'appel des ordonnances du juge de l'application des peines du 26 décembre 2005 entrent en vigueur à partir du 31 décembre 2005, jorf n°300 du 27 décembre 2005.

3-Décret n°2005/1099 du /09/ 2005, modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie) ,jorf n°206 du 4 /09/2005.

4-Décret n°2004/1364 du 13/12/2004 relatif à l'application des peines ,jorf n°291 du 15/12/2004.

المواقع الإلكترونية

1–موقع وزارة العدل www.mjustice.dz .

2–منتديات العدالة والقانون.

1-www.djelfa.info.

2-www.amazon.com.

3-histoiremesure.revues.org.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	01
فصل تمهيدي : ماهية الإكراه البدني	9
المبحث الأول :الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية والقانون	10
المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الإكراه البدني	11
الفرع الأول : تعريف الحبس	13
الفرع الثاني : حالات حبس المدين	14
أولا) المدين الموسر الممتنع عن الأداء	15
ثانيا) المدين المعسر	16
ثالثا) المدين مجهول الحال	16
المطلب الثاني : التطور القانوني للإكراه البدني	16
الفرع الأول : الإكراه البدني في القانون الروماني	17
الفرع الثاني : الإكراه البدني في بعض التشريعات العربية	21
أولا: الإكراه البدني في القانون المصري	21
ثانيا : الإكراه البدني في القانون الأردني	23
الفرع الثالث : مراحل تطور الإكراه البدني في القانون الجزائري	24

المرحلة الأولى: مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر 1830 – 1962	24
المرحلة الثانية : مرحلة ما قبل التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966–1989	25
المرحلة الثالثة : 1989– 2008 تعارض القانون مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية رغم التصديق عليه	28
المرحلة الرابعة : إلغاء الإكراه البدني في المواد المدنية إثر إلغاء قانون الإجراءات المدنية رقم 154/66 بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية	33
أولا: إلغاء الإكراه البدني من نطاق الالتزامات المدنية	36
ثانيا : مبررات الإلغاء	37
ثالثا : قصر الإكراه البدني على الالتزامات الجنائية	42
الفرع الرابع : الإكراه البدني في القانون الفرنسي	44
المبحث الثاني : مفهوم الإكراه البدني وأساسه الدولي	52
المطلب الأول : مفهوم الإكراه البدني	52
الفرع الأول : تعريف الإكراه البدني	52
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإكراه البدني	55
المطلب الثاني : الأساس الدولي للإكراه البدني	59
الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	59
الفرع الثاني : المعاهدات الدولية	60

أولا: تعريف المعاهدة	61
ثانيا: الاتفاقيات ذات الصلة بالإكراه البدني	62
أ)الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	62
ب)العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	62
ثالثا:الآثار القانونية المترتبة على التصديق على المعاهدة	63
الباب الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني	66
الفصل الأول : مجال تطبيق الإكراه البدني من حيث الأموال	69
المبحث الأول: الديون المستحقة للدولة	70
المطلب الأول : المصاريف القضائية	71
الفرع الأول: تعريف المصاريف القضائية	72
الفرع الثاني: النظام القانوني للمصاريف القضائية	72
المطلب الثاني : العقوبات	77
الفرع الأول : الغرامة	77
أولا: تعريف الغرامة	77
ثانيا: مزايا ومساوئ الغرامة	78
ثالثا: تمييز الغرامة عن التعويض	79
رابعا: الغرامة المعنية بالإكراه البدني	82

أ) الغرامة الجزائية	82
1– الغرامة العادية	84
2– الغرامة النسبية	84
ب) الغرامة الجبائية	88
1– الغرامة الجمركية	88
2– الغرامة في مادة الضرائب	95
أولا: قانون الرسم على رقم الأعمال	96
ثانيا: قانون الضرائب المباشرة	96
ثالثا : قانون الطابع	97
رابعا: قانون التسجيل	97
خامسا : قانون الضرائب غير المباشرة	97
ج)الغرامة الجزافية	99
د)الغرامة اليومية	100
الفرع الثاني : بدل المصادرة الجمركية	103
المبحث الثاني: الأحكام المالية المترتبة عن الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة	106
المطلب الأول : موضوع الدعوى المدنية	106
الفرع الأول: رد ما يلزم رده	107
الفرع الثاني : التعويضات المدنية	110

المطلب الثاني: طرق رفع الدعوى المدنية	113
الفرع الأول: رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية	114
الفرع الثاني: رفع الدعوى المدنية استقلالا أمام القضاء المدني	115
الفصل الثاني: مجال تطبيق الإكراه البدني من حيث الأشخاص والاستثناءات الواردة عليه	119
المبحث الأول: الأشخاص الخاضعون للإكراه البدني	119
المطلب الأول: المحكوم عليه بصفة انفرادية	120
الفرع الأول: الفاعل	120
الفرع الثاني: المدعي المدني الذي يخسر الدعوى	124
المطلب الثاني : المحكوم عليه بالتضامن	125
المبحث الثاني : موانع تطبيق الإكراه البدني	128
المطلب الأول : الاستثناءات المتعلقة بطبيعة الجريمة والعقوبة	129
الفرع الأول: الجرائم السياسية	130
الفرع الثاني : عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد	132
أولا : عقوبة الإعدام	132
ثانيا: عقوبة السجن المؤبد	133
المطلب الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص	134
الفرع الأول: شرط السن	134

أولا: الأشخاص الذين يقل عمرهم عن الثامنة عشر يوم ارتكاب الجريمة	135
ثانيا : الأشخاص البالغون سن الخامسة والستين	138
الفرع الثاني : وجود علاقة قرابة	139
أولا : ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو من ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها	139
ثانيا : ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد حتى و لو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة	140
ثالثا : ورثة المحكوم عليه	141
رابعا: المسئول المدني	144
–الإكراه البدني في جريمة عدم تسديد النفقة استثناء عن القاعدة العامة	146
الفرع الثالث: عسر المحكوم عليه	152
الباب الثاني: إجراءات الإكراه البدني	155
الفصل الأول : مراحل الإكراه البدني	156
المبحث الأول: مرحلة الحكم بالإكراه البدني	156
المطلب الأول : تعريف الحكم القضائي	157
الفرع الأول: المفهوم القانوني للحكم القضائي	158
الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للحكم القضائي	159
المطلب الثاني : شروط الحكم بالإكراه البدني	159

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالحكم	160
أولا : أن يتعلق موضوع الحكم بالتزام جنائي	160
ثانيا: أن يصدر الإكراه البدني عن جهة قضائية مختصة	161
1) الاختصاص النوعي	161
2)الاختصاص الإقليمي	163
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	165
أولا: أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا	165
ثانيا : أن لا يكون المحكوم عليه من بين الأشخاص المستثنين قانونا	166
المبحث الثاني : مرحلة تنفيذ الإكراه البدني	166
المطلب الأول: نظرة عامة عن التنفيذ	167
الفرع الأول: تعريف التنفيذ	167
أولا: تنفيذ الحكم الجزائي	168
ثانيا : تطبيق العقوبة	169
الفرع الثاني : أهمية التنفيذ	169
المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني وشروطه	170
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني	170
أولا : الهيئات القضائية	171
1– النيابة العامة	171

2– قاضي تطبيق العقوبات	173
ثانيا: الهيئات الإدارية	175
أ) إدارة المالية	176
ب) إدارة الجمارك	177
الفرع الثاني: شروط تنفيذ الإكراه البدني	178
أولا : صدور حكم جزائي بالإدانة حائز لقوة الشيئ المقضي فيه	178
ثانيا: أن تكون مدة الإكراه البدني محددة	185
1) تحديد مدة الإكراه البدني	185
أ– اختصاص قضاة الموضوع بتحديد مدة الإكراه البدني	186
ب– تحديد مدة الإكراه البدني من طرف رئيس الجهة القضائية	186
ب) الحد الأقصى للإكراه البدني	190
ثالثا : تنبيه المحكوم عليه بالوفاء	194
رابعا : استنفاذ طرق التنفيذ الجبري	196
خامسا : تقديم طلب التنفيذ أو طلب الحبس	199
الفصل الثاني: مباشرة تنفيذ الإكراه البدني والمنازعات المترتبة عن التنفيذ	201
المبحث الأول: حبس المحكوم عليه بالإكراه البدني	202
المطلب الأول: القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني	202
الفرع الأول: مفهوم القبض في إطار الإكراه البدني	202

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالقبض على المحكوم عليه	203
– الحالة الأولى: إذا كان المحكوم عليه حرا	203
– الحالة الثانية : إذا كان المحكوم عليه محبوسا	204
المطلب الثاني : إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية	209
الفرع الأول : مضمون المؤسسة العقابية	209
الفرع الثاني : المركز القانوني للمحكوم عليه بالإكراه البدني داخل المؤسسة العقابية	212
المبحث الثاني :آثار الإكراه البدني والمنازعات المترتبة عن تنفيذه	215
المطلب الأول : آثار الإكراه البدني	215
الفرع الأول : وقف تنفيذ الإكراه البدني	215
أولا: تعريف وقف التنفيذ	216
ثانيا : شروط وقف تنفيذ الإكراه البدني	218
أ–شهادة فقر	218
ب–شهادة الإعفاء من الضريبة	219
الفرع الثاني : انقضاء الإكراه البدني	220
الفرع الثالث: حق المحكوم عليه بالإكراه البدني في طلب رد الاعتبار	222
المطلب الثاني : منازعات تنفيذ الإكراه البدني	223
الفرع الأول : المنازعات المتعلقة بصحة إجراءات الإكراه البدني	225

الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بمسألة فرعية	228
الخاتمة	233
قائمة المراجع	239
الفهرس	260